القواعد الأصولية وتطبيقاتها في خطب حجة الوداع

إعداد

د. آمال عبد الحميد محمد عبد المغيث

أستاذ مساعد بقسم أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالقاهرة

القواعد الأصولية وتطبيقاتها في خطب حجة الوداع

آمال عبد الحميد محمد عبد المغيث
قسم أصول الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالقاهرة، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر.
البريد الالكتروني: dramal2070@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

تقوم فكرة هذا البحث على التطبيق لنصوص السنة المطهرة، بما لها من دور في فهم المعنى الذي تحويه تلك النصوص، وآلية بناء الأحكام عليها، وقد ارتبط موضوع البحث بما جاء في خطب حجة الوداع، بما تحويه من قواعد كلية، ودستور شرعي يخاطب البشرية جمعاء؛ بأنهم جميعا متساوون عند الله تعالى، ولهم رب واحد وأصل واحد. والتمييز بين البشر لميزان التقوى بما يشتمل عليه من الخير والاستقامة والصلاح، الذي يعود على الفرد والمجتمع والإنسانية جمعاء بالخير والصلاح، فلابد من ترسيخ روح التقارب بين البشر، وإذكاء روح الأخوة الإنسانية والإيمانية؛ للوصول إلى مجتمع الأمن والاستقرار، وقد تناولت هذا البحث في: مقدمة؛ شملت الاستهلال بما يناسب الموضوع وأهميته والخطة والمنهج والدراسات السابقة وتمهيد اشتمل على مبحثين الأول: في معاني المفردات التي وردت في العنوان الثاني: في التعريف بخطب حجة الوداع، وفصلين، الأول: في الاستدلال بما ورد في تلك الخطب على إثبات القواعد الأصولية والثاني: في القواعد الأصولية وتطبيقاتها.

الكلمات المفتاحية: حجة الوداع، تطبيق، الأوامر، العموم، الاقتران.

Farewell argument sermons - an applied fundamentalist study

Amal Abdul hamid Abdul moghith
Department of Fundamentals of Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls, Cairo, Al-Azhar University, Cairo .
Email: dramal2070@azhar.edu.eg

Abstract :

The idea of this research is based on the application of the texts of the purified Sunnah, with its role in understanding the meaning contained in those texts, and the mechanism of building judgments on them.

The subject of the research was linked to what was stated in the sermons of the farewell argument, including the rules of totality, and a legitimate constitution that addresses all humanity; that they are all equal with God Almighty, and have one Lord and one origin. Discrimination between human beings is the balance of piety, including goodness, integrity and righteousness, which brings good and righteousness to the individual, society and humanity as a whole.

It is necessary to consolidate the spirit of rapprochement between human beings, and to raise the spirit of human fraternity and faith, in order to reach a society of security and stability.

This research has dealt with: an introduction, which included the introduction to suit the topic, its importance, plan, methodology, previous studies, and a preamble that included two sections: the first: in the meanings of the vocabulary contained in the second title: in the definition of farewell arguments, and two chapters The first: in inferring what was stated in those sermons to prove the fundamental rules, and the second: in the fundamental rules and their applications.

Keywords: Farewell Argument, Application, Commands, Commons, Conjugation.

المقدمة

الحمد لله الذي شرع لنا دينا قويما وهدانا صراطا مستقيما، وأسبغ علينا نعمه ظاهرة وباطنة. أرسل إلينا رسولا من أنفسنا يعلمنا الشرائع، فأرسى القواعد وأسس الأصول، والصلاة والسلام على من اصطفاه الله للرسالة الخاتمة؛ التي أكمل الله بها الدين، وأتم بها النعمة على العالمين، فبلغ الرسالة وأدى الأمانة، ونصح الأمة وبين للناس شريعة ربهم أحسن بيان، بقوله وفعله وخلقه؛ فهدى الله به أمة أمية، حتى صارت خير أمة أخرجت للناس. وبعد...

فقد حظي البحث التأصيلي والتطبيقي بالاتساع في السنوات الماضية، وظهرت البحوث التي تعتني بالنصوص الشرعية؛ واستمرارا لخدمة النص الشرعي وتخريجاته الفقهية، يأتي هذا البحث على صعيد خدمة التراث الأصولي الفقهي، والخروج من التراث التقعيدي إلى ساحة التنظير والتطبيق؛ للاستفادة الجادة من هذا العلم.

والسنة المطهرة تحتوي على كثير من الأحاديث الجامعة؛ المشتملة على التشريعات المنظمة، التي تضع القواعد الرصينة لمعالجة القضايا المختلفة التي تعتري حياة الإنسان، بالمنهج القويم الذي يسمو بالإنسانية، في خضم الصراعات الفكرية والثقافية والحضارية.

فهذه الخطب قد رسمت المنهج للحياة الإنسانية جمعاء، ووضعت الضوابط المنظمة لها، ببيان الحقوق والواجبات.

ولأهمية هذه الخطب كانت جديرة بالبحث والدراسة؛ بما اشتملت عليه من أصول وقواعد وضوابط، تخرجت عليها كثير من الأحكام وأخذت منها الحكم والمقاصد والغايات الشرعية، في العقائد والعبادات والمعاملات المنظمة للمكلفين.

أهمية البحث:

تتضح أهمية هذه الدراسة الأصولية فى عدة جوانب:

- الوقوف على مآخذ الأحكام فيه ربط بين المسائل الفقهية وأدلتها، وبيان العلل والأصول التي تخرجت عليها. مع بيان طرق استثمار الأحكام وكيفيتها.

- إبراز مكانة خطب حجة الوداع، وأثرها في بيان عالمية الإسلام، وترسيخها لمبدأ المساواة بين البشر، دون مراعاة لجنس أو لون.
- بيان الكيفية التي اتبعتها الشريعة الإسلامية لمعالجة القضايا الكبرى، التي تهم المجتمع بأسره، وتناول القضايا الجوهرية؛ التي توضح للبشرية جمعاء قيم وإمكانيات هذا الدين الحنيف.

خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على: مقدمة، وتمهيد وفصلين، وخاتمة:

المقدمة: وتضمنت الافتتاح بما يناسب موضوع البحث، وأهميته، وخطته، ومنهجيته، والدراسات السابقة.

التمهيد ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: في معاني المفردات التي وردت في العنوان.

المبحث الثاني: التعريف بخطب حجة الوداع، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بالخطب وسبب تسميتها، وأهميتها.

المطلب الثاني: الروايات التي وردت في الخطب وعرض لتلك الروايات.

الفصل الأول: الاستشهاد بما ورد في خطب حجة الوداع على إثبات المسائل الأصولية.

الأولى: حكم الأفعال بعد ورود الشرع.

الثانية: ثبوت خبر الواحد والعمل به.

الثالثة: الرد على القول بحجية الإجماع.

الرابعة: شرط الفقه في راوي الحديث.

الفصل الثاني: القواعد الأصولية وتطبيقاتها، ويشتمل على ثمانية مباحث:

المبحث الأول: الأوامر ويشتمل على مطلبين.

المطلب الأول: صيغة الأمر عند الإطلاق تحمل على الوجوب.

الفرع الأول: الأوامر الصريحة.

الفرع الثاني: الأوامر غير الصريحة.

المطلب الثاني: المأمور به على الترتيب.

المبحث الثاني: النواهي ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: صيغة النهي عند الإطلاق تحمل على التحريم.

الفرع الأول: النواهي الصريحة.

الفرع الثاني: النواهي غير الصريحة.

المطلب الثاني: ورود النهي بعد الأمر.

المبحث الثالث: العموم والخصوص ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عموم خطاب المواجهة والمشافهة.

المطلب الثاني: صيغ العموم الواردة في الخطب وفيه فروع.

الفرع الأول: اسم الجمع المعرف بالألف واللام يفيد العموم والاستغراق.

الفرع الثاني: المفرد المعرف بـ(ال) غير العهدية دال على العموم.

الفرع الثالث: "كل": أقوى الصيغ الموضوعة للعموم.

الفرع الرابع: المعرف بالإضافة، سواء أكان مفردا أم جمعا أم اسم جمع، يدل على العموم.

الفرع الخامس: من ألفاظ العموم: ما الموصولة.

الفرع السادس: النكرة في سياق النفي تقتضي العموم.

الفرع السابع: النكرة في سياق النهي تقتضي العموم.

الفرع الثامن: النكرة إذا عرفت أفادت العموم.

الفرع التاسع: اسم الجنس المعرف من ألفاظ العموم.

الفرع العاشر: النكرة في سياق الأمر للعموم.

الفرع الحادي عشر: الجمع المعرف بالألف واللام غير العهدية يدل على العموم.

المطلب الثالث: مخصصات العموم وفيه فروع:

الفرع الأول: ذكر بعض أفراد العام بحكم العام، أو بحكم لا يخالف العام لا يخصصه.

الفرع الثاني: التخصيص بالاستثناء.

الفرع الثالث: التخصيص بالعقل.

المبحث الرابع: دلالة الاقتضاء وتطبيقاتها:

المبحث الخامس: في أنواع مفهوم المخالفة:

الأول: مفهوم العدد حجة نصية

الثاني: مفهوم الصفة حجة.

الثالث: مفهوم الشرط حجة.

الرابع: مفهوم الاستثناء حجة.

المبحث السادس: المجمل والمبين، ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: أسباب الإجمال.

الفرع الأول: من أسباب الإجمال: تردد مرجع الضمير.

الفرع الثاني: من أسباب الإجمال: التردد الحاصل من الإبهام في الاسم.

المطلب الثانى: من أنواع تأخير البيان إلى وقت الحاجة: تأخيره إلى وقت استعداد المكلف.

المطلب الثالث: بيان التبليغ والإخبار.

المطلب الرابع: البيان بالدليل العقلي.

المطلب الخامس: السنة مبينة لمجمل القرآن.

المبحث السابع: حروف المعاني وتطبيقاتها.

المبحث الثامن: مسائل متنوعة:

الأولى: الأصل في الكلام التأسيس دون التأكيد.

الثانية: يجوز استعمال المشترك في معانيه.

الثالثة: الإضمار أولى من النقل.

الرابعة: من الطرق الدالة على العلية دلالة ظاهرة غير قاطعة دخول اللام.

الخامسة: من مراتب الإيماء والتنبيه وقوع التفرقة بين حكمين بالاستثناء.

السادسة: من مراتب الإيماء والتنبيه وقوع التفرقة بين حكمين بالاستدراك.

السابعة: العرف القولي يدخل في المركبات ولا يختص بالمفردات.

الثامنة: دلالة الاقتران حجة عند بعض الأصوليين.

الخاتمة

منهج البحث:

اتبعت في هذه الدراسة البحثية، المنهج الاستقرائي الاستنباطي التحليلي؛ حيث تعنى الدراسة بجمع روايات خطب حجة الوداع، واستنباط واستخلاص القواعد الأصولية المتعلقة بها. ودراستها وإبرازها والاستدلال عليها؛ في محاولة لتجلية تلك القواعد، وبيان أثرها ونتائجها في الفروع الفقهية.

وقد اشتملت هذه الخطب على كثير من القواعد المخرجة، إضافة إلى القواعد الأصولية، المستدل عليها بما ورد في تلك الخطب؛ فهي أصل في مراعاة القواعد الأصولية الكلية. وسوف أعرض لتلك القواعد وتخريجاتها دون بسط؛ لأن القصد هو الربط بين القواعد وما يتخرج عليها، دون الاستقصاء. هذا مع تحديد عدد صفحات البحث مما يضطرني إلى الاختصار.

وسوف أنتهج في البحث الأمور التالية:

- عرض الروايات المختلفة لخطب حجة الوداع، بحسب الزمان والمكان الذي وردت فيه، على مقتضى ما ذكره أصحاب السنن.

- سوف أبدأ بالرواية الأولى في يوم عرفة، والتي رواها الإمام مسلم وغيره. والثانية في يوم النحر والتي رواها البخاري وغيره. والثالثة: ثاني أيام التشريق والتي رواها الإمام أحمد وغيره.

- استخلاص القواعد الأصولية من خلال ما ورد في تلك الخطب؛ ونظرا لتعدد الروايات الواردة في الخطب، تناولت ما يجمع تلك الروايات من الصحاح والسنن. ومع وجود تكرار في بعض الجمل وتغاير في البعض الآخر؛ فإني تناولت بالدارسة ما ورد في البخاري ومسلم، وما زاد عنهما في الروايات الأخرى فإني أتناوله تباعا، حتى أكون قد ألممت بما جاء في تلك الخطب.

- وسوف أتناول ما ورد في تلك الروايات مع إغفال ما تكرر فيها، وقد شملت هذه الروايات مجموع ما ورد في خطب حجة الوداع.

- كما أنني في دراسة تلك الخطب تناولت منها ما له تعلق بالأحكام أو الآداب الظاهرة، وأغفلت القليل مما لم يظهر لي فيه حكم أو أدب ظاهر.

- عند تناولى لنصوص روايات الخطب -عند التطبيق- لا أعاود تخريجها بناء على سبق ورود تلك الروايات مخرجة في صدر البحث.

- حاولت قدر الإمكان ترتيب المسائل الواردة في البحث بحسب ورود النص المتعلق بها في الخطب.

- نظرا لمحدودية صفحات البحث فقد آثرت الاختصار قدر الإمكان في عرض القواعد وتطبيقاتها.

- قمت بالترجيح والتعقيب بين الآراء المطروحة في كثير من المسائل، مع بيان علة الترجيح.

- رقمت الآيات وعزوتها إلى سورها، وخرجت الأحاديث من كتب السنة المعتمدة.

-ذيلت البحث بخاتمة وتوصيات، وختمته بقائمة للمراجع التي تناولتها في أثناء البحث، مع الاستغناء عن ذكر ما يتعلق بمعلومات المراجع من النشر والطباعة، بما أوردته في قائمة المراجع نهاية البحث.

-نظرا لرجوعي إلى أكثر من مرجع باسم البحر المحيط؛ فإن تركت ما في أصول

الفقه مطلقا وقيدت ما عداه.

صعوبات البحث: نظرا لعدم اهتمام شراح كتب السنن بإيراد المباحث الأصولية المتعلقة بنصوص خطب حجة الوداع أثناء تعرضهم لشرحها، إلا في مواضع قليلة جدا؛ لذا فإنني اعتمدت على النظر في تلك النصوص، واستخرجت المباحث الأصولية المتعلقة بها، من خلال ما تحتمله تلك الألفاظ من دلالات، على مقتضى القواعد الأصولية الموضوعة.

الدراسات السابقة: لم أقف على من قام بجمع خطب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ودراستها من منظور التطبيق الأصولي. وكل ما اطلعت عليه من أبحاث كانت قليلة، وهي خارجة عن إطار الدرس الأصولي والفقهي؛ عدا بحث اطلعت عليه أخيرا، بعنوان:(الحرام وتطبيقاته على خطبة حجة الوداع دراسة أصولية) للباحثة: فاطمة الزهراء مصطفى، في العدد الثالث والأربعين من مجلة البحوث الفقهية والقانونية، إصدار كلية الشريعة والقانون بدمنهور. تناولت فيه الخطبة برواية واحدة، وقد جاء في تمهيد ومبحثين، وتناولت في التمهيد: تعريف النهي وأساليبه وصيغه، ومقتضى النهي. والمبحث الأول: في الحكم وأقسامه، والمبحث الثاني: في تطبيقات قاعدة الحرام على خطبة حجة الوداع. واكتفت بما ورد فيها من نواه دون تفصيل واستقصاء، فيما لا يزيد عن ست صفحات. وقد تميزت الدراسة في هذا البحث بإيراد الروايات المختلفة للخطبة، والتي توضح مواطن ورودها؛ مع استقصاء النواهي التي وردت في الخطبة - الصريح منها وغير الصريح -. مع جمع القواعد والمسائل الأخرى المرتبطة بتلك الخطب قدر الإمكان، من خلال تلك الروايات التي أوردتها للخطب، مع التوجيه الدلالي لها، وبيان آثارها في الأحكام. أما الدراسات الأخرى فكلها عناوين لا تشى بالقرب من مناط الدراسة الأصولية وذلك مثل: أساليب الإقناع والتأثير في خطب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطبة الوداع أنموذجا (رسالة ماجستير) عون بن عوض بن عبد الله القحطاني جامعة طيبة - المدينة المنورة.

حقوق الإنسان في خطبة حجة الوداع دراسة تأصيلية (رسالة ماجستير) فهد بن عبد الله بن راشد المحمدي جامعة طيبة - المدينة المنورة.

خطبة الوداع: دراسة بلاغية تحليلية جامعة الموصل - كلية الآداب جليل رشيد فالح.

التمهيد

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول
في معاني المفردات التي وردت في العنوان

اشتمل عنوان البحث على عدة مصطلحات، وهي: (القواعد الأصولية وتطبيقاتها - في خطب حجة الوداع) وقد جرى نهج البحوث العلمية على الوقوف على المصطلحات الواردة في العنوان، بالتعريف وبيان المقصود. والقواعد الأصولية مركب من جزئين: وأعرض أولا إلى معنى جزئيها، ثم أعرض لمعنى القاعدة الأصولية باعتبارها لقبا على القواعد المعينة.

فالقواعد في اللغة: جمع قاعدة وهى أصل البناء الذى تعمده والضابط والأساس[١]

وفى الاصطلاح: "حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه كقولنا كل حكم دل عليه القياس فهو ثابت"[٢]

(والأصولية): نسبة إلى الأصول[٣]. ويطلق في اللغة على عدة معان، منها: ما يبني عليه غيره، أو يسند وجوده إليه. وأصل الشيء قاعدته، وأساسه الذي يقوم عليه[٤].

وله معنى إضافي، وهو: الأدلة خاصة. ومعنى لقبي، وهو: "معرفة دلائل الفقه إجمالا، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد"[٥].

---

(١) تاج العروس ٦٠/٩، لسان العرب ٣٦١/٣ وما بعدها.

(٢) التلويح على التوضيح ٣٥/١.

(٣) عند النسب إلى جمع باق على جمعيته؛ فإنه يؤتى بواحده وينسب إليه، كما في فرائض، يقال: فرضي، وذلك إذا لم يجر مجرى العلم؛ أما عند جريانه مجراه كما في النسب إلى أصول، فإنه ينسب إليه على لفظه، فيقال: أصولي، وفى أنصار أنصاري. (البديع في علم العربية ٢٠٨/٢، شرح ابن عقيل على الألفية ١٦٧/٤).

(٤) تاج العروس ٤٤٧/٢٧.

(٥) الإبهاج في شرح المنهاج ٤٥/٢ وما بعدها، التحقيق والبيان في شرح البرهان ٢٥٥/١، بديع

وذلك باعتباره فنا من الفنون، مشتمل على الأحكام والمثمر لها وهو الأدلة، وكيفية الاستثمار منها، ومن له استنباط الأحكام من الأدلة[١].

وبعد معرفة المراد بكل من معنى القاعدة بصفة عامة، والأصولية فيمكن تعريف القاعدة الأصولية باعتبار كونها لقبا وعلما بأنها: "قضية كلية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية"[٢]

والتطبيق هو: "إعمال القاعدة المعينة في المحل الصالح، وبيان أثرها". وإعمال القواعد يعني: الإجراء الذي يقوم به الباحث من التوفيق والملائمة بين شيئين، أو البحث عن قواعد معينة في محل خاص، ليبرزها ويبين أثرها؛ لأن طبيعة القواعد تعني: القضية الكلية التي تنطبق على جميع جزئياتها[٣].

بقى من العنوان:(خطب حجة الوداع) و(**الخطبة**): هي كلمات تتضمن طلب شيء، يؤديها شخص معتقد فيه، والغرض منها هو ترغيب الناس فيما ينفعهم من أمر معاشهم ومعادهم. والخُطَب كثيرةٌ؛ كالعيدين، والجمعة، والكسوف والاستسقاء، وغير ذلك[٤].

(وخطب حجة الوداع): ما خطبه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أثناء الحج. وسوف أرجئ التعريف بخطب حجة الوداع للمبحث التالي، لاختصاصه بالتعريف بها.

النظام ٨/١.

(١) الإبهاج ٤٥/٢ وما بعدها، التحقيق والبيان ٢٥٥/١.

(٢)القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند ابن تيمية ص٣٢.

(٣) التعريفات ص١٧١،التطبيقات الأصولية على آيات وأحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص٣٠.

(٤) الكليات ص٤٣٣، التعريفات ص٩٩، التعريفات الفقهية د محمد البركتى ص٨٧.

المبحث الثاني
التعريف بخطب حجة الوداع

المطلب الأول
التعريف بالخطب وسبب تسميتها، وأهميتها

أولا: تعريف الخطب:

يمكن القول بأنها الخطب التي خطبها النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في أثناء الحج[(١)]. والتي وردت عنه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ من خلال الروايات التي نقلت لنا في مواقف مختلفة، من خطب لجموع الحاضرين أثناء الحج، في الأيام المتعاقبة. والمروي عنه في الروايات التي فيها الخطب: في يوم عرفة، ويوم النحر، واليوم الثاني من أيام التشريق، كما نص عليه أهل الرواية، من أنه خاطب بها الناس مقيدا بتلك المواقف، وقد أكد ذلك ابن رجب[(٢)].

---

(١) للحج عدة خطب، ذكرها الفقهاء:

الخطبة الأولى: يوم السابع من ذي الحجة عند الكعبة بعد صلاة الظهر، يعلم فيها الناس أحكام المناسك إلى يوم عرفة. وهذا ما عليه الجمهور. والحنابلة، يعتبرون أن الخطبة الأولى هي خطبة يوم عرفة.

الخطبة الثانية: يوم عرفة قبل صلاة الظهر يعلم فيها أحكام المناسك إلى ثاني أيام النحر، **والثالثة:** يوم النحر، يعلمهم فيها ما بقي من المناسك، وهي الثانية عند الحنابلة، والثالثة عند الشافعية والحنفية. الخطبة الرابعة عند الشافعية، والثالثة عند الجمهور: اليوم الثاني من أيام التشريق، يوم النفر الأول، يعلمهم الإمام فيها حكم التعجيل والتأخير ويودعهم.

فالخطب عند الشافعية أربعة: يوم السابع من ذي الحجة، وعرفة، ويوم العيد، وثاني أيام التشريق، وهي كذلك عند الحنابلة عدا السابع من ذي الحجة. وعند الحنفية والمالكية ثلاثة: يوم السابع من ذي الحجة، ويوم عرفة، وثاني أيام التشريق. والخطب كلها مفردة عدا التي يوم عرفة؛ فإنها خطبتان، وكل خطبة يعلمهم الإمام ما يحتاجون إليه إلى الخطبة الأخرى.

(تحفة الفقهاء ٤٣٢/١، المنهاج شرح صحيح مسلم ١٨٢/٨، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢٣٥/٣، البيان والتحصيل من المحصول٣٨٦/١، المنهاج شرح صحيح مسلم ١٨٢/٨، الفقه الإسلامي وأدلته ٢٢٧٦/٣).

(٢) جامع العلوم والحكم ٢٢٤.

ولكن هل ما ورد عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في الروايات المختلفة، يعد من خطب الحج؟

ذكر الجصاص: أن خطبة يوم النحر من خطبة الوداع، ولم تكن من خطب الحج ومتعلقاته[١].

وكذا ذكر الطحاوي وعلله: بأنه لم يذكر فيها شيئا من أمور الحج، وإنما هي وصايا عامة.

وذكر ابن بطال أيضا: أن تلك الخطبة للتبليغ؛ وذلك لكثرة الجمع فيها. وأن ما ذُكر من أن الناس بحاجة إلى تعليم متعلقات الحج، فتكون من خطبه لا يتعين؛ لأنه بوسع الإمام تعليمهم إياها يوم عرفة[٢].

وردَّ ذلك القسطلاني: بأن الصحابة قد جزموا بتسميتها خطبة، مع ما ذكر فيها من تعظيم اليوم والشهر والبلد. وأن القول بتعليم متعلقات الحج يوم عرفة مما لا يتعين؛ لأن لكل يوم أعمال ليست في غيره، فشرع تجديد التعليم بحسب تجديد الأسباب[٣].

والحج الذي حجه النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وخطب فيه تلك الخطب المختلفة هو حجة الوداع، وما ورد فيه من الخطب هو من خطب حجة الوداع.

ولذا فإنني سوف أتعرض بالدراسة لما ورد من الروايات في: يوم عرفة، والنحر، وثاني أيام التشريق. وليس بالضرورة التعارض فيما هو من خطب تعليم مناسك الحج، وما هو من الوصايا والتذكير؛ لأنه قد يخطب في وقت من اليوم بتعليم المناسك، وفي وقت آخر بتوعيتهم ووعظهم.

ثانيا: سبب تسميتها بخطبة حجة الوداع:

ذلك أنه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: ودع فيها الناس وعلمهم أمر دينهم، وأوصاهم بتبليغ

(١) شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٥٨٥/٢.
(٢) المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ٥٠٠/٣ نقلا عن الطحاوي وابن بطال.
(٣) المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ٥٠٠/٣.

الشرع. ولم يتفق بعدها وقفة ولا اجتماع آخر له صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مثل ذلك[١][٢]. وقد عرفوا من الخطبة معنى حجة الوداع في قوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: "... ألا هل بلغت؟"[٣][٤].

وقد ذكرت تلك التسمية في عدة مصادر[٥]، كما عبر البعض بخطبة الوداع وخطبة البلاغ[٦]. وقد أطلق على حجته حجة الإسلام؛ لأنه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لم يحج بعد فرض الحج غيرها[٧]. كما أطلق عليها حجة البلاغ والتمام[٨].

ثالثا: أهمية الخطب:

اشتملت الخطب على مقاصد ومبادئ تضمنها التوجيه النبوي السديد؛ والتي تعمل على بناء منهجي يُتعامل فيه وفق مبادئ تمثل دعائم الدين الحنيف، وتؤسس مجتمعا راقيا تحفظ فيه الحقوق، وتصان فيه الكرامات، والذي يحقق الاستقرار المجتمعي، ويدعو إلى إذكاء روح التعاون والإنصاف والأخلاق السامية. والبعد عن كل ما يفسد العلاقات والروابط الإنسانية، ويعمل على زعزعة الأمن المجتمعي؛ حيث تضمنت عناصرها مناهج التشريع والتقويم، والتوجيه العقدي والتربوي والأسري.

---

(١) المنهاج شرح صحيح ٥٦/٢، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري ٢٠٤/٨.

(٢) وداع الرسول لهم بتلك الخطبة والتي فيها ما روى البخاري في صحيحه ١٧٧/٢، وقف النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يوم النحر بين الجمرات.... وقال: "هذا يوم الحج الأكبر" فطفق النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول: "اللهم اشهد" وودع الناس، فقالوا: هذه حجة الوداع، وكذلك ما رواه الترمذي في سننه ٢٢٥/٣: "أمرهم أن يرموا بمثل حصى الخذف، وقال: لعلي لا أراكم بعد عامي هذا".

(٣) ورد ذلك الاستفهام من النبى صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في رواية البخارى كتاب الحج باب خطبة أيام منى،١٧٦/٢.

(٤) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري ٢١٠/١٦.

(٥) شرح المختصر الكبير للأبهري ٧٢١/٢، جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم سنن ٢٧٧/١، ٢٤٤/٤، ٢٥٦/٨، ٥١٦/٨، ٥٦١/٩، شرح السنة للبغوي ١٥٩/٩، تحفة الفقهاء ٩٥/١.

(٦) الديات لابن أبي عاصم ص٣، البدء والتاريخ للمقدسي ٢٤٢/٤، البيان والتبيين للجاحظ ٢٢/٢.

(٧) الحاوي الكبير ٨٧/١٤.

(٨) تاريخ الطبري ١٨٣/٣.

وتتمثل أهمية الخطبة في: أنها ذكرت في يوم اجتماع للناس لم يعهد في غير ذلك الموطن، وقد اشتملت على الأحكام التي يحتاج إليها الناس ولا يسعهم جهلها[١].

فذكر صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ هذه الوصايا في خطبته، مغتنما اجتماع الخلق وحضورهم، فذكر كل أمر يتعلق بعموم الناس؛ ليذهب به كل سامع إلى قومه، فينشر ذلك عنه في سائر الآفاق[٢].

وقد كانت تلك الخطبة الجامعة عاملا مهما في انتشار السنة بين القبائل العربية؛ حيث سمعها عدد كبير ونقلوها إلى الآفاق، طبقا لما ورد فيها من قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «...ليبلغ الشاهد منكم الغائب»[٣][٤] فخطب صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ خطبة عظيمة، كانت بمثابة الإعلان الواضح للناس جميعا؛ حيث قرر فيها قواعد الإسلام، وهدم قواعد الشرك والجاهلية. كما قرر فيها تحريم ما اتفقت الملل على تحريمه؛ وهو الدماء والأموال والأعراض، ووضع فيها ما كان من أمور الجاهلية وأبطله. وأوصاهم كذلك بالنساء خيرا، وأثبت الحق الذي لهن والذي عليهن؛ وأن الواجب لهن الرزق والكسوة بالمعروف، دون أن يقدر ذلك بتقدير معين. وقد حرص صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ على مطابقة القول للفعل بالنسبة إليه وإلى قرابته، وأن الناس متساوون في أحكام الله؛ وذلك أنه حين وضع الدماء التي كانت في الجاهلية، قال: "وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث". ولما نهى عن الربا، قال: "وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب"[٥]

وما أورده في الخطبة هو تمام الدين وكماله؛ حيث لم يترك شيئا من قواعد الدين وأصوله وشرائعه، إلا بينه وبلغه على تمامه وكماله[٦]. "وقد نزل قوله تعالى:

---

(١) حجة الله البالغة ص٥٥٣.

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ٣٦٦/٨.

(٣) صحيح البحارى كتاب العلم باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، ٣٣/١.

(٤) السنة قبل التدوين ٧٣/١.

(٥) هذين النصين وردا في صحيح مسلم، باب الحج، كتاب حج النبى صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، ٢/ ٨٨٦.

(٦) الموافقات للشاطبي ٢٧١،٢٧٠/٥، درء تعارض العقل والنقل ٢٩٦/٧.

﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي.. ﴾ (المائدة/٣)[١].

وأوصى الأمة بالاعتصام بكتاب الله، وأنهم لن يضلوا ما داموا معتصمين به، ثم أعلمهم أنهم مسئولون عنه، واستنطقهم: بماذا يشهدون وماذا يقولون؟ وقد شهدت أمته له بأداء الأمانة وإبلاغ الرسالة، واستنطقهم بذلك في أعظم المحافل، في خطبة حجة الوداع، وقد كان من الصحابة نحو من أربعين ألفا. وقد ثبت في صحيح مسلم، أنه قال في خطبته يومئذ: "... وأنتم تسألون عني، فما أنتم قائلون؟» قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت"[٢][٣]. وقد استبرأ لنفسه ودينه باستشهاده أمام ربه بعد اجتهاده في النصح والموعظة والإرشاد.

(١) روى البخارى "عن عمر بن الخطاب، أن رجلا، من اليهود قال له: يا أمير المؤمنين، آية في كتابكم تقرءونها، لو علينا معشر اليهود نزلت، لاتخذنا ذلك اليوم عيدا. قال: أي آية؟ ثم تلا تلك الآية، قال عمر: «قد عرفنا ذلك اليوم، والمكان الذي نزلت فيه على النبي صلى الله عليه وسلم، وهو قائم بعرفة يوم جمعة"(صحيح البخاري ١٨/١).

(٢) صحيح مسلم باب الحج، كتاب حج النبى صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ٢/ ٨٨٦.

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد ٢١٦/٢، تفسير ابن كثير ١٥١/٣.

المطلب الثاني
الروايات التي وردت في الخطب وعرض للروايات

الخطب مروية بألفاظ مختلفة، وذلك على حسب ما حفظه الناس؛ فمنهم من يروي الكلمتين والثلاثة والحكم والحكمين، ومنهم من يزيد ومنهم من ينقص. ولا يعلم أحد روها على وجهها لطولها - كما ذكر صاحب كتاب: شرف المصطفى[١].

وقال ابن كثير: "والمقصود ذكر حجته عليه السلام كيف كانت؛ فإن النقلة اختلفوا فيها اختلافا كثيرا جدا، بحسب ما وصل إلى كل منهم من العلم. وتفاوتوا في ذلك تفاوتا كثيرا؛ لاسيما من بعد الصحابة رضي الله عنهم"[٢].

ووردت خطب حجة الوداع في كتب الأدب[٣] والسير[٤] والتاريخ[٥]، وقد تناقلتها تلك الكتب بصورة مطولة، تناولت كل ما جاء فيها، بحيث جمعت نصوص الخطب كاملة.

وقد ورت في كتب السنة نصوص الخطبة بطرق مختلفة، وبألفاظ متقاربة ومتنوعة، وقد أتت في بعض الروايات متكاملة، وبعضها في مقاطع منفصلة.

يقول ابن حزم: "الأحاديث كثرت في وصف عمل رسول الله ﷺ في حجة الوداع، وأتت من طرق شتى وبألفاظ مختلفة. ووصفت فصول ذلك العمل المقدس في أخبار كثيرة، غير متصل ذكر بعض ذلك ببعض، حتى صار هذا سببا إلى تعذر فهم تأليفها على أكثر الناس. حتى ظنها قوم كثير متعارضة، وترك أكثر الناس النظر فيها من أجل ما ذكرنا؛ فلما تأملناها تدبرناها بعون الله عز وجل لنا وتوفيقه إيانا، لا بحولنا ولا بقوتنا، رأيناها كلها متفقة ومؤتلفة، منسردة متصلة بينة

---

(١) شرف المصطفى للخركوشي ١٠٥/٣.

(٢) البداية والنهاية لابن كثير ١٢٥/٥.

(٣) على سبيل المثال: في البيان والتبيين ٢٢/٢، العقد الفريد ١٤٨/٤، نهاية الإرب في فنون الأدب ٣٧١/١٧.

(٤) على سبيل المثال: في السيرة النبوية من البداية والنهاية ٢٨٩/٤ وما بعدها، السيرة النبوية لابن هشام ٨/٦ وما بعدها.

(٥) أخبار مكة للفاكهي ٩٩/٣ وما بعدها.

الوجوه واضحة السبل، لا إشكال في شيء منها"[(١)].

والروايات التي وردت في حجة الوداع، أجمعها: ما أورده البخاري ومسلم في صحيحيهما، والترمذي، والإمام أحمد، والدارمي. وسوف أعتمد في التطبيقات الأصولية على ما ورد في تلك الروايات، مما يتعلق به فروع عملية، أو آداب ظاهرة.

وتمثل تلك الروايات ثلاثة مقامات، ذكر فيها الرواة مواضع خطب النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ:

الرواية الأولى في يوم عرفة: روى مسلم وابن حبان وغيرهما، "عن جعفر بن محمد عن أبيه في سياق سؤاله لجابر بن عبد الله (رضي الله عنه) عن حج رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فوصف له حج النبي منذ خروجه من المدينة قاصدا مكة وإهلاله، حتى قال:... فَأَجَازَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بن الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بن عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا الله فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ الله [ص:٨٩٠]، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ، كِتَابُ اللهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ: بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ اللهُمَّ، اشْهَدْ، اللهُمَّ، اشْهَدْ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ"[(٢)].

---

(١) أورد ذلك ابن حزم في كتاب حجة الوداع له ص ١١١، وقد ذكر عمل النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ من حين خروجه من المدينة إلى حجة الوداع، وحتى رجوعه إليها من مكة، وقد قام بجمع الروايات وضمها وترتيبها، مع اختصار التكرار، "إلا ما لم يجد مندوحة من تكراره لضرورة إيراد لفظ الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، أو لفظ الراوي على نصه"، كما عبر في كتابه ص١١٢.

(٢) صحيح مسلم كتاب الحج، باب حج النبىصَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ٨٨٦/٢، صحيح ابن حبان كتاب الحج

الرواية الثانية في يوم النحر: روى البخارى ومسلم وغيرهما عن أبي بكرة، عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنه قال: " إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ الله السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ شَهْرُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ "، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ قُلْنَا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ؟»، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: " فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ - حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، فَلَا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّارًا - أَوْ ضُلَّالًا - يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلَّغُهُ يَكُونُ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ "، ثُمَّ قَالَ: أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟"[1].

الرواية الثالثة في يوم الحج الأكبر: روى الترمذى عن سليمان بن عمرو بن الأحوص قال: "حَدَّثَنَا أَبِي، أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَذَكَّرَ وَوَعَظَ ثُمَّ قَالَ: أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ، أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ، أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ؟ قَالَ: فَقَالَ النَّاسُ: يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ، وَلَا وَلَدٌ عَلَى وَالِدِهِ، أَلَا إِنَّ المُسْلِمَ أَخُو المُسْلِمِ، فَلَيْسَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ إِلَّا مَا أَحَلَّ مِنْ نَفْسِهِ، أَلَا

باب ما جاء في حج النبى٩ /٢٥٣، سنن أبي داود كتاب المناسك باب صفة حج النبى صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ١٨٢/٢، سنن الدارمي كتاب المناسك باب في سنة الحاج ١١٦٧/٢، واللفظ لمسلم.

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب المغازى باب حجة الوداع ١٧٧/٥، ومسلم في صحيحه أيضا ١٣٠٥/٣، ك: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، ب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، والإمام أحمد في مسنده من حديث إبى بكرة ١٣٦/٣٤، وابن حبان في صحيحه ك:الجنايات ب:ذكر الأخبار عن تحريم دماء المؤمنين٣١٢/١٣، واللفظ لمسلم.

وَإِنَّ كُلَّ رِبًا فِي الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ غَيْرَ رِبَا العَبَّاسِ بن عَبْدِ المُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، أَلَا وَإِنَّ كُلَّ دَمٍ كَانَ فِي الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ دَمٍ وُضِعَ مِنْ دَمِ الْجَاهِلِيَّةِ دَمُ الحَارِثِ بن عَبْدِ المُطَّلِبِ، كَانَ مُسْتَرْضَعًا فِي بَنِي لَيْثٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي المَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، أَلَا وَإِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ، فَلَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلَا وَإِنَّ حَقَّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ"[(١)].

كما روى الترمذي عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أبيه، قال: "سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ لِلنَّاسِ: أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالُوا: يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ، قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ عَلَى وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ، أَلَا وَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ مِنْ أَنْ يُعْبَدَ فِي بِلَادِكُمْ هَذِهِ أَبَدًا وَلَكِنْ سَتَكُونُ لَهُ طَاعَةٌ فِيمَا تَحْتَقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ فَسَيَرْضَى بِهِ"[(٢)].

الرواية الرابعة في أوسط أيام التشريق: روى الإمام أحمد في مسنده قال: "حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ خُطْبَةَ رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى أَبَلَّغْتُ، قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟، قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّ شَهْرٍ هَذَا ؟، قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟، قَالُوا بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: فَإِنَّ الله قَدْ حَرَّمَ بَيْنَكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ ـ قَالَ: وَلَا أَدْرِي قَالَ: أَوْ أَعْرَاضَكُمْ، أَمْ لَا ـ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ

(١) رواه الترمذي في سننه: أبواب تفسير القرآن،باب: ومن سورة التوبة، وقال هذا حديث حسن صحيح٥/٢٧٣.

(٢) سنن الترمذي أبواب الأحكام والفوائد باب:ما جاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام٤/٤٦١، وقال:"حديث حسن صحيح".

هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَبَلَّغْتُ "، قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللهِ، قَالَ: لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ"[(١)]. **كما روى الدارمي:** "عَنْ مُحَمَّدِ بن جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ الله عَنْهُ، أَنَّهُ شَهِدَ خُطْبَةَ رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: "أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَلْقَاكُمْ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا بِمَكَانِي هَذَا، فَرَحِمَ الله مَنْ سَمِعَ مَقَالَتِي الْيَوْمَ فَوَعَاهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ وَلَا فِقْهَ لَهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ""[(٢)].

ويلاحظ في تلك الروايات: أنه لم يصدر عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في حجة الوداع خطبة واحدة؛ بل كانت له أكثر من خطبة، في مواضع مختلفة.

فما رواه مسلم وغيره في سياق الرواية الأولى: "... فأجاز رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حتى أتى عرفة....".

وما رواه البخاري وغيره في الرواية الثانية أن خطبته في يوم النحر؛ حيث ورد فيها: "أليس يوم النحر؟ قلنا بلى يا رسول الله". فثبت أن ورود الخطبة في الرواية الأولى كان في يوم عرفة والثانية في يوم النحر.

أما الرواية الثالثة، رواية الترمذي، فقد ورد فيها: "أي يوم أحرم، أي يوم أحرم أي يوم أحرم؟ قال: فقال الناس: يوم الحج الأكبر"[(٣)]. فقد تميزت تلك الرواية بأنها كانت يوم الحج الأكبر، على ما فيها من احتمال أنه يوم عرفة أو النحر، لكني أوردتها لتميزها بهذا الاسم، مع كونها جمعت ما ليس في غيرها من الروايات.

---

(١) مسند الإمام أحمد ٤٧٤/٣٨، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) سنن الدارمي ٣٠١/١، المقدمة، باب: الاقتداء بالعلماء قال المحقق:"إسناده حسن والحديث صحيح".

(٣) **الحج الأكبر:** يوم النحر، ونسبه ابن حزم للجمهور، وقال: وبه نأخذ. وقيل: إنه يوم عرفة ونسب لابن عباس، وسمي بذلك لأن من أدركه أدرك معظم الحج، وذكر الكنكوهي: أن تسمية يوم النحر بيوم الحج الأكبر لا ينفي كونه يوم عرفة لوقوع كثير من أفعال الحج فيه، وأن قوله تعالى: "وَأَذَانٌ مِنَ الله وَرَسُولِهِ...." صادق عليهما معا لصدق النداء فيهما وبعدهما، وقد وردت آثار وروايات لكل من القولين. (حجة الوداع لابن حزم ص٤٧٩، الكوكب الدري ١٤٩/٤، المفاتيح في شرح المصابيح ٣٣٧/٣).

أما الرواية الرابعة في مسند الإمام أحمد: "عن أبي نضرة، حدثني من سمع خطبة رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في وسط أيام التشريق....".

فهذه الروايات تمثل ثلاث مواطن لخطبه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في أماكن مختلفة.

والظاهر من الروايات السابقة أن أحدها في يوم الوقوف بعرفة، والثانية في منى يوم النحر، والثالثة في أوسط أيام التشريق.

الفصل الأول
الاستشهاد بما ورد في خطب حجة الوداع على إثبات المسائل الأصولية

هذا البحث يختص بدراسة خطب حجة الوداع التي تعد من جوامع الكلم؛ دراسة تبين مدى ما تدلل عليه ألفاظها من القواعد، ووجه الربط بينها وبين ما تخرج عليها من فروع؛ ومن ثم الوقوف على القواعد الأصولية وتطبيقاتها، وذلك باستثمار مدلولات النص، وبيان ما ترتب عليه من أحكام.

ولا يقف الأمر عند هذا؛ بل يضاف إليه مدى استثمار هذا النص في الاستدلال على إثبات المسائل والقواعد الأصولية أيضا، فقد استندوا في إثباتها إلى ألفاظ وجمل وردت في تلك الخطب.

الأولى: حكم الأفعال بعد ورود الشرع: أُستدل بقول الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: "فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام...."، على أن الأموال مستثناة من أن الأصل في المنافع الإباحة، بعد ورود الشرع -عند ابن السبكي-.

ومرجع هذه المسألة إلى الأصل في الأشياء: فأهل السنة والجماعة ذهبوا إلى أنه لا حكم قبل ورود الشرع، حيث لا يوجد خطاب شرعي يدل على الحكم. وذهبت المعتزلة إلى وجود الحكم قبل الشرع؛ لأن العقل كاف في إدراك الأحكام الشرعية، بناء على التحسين والتقبيح العقليين[(١)].

أما بعد ورود الشرع: فالجمهور على أن أصل المنافع الحل أو الإذن، والمضار التحريم أو المنع[(٢)]؛ لقوله تعالى - في معرض الامتنان-: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا... ﴾. (سورة البقرة/٢٩). ولا يمتن إلا بالجائز، وهو ما صححه ابن السبكي. وقوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: "لا ضرر ولا ضرار"[(٣)]، أي: لا يجوز ذلك في ديننا، فلا

(١) الإبهاج ٣٨٠/٢، البرهان ١٣/١، الإحكام للآمدى٧٩/١ وما بعدها، سلاسل الذهب ص١٩.
(٢) **عد الإمام الزركشي:** هذه القاعدة من الأدلة، ونسب ذلك إلى الشافعية، وعنى بذلك: دلالة الدليل السمعي عليه، إلا عند دلالة دليل خاص على خلافهما. (البحر المحيط ٨/٨).
(٣) الموطأ ٧٤٥/٢، بشرح المنتقى، كتاب القضاء، باب القضاء في المرافق.

تضروا أنفسكم ولا غيركم يضركم[(١)(٢)].

واستثنى ابن السبكي: الأموال؛ لأنها وإن كانت من جملة المنافع التي أصلها الإباحة، لكن الظاهر أنه طرأ على هذا الأصل خصوصية حرمة المال، وهو طارئ على أن الأصل في المال الإباحة، لكونه من المنافع. لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام...". وهذا الدليل أخص مما استدل به على الإباحة فيقضي عليها، ويخص به العموم الآية السابقة في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا... ﴾[(٣)].

وقد اعترض على هذا الاستثناء: بأن المراد بالأصل - هنا - الحكم الأصلي للأشياء، قبل أن يعرض ما تخرج لأجله، كما أن الكلام في تلك المسألة عند عدم النص؛ وتحريم المذكور منصوص عليه، فهو غير مسكوت عنه. يضاف إلى ذلك: أن ابن السبكي لم يستثن الدماء والأعراض، مع النص عليهما في الحديث[(٤)]. وقد نص الإمام الشافعي على: "أن أصلَ مالِ كلِّ امْرِئٍ محرَّم على غيره، إلاَّ بما أُحَلَّ به"، وجعل الأصل في الأموال والأبضاع الحرمة[(٥)].

وعليه: فإن الأموال التي وردت في الحديث خارجة عن محل النزاع؛ لاختصاصه بالأموال المملوكة، وهي محرمة على الغير دون خلاف. والنزاع في الأعيان التي خلقها الله دون أن تدخل في ملك أحد، كالنباتات والحيوانات التي لم تنص الشريعة على تحريمها، وتنفع مستعملها ولا تضره[(٦)].

---

(١) شرح المحلى على جمع الجوامع بحاشية العطار ٣٩٤/٢، المحصول للرازي ٩٧/٦، نشر البنود ٢٦/١، نهاية الوصول ٣٩٣٨/٨، القواعد للحصني ٤٧٨/١.

(٢) **هناك رأيان آخران في تلك المسألة:** الأول: ما لم يرد فيه نص بعد البعثة على الإباحة، وبه قال بعض الحنابلة، ونسبه إلى الجمهور بعض المتأخرين. الثاني: على التحريم ونسبه القرافي إلى الأبهري وجماعة من الفقهاء، وفي المسودة لبعض الحنابلة. (المسودة ص٤٧٤، العدة في أصول الفقه ١٢٥٤/٤، شرح تنقيح الفصول ص٤٤٧، إرشاد الفحول ٢٨٣/٢).

(٣) الإبهاج ٢٦٠٧/٦، الغيث الهامع ص٦٤٧، البحر المحيط ١١/٨.

(٤) حاشية البناني ٣٥٣/٢، البحر المحيط ١٢/٨، نشر البنود ٢٦/١، إرشاد الفحول ٢٨٧/٢.

(٥) الرسالة للشافعي ٣٤٣/١، ٣٤٨.

(٦) إرشاد الفحول ٢٨٧/٢، نشر البنود ٢٧/١.

وعلى ذلك: فلا ينتقل من المحظور من: دم أو مال أو فرج أو عرض إلى الإباحة إلا لدليل، كما ذكر الصيرفي[١].

واستثناء ابن السبكي، لذهوله عن محل النزاع - كما ذكر الكوراني -، وهو كونه في شيء لم يرد فيه نص من الشارع؛ أما عند معارضة نص فيكون هو الأصل فيه، كما في حديث معاذ حين قال: وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ فقال: "ثكلتك أمك يا معاذ، وهل يكب الناس في النار على وجوههم أو على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم"[٢]، فإنه فهم أن ما لا ضرر فيه يكون مباحا على العموم[٣].

فالنهي عن بعض الانتفاعات لاستلزامها المضار، ورجوع الضرر إلى مؤثر آخر؛ فيكون على خلاف الأصل -كما ذكر الرازي-[٤]. فحرمة النفس معصومة إلا بما يوجب حلها[٥]، والأموال إلا بما يوجب حلها من النفقة الواجبة والزكاة[٦].

الثانية: ثبوت خبر الواحد والعمل به: أورد العلماء على ثبوت خبر الآحاد في الأحكام، أدلة وشواهد كثيرة من الكتاب والسنة. **ومما يدل على لزوم خبر الواحد من السنة:** قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ليبلغ الشاهد الغائب..."[٧]. الذي أمر فيه المسلمين أن يبلغ الشاهد منهم الغائب؛ حيث إن فيه تصريح بالإبلاغ، وجعله سبيلا وطريقا للخطاب والإيجاب[٨].

والشاهد يشمل كل من اهتدى إلى الإسلام، وعرف فرائضه وأحكامه، والغائب يشمل كل من لم يعرف لغة القرآن الكريم، ولم يستطع فهم آياته. فيلزمهم

---

(١) البحر المحيط ١٢/٨.

(٢) رواه الترمذي في سننه ١٢/٥، أبواب الإيمان باب ما جاء في حرمة الصلاة، وقال: حسن صحيح.

(٣) الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع ٢٨/٤.

(٤) المحصول للرازي ١٠٥/٦.

(٥) **حلها في الأمور الثلاثة التي نص عليها حديث:** "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة" (صحيح مسلم ١٣٠٢/٣).

(٦) مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية ص ٧٤.

(٧) الفصول في الأصول ٨١/٣.

(٨) الواضح في أصول الفقه ٥٨/٥.

تبليغ ما أخبرهم به وأمرهم بفعله؛ لأنه لا يبقى للأبد حتى يبلغ الجميع، فإذا بلغ الحاضر فيلزمه أن يبلغه للغائب، فينقل كل سلف إلى خلفه، فيدوم نقل السنة وتحفظ الشريعة[١]؛ فإن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بلغ البعض واكتفى بتمكن الباقي، بقوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: "ليبلغ الشاهد الغائب". وكذلك رسله المبعوثين لتبليغ الأحكام إلى النواحي، لم يبلغوا كل فرد؛ بل بلغوا البعض واكتفوا بتمكن الباقي[٢].

الثالثة: الرد على القول بحجية الإجماع[٣]: تعلق المنكرون لحجية الإجماع بعدة أحاديث، منها: قوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: "فلا ترجعن بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض"[٤]، وذلك أن الأمة كلها نهيت عن الكفر؛ ولولا جواز إجماعها عليه ووقوعه منهم، لما نهيت عنه.

وقد رُد ذلك: بأن العصمة ثابتة لمجموع الأمة، والحديث لا يراد به جميعها؛ وإنما يراد به طائفة منهم لا بأعيانهم؛ وذلك بأن يكون خطابا لقوم بعينهم، ويجوز الضلال والخطأ عليهم، فيقتضي كون بعضهم على حق وبعضهم على باطل، والعصمة تثبت للمجموع. ويُقوي ذلك نفي العموم في قوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: "فلا ترجعن بعدي كفارا"، فهو للتحذير لا للإخبار بوقوع ذلك.

كما أن قوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ**: "لا يجمع الله هذه الأمة على الضلالة أبدا"**[٥]

(١) قواطع الأدلة ٣٢٢/١، علم أصول الفقه لخلاف ص١٣٥.

(٢) الفصول في الأصول ٨٣/٣، نشر البنود ٢٨٥/١.

(٣) الإجماع: "الاتفاق من جماعة على أمر من الأمور، إما فعل أو ترك". (التمهيد للكلوذاني ٢٢٤/٣).

(٤) **الاستدلال يأتي:** للرد على ما ثبت من حجية الإجماع، فبعد ما أثبته الأصوليون من أن الإجماع ممكن عادة، وأن نقله والوقوف عليه ممكن، يجيء في الترتيب بعد تلك المباحث إثبات حجية الإجماع، وذلك يعني أن الشارع نصبه دليلا يرجع إليه في معرفة الأحكام كالكتاب والسنة، وجمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة -على الراجح في النقل عن الإمام أحمد- على أن الإجماع حجة شرعية مقطوع بها، والأمة لا تجتمع على الخطأ، وخالف في ذلك النظام وبعض المرجئة والخوارج والشيعة ولا عبرة بمخالفة هؤلاء لأنهم قلة من أهل الأهواء نشأوا بعد الإجماع على الحجية. (أصول الفقه لابن مفلح ٣٧١/٢، إرشاد الفحول ١٩٨/١، شرح العضد٣١٩/٢، التمهيد للكلوذاني ٢٢٤/٣، الوجيز فى أصول الفقه للكرمستى ص ١٦٨).

(٥) والحاكم في المستدرك ١٩٩/١.

يخص حال الإجماع، والخاص يقضى به على العام[١]. كما استدل المنكرون بعدة أحاديث أخرى، تدل على خلو الزمان ممن يقوم بالواجبات أو بالحجة، وهو مما يُجوِّز الضلال عليهم، وسلوكهم سنن من قبلهم فتبطل عصمتم؛ فلا تثبت الحجة في قولهم[٢].

وذكر إمام الحرمين: أنه لا مستروح لهم في شيء مما ذكروا من أحاديث الآحاد، التي لا تبلغ مبلغ الاستفاضة لا لفظا ولا معنى[٣]. على أن ما أتى به المنكرون لحجية الإجماع يعد بعيدا عن محل النزاع، ولا يرقى إلى معارضة أدلة الجمهور من شواهد القرآن والسنة، والتي حققت القول بالإجماع ووقوعه في الشريعة، وهو ما يحقق خصيصة تلك الشريعة في دوامها واستمرارها، بالثبات على ما اتفق عليه المجتهدون من الأحكام.

الرابعة: شرط الفقه في راوي الحديث: من العلماء من اعتبر فقه الراوي مطلقا، ونسب إلى الإمام مالك[٤]. وذهب عيسى بن أبان، والقاضي أبو زيد من الحنفية، إلى اعتبار الفقه عند مخالفة ما رواه للقياس؛ ولهذا ردوا خبر المصراة المروي عن أبي هريرة[٥]. والحجة في ذلك هو الاحتياط للأحكام؛ لأن غير الفقيه مظنة سوء الفهم، وحمل النص على غير المراد[٦].

وأجيب: بأن العدالة تمنعه من تحريف ما لا يجوز، وتغليب ظن الصدق كاف في قبوله[٧].

---

(١) أصول الفقه لابن مفلح ٣٩١/٢، التلخيص ٣٦/٣، إرشاد الفحول ٢٠٨/١، شرح مختصر الروضة ١٨٤/٢، الفقيه والمتفقه ٤٢٥/١.

(٢) المحصول للرازى٥٣/٤، نهاية الوصول ٢٦٢/١، الواضح في أصول الفقه ١٢٤/٥.

(٣) التلخيص ٣٥/٣.

(٤) شرح الكوكب المنير ٤١٦/٢، الإبهاج ١٩٣٥/٥.

(٥) **حديث المصراة**، رواه أبو هريرة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قال: "لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر". (سنن أبي داود ٢٧٠/٣، وصححه الألباني).

(٦) كشف الأسرار ٣٨٣/٢، فصول البدائع ٢٥٧/٢، شرح الكوكب المنير ٤١٦/٢، التحبير شرح التحرير١٨٣٩/٤).

(٧) شرح الكوكب المنير ٤١٨/٢، نهاية السول ص٢٧١، شرح مختصر الروضة ١٥٨/٢.

ولم يشترط الجمهور فقه الراوي مطلقا؛ واستندوا في ذلك إلى ما ورد في رواية الدارمي السابق ذكرها: "... ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه". ورويت بلفظ: "فرب مبلغ أوعى من سامع"[١]. والمُبَلَّغُ: من يبلغه الحديث ممن دونه في الفهم؛ وفي ذلك معنى التحمل عن غير الفقيه، وغير العارف[٢].

(١) صحيح البخاري، كتاب الحج باب الخطبة أيام منى ١٧٦/٢.

(٢) شرح مختصر الروضة ١٥٨/٢، فصول البدائع٢٥٧/٢، التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٣٠٤/٣.

الفصل الثاني
القواعد الأصولية وتطبيقاتها

المبحث الأول
الأوامر

ورد في خطب حجة الوداع عدة أوامر ونواه، منها الصريح ومنها غير الصريح: **وسوف أبدأ أولا بالأمر:**

تعريف الأمر: اختلفت الأصوليون في تعريف الأمر تبعا لتعدد الاعتبارات؛ وأقرب هذه التعريفات: أنه القول الطالب للفعل مطلقا، دون ملاحظة علو ولا استعلاء. كما أن الاعتبار بالأمر الصيغي، لأن بحث علم الأصول في الأدلة السمعية[١].

المطلب الأول
صيغة الأمر عند الإطلاق تحمل على الوجوب[٢]

الاتفاق قائم على أنه عند توفر قرينة تحقق دلالة الأمر، فمعناها على ضوء ما دلت عليه تلك القرينة، وعند إطلاقها وتجردها عن القرائن، فللعلماء فيها أقوال متعددة، أشهرها: **ما ذهب إليه الجمهور من الفقهاء والمتكلمين، وهو:** أنها تحمل

---

(١) الإبهاج ٩٨٧/٤، الدرر اللوامع ١٨١/٢، إرشاد الفحول ٢٤٧/١.

(٢) يرى كثير من العلماء أنه لا فرق بين الصيغة الصريحة وصيغة الإخبار بالأمر والنهى في إفادة الوجوب وذلك أن ورودهما بصيغة الإخبار يقتضى التأكيد وقد نازع في ذلك ابن الزملكانى حيث قصر ذلك على الصيغة الصريحة فيهما لصحة دعوى حقيقة الأمر والنهى فيهما فلا يدعى حقيقة الوجوب والتحريم في غيرهما. وقد جعل صدر الشريعة والشاطبى الخبر قسيما للإنشاء في الحكم، فيكون قسيمه له في إفادة الوجوب ويعزز ذلك ما ذكره الغزالى: من أن الدلالات المتعلقة بالصيغة من الإلزام وغيره لا تتعلق بصيغة مخصوصة ولكن تجرى في الصريح منها وغيره مما دل عليه دليل باللفظ أو القرينة(الموافقات ٤٠٤/٣، التوضيح على التنقيح٢٨١/١، المستصفى٨٢/٢،البحر المحيط٢٩٤/٣وما بعدها، الإحكام لابن حزم ٣٢/٣).

على الوجوب شرعا أو لغة أو عقلا، ولا تؤول إلى غيره إلا بقرينة[١].

وقيل: إنها حقيقة في الندب، فتحمل على مطلق الرجحان، وهو لجمهور المعتزلة. قال الباقلاني: وتابعهم كثير من الفقهاء، وحكي عن الشافعي[٢]، وأومأ إليه الإمام أحمد[٣].

وقيل: إنها حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب، وهو مطلق الطلب. نُقل عن أبي منصور الماتريدي ومشايخ سمرقند، واختاره الباقلاني[٤]. هذه هي أهم الأقوال التي وردت في المسألة، ولكل منهم أدلته التي تعضد مدعاه.

والراجح من هذه الأقوال: أن الحيطة للقيام لأمر الله تعالى، تعضد صرفها للوجوب؛ غير أن القرائن لها الدور الرئيس في توجيه الأمر، ولا تخلو العمومات الشرعية ومراعاة الأحوال والملابسات منها، ومن ثم كانت تدخل في الأمور الاجتهادية القابلة للنظر بغلبة الظن، الذي يرجح به بين الاحتمالات.

الفرع الأول: الأوامر الصريحة

وردت أوامر صريحة في الخطب وهي:

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"فاتقوا الله في النساء":** جاء الأمر الصريح بمراعاة حق النساء، وحسن معاشرتهن وتوفية حقهن، والله تعالى قد ائتمن الرجال عليهن، ويجب صيانة الأمانة وحفظها، والقيام بمصالحها الدينية والدنيوية[٥].

والتقوى من الأوامر المطلقة، والتي تأتي دون تحديد أو تمييز بين مراتبها المختلفة[٦]، وهي جامعة للإتيان بكل مأمور، والكف عن كل منهي عنه؛ والتي من

(١) أصول السرخسي ١٤/١، التمهيد للكلوذاني ١٤٥/١، شرح اللمع ٢٠٦/١، التقريب والإرشاد ٢٧/٢.

(٢) التقريب والإرشاد ٢٦/٢.

(٣) نقل عنه علي بن سعيد "قال: ما أمر به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو عندي أسهل مما نهى عنه، فقال: فقد غلظ في النهي وسهل في الأمر، وظاهر هذا يمنع من الوجوب وأنه على الندب"(التمهيد للكلوذاني١٤٧/١،المسودة ص١٤).

(٤) التحبير شرح التحرير ٤٠٣/١، التقريب والإرشاد ٢٧/٢.

(٥) شرح سنن أبي داود للرملي ٦١٠/٨، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٣٣٤/٣.

(٦) **وذلك كما ذكر الشاطبي:** "إن كل خصلة أمر بها أو نهى عنها مطلقا من غير تحديد ولا =

جملتها القيام بحق النساء و واجباتهن، على اختلاف الطلب فيها: واجبا أو مندوبا أو محرما أو مكروها[١]. يقول العز بن عبد السلام: "دلائل الأمر والنهي.. يدل على اهتمام الشرع بذلك المأمور والمنهي واعتنائه بهما، وأكثر ما وقع ذلك في التقوى، لكونها جماعا لخير الدنيا والآخرة"[٢].

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"استوصوا بالنساء خيرا":** والاستيصاء قبول الوصية، والحديث يوصي بالنساء خيرا، فاقبلوا وصيته. وقيل: "أي: اطلبوا الوصية من أنفسكم في أنفسهن بخير، أو يطلب بعضكم من بعض الإحسان في حقهن، والصبر على عوج أخلاقهن"[٣]. والأمر صادر من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يوجد له صارف، فيحمل على الوجوب.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع**[٤]**، واضربوهن ضربا غير مبرح":** جاء الأمر صريحا من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالهجران والضرب عند النشوز حيث إنه يسقط حقوقها الزوجية، ويجوز لزوجها معه أن يهجرها ويضربها ضربا غير مبرح للتأديب، بحيث لا يظهر أثره على البدن من جرح أو كسر. وذهب كثير من الفقهاء إلى أن الضرب يكون مباحا، وتركه أفضل[٥]. وذكر ابن العربي أن الأمر فيه راجع إلى حال الزوجة؛ فيتعين الضرب للتأديب عند وجود مدعاة له، وتركه أفضل[٦].

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"ألا ليبلغ الشاهد الغائب":** هذا أمر صريح بنشر العلم

=

تقدير، فليس الأمر أو النهي فيها على وزان واحد، في كل فرد من أفرادها....". (الموافقات للشاطبي ٣٩٢/٣ وما بعدها).

(١) الموافقات ٣٩٢/٣ وما بعدها. الإمام في بيان أدلة الأحكام ص١٩١.

(٢) الإمام في بيان أدلة الأحكام ص١٩١.

(٣) حاشية السندي على سنن ابن ماجه ٥٦٨/١.

(٤) قول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ موافق لما ورد في سورة النساء/ ٣٤: في قوله تعالى"وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ". لكن الآية أتت بالواو بدلا عن الفاء.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٥٣٥/١، المفهم ٣٣٤/٣، اللباب في علوم الكتاب ٣٦٥/٦، العدة شرح العمدة ٤٢/٢.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٥٣٦/١.

وتبليغه، وهو من فروض الكفايات، وهو حجة في لزوم التبليغ إما لجميع الأحكام أو القول المذكور. وقد دلت على فرضيته الآيات والأحاديث التي وردت في كتمان العلم[١]. قال ابن السمعاني: "أوجب له على أمته أن يبلغوا عنه ما أخبرهم به وأمرهم بفعله... فإذا بلغ الحاضر لزمه أن ينقله إلى الغائب، وإذا بَلَغ أهل عصر لزمهم أن ينقلوه إلى أهل كل عصر عمن تقدمهم... فينقل كل سلف إلى خلفه، فيدوم على الأبد نقل سنته، وحفظ شريعته"[٢].

وذكر ابن بطال: أن التبليغ متعين على من خاطبه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك ممن كان في عصره؛ وأما بعد انتشار الدين وعمومه، فهو من فروض الكفاية[٣].

وفرض الكفاية على الأمة: يكون بما يسد به الحاجة، ويكفي القيام بمهمتها في حفظ الدين في سعة أقطارها، وقد يتعين في حق بعض الناس[٤]. قال البرماوي: "لما أخذ الله تعالى الميثاق على أنبيائه بتبليغ دينه لأممهم، وجعل العلماء ورثة الأنبياء، وجب عليهم التبليغ والنشر؛ حتى يظهر الدين على جميع الأديان، وكان في زمنه فرض عين، والآن فرض كفاية لحصول الانتشار"[٥].

الفرع الثاني: الأوامر غير الصريحة

يأتي الأمر بصيغة صريحة موضوعة عند العرب لغة، على سبيل الحقيقة -كما مر- وهي فعل الأمر وما على وزانه، أو باسم فعل الأمر أو بالمصدر النائب عنه، أو بالمضارع المقرون بلام الأمر؛ غير أن تعبيرات الشارع للأحكام لم تقف عند تلك الصيغة الصريحة، ولكن تعدتها إلى أساليب واستعمالات أخرى، حتى يكون باعثا للقبول والمبادرة للامتثال[٦].

ومن وجوه الأمر غير الصريح: أن يأتي الخبر ولا يراد به حقيقته، ولكن

(١) إكمال المعلم ٤٨٣/٥، اللامع الصبيح ٣٦١/١، المفهم ٤٩/٥، الكوثر الجاري ١٦٠/١.
(٢) قواطع الأدلة ٣٢٢/١.
(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٧٩/١.
(٤) فتح الباري ٥٧٦/٣، مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ٥٢٠/٣.
(٥) اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح ٥٠٤٩/٢.
(٦) نهاية السول ص١٦٠، البحر المحيط ٢٧٥/٣، الإمام ص٨١، أصول الفقه، د. شلبي، ص١١٥.

يراد به تقرير حكم شرعي، وهو يقع موقع الأمر وهو أبلغ. واستعمال الخبر في الإنشاء يأتي مجازا، لأن من أسباب التحقق الطلب، واستعملت صيغة المسبب في ذلك السبب وهو الطلب، وذلك لعلاقة اللزوم.

والخبر يشبه الأمر في: الدلالة على الوجود، كما أنه يدل على إظهار الحرص في وقوعه، فيعبر عنه بصيغة الحصول لتخيل حصول الملزوم، فيفيد الحكم بأبلغ وجه؛ لأنه عند الحكم بثبوت شيء فإن لم يتحقق لزم الكذب وهو محال على الشارع بخلاف الإنشاء فلا يلزم من عدم الاتيان به كذب[١]. والجمهور على جواز ورود الخبر بمعنى الأمر، وذكر صدر الشريعة أنه آكد منه لأنه أدل على الوجود[٢]. وقد ورد في الخطب شواهد لأخبار بمعنى الأمر:

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض"** ثم قال: **"السنة اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم":** هذا خطاب إخبار وإعلام من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يدل على رفع النسيء الذي كان عليه المشركون. وقد كان هذا العام موافقا للسنة الإلهية[٣]، حيث تناسخت أشهر النسيء باستدارة الزمان. وقد وافق حجة الوداع رجوع التحريم إلى أصله[٤].

وهذا السياق وإن كان ظاهره الخبر؛ إلا أنه مراد به الأمر بالمحافظة على هذا التقويم، واتباع أمر الله فيه، وترك ما كان من زيادة أو نقص، أو تأخير وتقديم لأسماء الشهور، وتعليق أهل الجاهلية الأحكام على الأسماء التي رتبوها

---

(١) مواهب الفتاح في شرح تلخيص المفتاح ٥٢٠/١، المحصول للرازي٣٥/٢، التحصيل ٢٧١/١، التلويح ٢٨٢/١.

(٢) التوضيح لمتن التنقيح ٢٨١/١، الموافقات٤٠٤/٣، الإمام في بيان أدلة الأحكام ص٧٩، شرح الكوكب المنير٣٤٣/١،الإحكام لابن حزم ٣٢/٣، رفع النقاب ٥٢٢/٢.

(٣) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري ١٨٤/٩، اللامع الصبيح ٤٢٦/١١.

(٤) وذلك لما حدث من تأخير تحريم الأشهر الحرم في الجاهلية، إذ كان يشق عليهم تأخير القتال لمدة ثلاث سنين متواليات، وقد فعلوا ذلك سنة بعد سنة حتى اختلط الأمر عليهم، وقد صادف حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تحريمهم ذا الحجة، وتطابق مع الشرع، فأخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الاستدارة قد صادفت ما حكم الله به يوم خلق السماوات والأرض. (المنهاج شرح صحيح مسلم ١٦٨/١١).

عليه؛ لئلا يتبدل أو يتغير في مستأنف الأيام[١].

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **"ألا إن المسلم أخو المسلم"**: هذه صيغة خبر؛ غير أنها متضمنة معنى الإنشاء. أي: فليتعامل المسلمون وليتعاشروا فيما بينهم معاملة الإخوة[٢].

وهي جملة اسمية؛ ومن المعلوم أنها تبنى على الثبات والدوام. فالشارع يطلب أخوة ثابتة ودائمة، مبنية على الترابط وعدم التخلي عن واجباتها، بموجب أخوة الدين والعقيدة، التي هي أقوى من أخوة النسب. وإنما ورد بصيغة الخبر إيذانا بأن المطلوب في لزوم فعله بمنزلة ما قد تحقق وحصل، فيكون أدعى إلى الامتثال[٣].

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:**"وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم"**: يخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عما يكون يوم القيامة من الوقوف في العرض، وذلك موقف من لقي فحبس حتى تعرض أعماله عليه، وسنسأل عن أعمالنا خيرها وشرها فنجازى بها. وفيه تحذير مما كان عليه أهل الجاهلية، من إراقة الدم وسلب المال وطعن العرض[٤]. **وسؤال الله عز وجل لنا عن أعمالنا وحسابنا عليها:** يستلزم التمسك بمأمورات الشارع والقيام بها، وترك ما نهى عنه وحذر منه لمجازاتنا بها؛ وذلك من مقتضيات مطلق الطلب غير الصريح، بترتيب الثواب والعقاب على الأعمال، فيلزم الامتثال للمأمورات وترك المنهيات[٥].

يقول العز ابن عبد السلام: "ومن الأدلة ما يدل على الأمر بنوع من الفعل، أو النهي عن نوع من الفعل، ومنها ما تنتظم المأمورات بأسرها والمنهيات بأسرها، ومنها ما يدل على الجميع. ثم قال: وهذه الدلالات تارة تكون بالصيغة، وتارة تكون باللزوم"[٦]. وذلك بأن وردت صيغة الخبر واستلزم منها الطلب.

(١) المفاتيح ٣٢٩/٣، معالم السنن ٢٠٧/٢، شرح السنة للبغوي ٢٢١/٧، تفسير القرطبي ١٣٣/٨.
(٢) تحفة الأحوذي ٥٤/٦، مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود ٧٨٧/٢.
(٣) البحر المحيط ٢٩٥/٣.
(٤) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم ٣٧٨/١٨، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٤٨/٥.
(٥) الإمام في بيان أدلة الأحكام ص٢٣٤، الموافقات ٣٩٢/٣ وما بعدها، الفكر السامي ١٧٧/١.
(٦) الإمام في بيان أدلة الأحكام ص٢٧٦.

من وجوه الأمر غير الصريح، التعبير بقوله: (عليكم):

يعد هذا التعبير ضمن أساليب الإخبار بالأمر، الذي يمثل إحدى صور الأمر غير الصريح؛ فيخبر الشارع أن هذا الأمر على طائفة أو على المؤمنين، فيتجوز بها عن الوجوب، فيقال: علي زكاة وحج ودين، لأن الواجب كشيء اعتلى، وإذا قيل: لفلان علي كذا، فقد أكده وأوجبه[١].

وقد ورد في ألفاظ الخطبة هذا النوع من الأساليب، بقوله ﷺ: "ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن".

ونفقة المرأة على زوجها -بما لا غنى لها عنه- واجبة بالاتفاق، وذلك مقدر بكفايتها. وعند التنازع في القدر أو الصفة، فيعتبر بحال الزوجين في اليسار والإعسار[٢].

(١) بدائع الفوائد ١٣٠٧/٤، الإحكام لابن حزم ٣٠١/١، أحكام القرآن للجصاص ٢٣٠/١، الإمام ص٢٦٩.

(٢) بداية المحتاج ٤٠١/٣، المغني ١٥٦/٨، المبدع في شرح المقنع ١٤١/١٠ وما بعدها.

المطلب الثاني
المأمور به على الترتيب[١]

ما أمر به على الترتيب له ثلاثة أحكام: تحريم الجمع بينها كأكل المذكى والميتة، فلا يقدم على الثاني إلا عند تعذر الأول. الثاني: استحبابه كخصال الكفارة في الظهار، فكلها مصالح وقربات فيسقط بأحدها، وما عداها تطوع. والثالث: إباحة الجمع، كالوضوء والتيمم[٢].

ورد في أثناء الخطبة التي ذكرها الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن للمرأة الناشز الهجران والضرب، فهل هي على الترتيب؟ **جمهور الفقهاء** على أن العقوبات في حالة نشوز المرأة على الترتيب؛ فلا يباح الضرب عند ابتداء النشوز أو المعصية؛ بل يبدأ بالرفق والوعظ، ثم الهجر إن عادت، ثم الضرب، ولا يجمع بينها. وإن كانت الواو لمطلق الجمع؛ إلا أن المراد منه الجمع على سبيل الترتيب لقرينة المقام، ويمثل أحد الوجهين عند الشافعية[٣].

وذهب الشافعية في الراجح إلى: أنه يجوز التأديب بالضرب إذا نشزت بقول أو فعل، دون مراعاة للترتيب. وذهب الإمام الغزالي إلى أن الضرب يكون إذا علم أن الوعظ والمهاجرة لا يزجرها؛ وإلا فيبدأ به[٤]. **والأَولى في ذلك:** مراعاة الترتيب في معالجة نشوز المرأة، على ما ورد في الذكر الحكيم؛ مع ظهور عدم إرادة الجمع بين الثلاثة، وباعتبار أن الواو يراد بها التقسيم، بحسب أحوال النساء في النشوز[٥].

---

(١) هذه المسألة تعد تتمة لمسألة الواجب المخير، وذلك لأن كلا من الترتيب والتخيير اشتركا في تعلقهما بأمور. **والمخير من الواجبات:** ما سمح للمكلف أن يتخير بينها، والمرتب: ما لا يجوز فعل الثاني منه إلا عند تعذر الأول، حسا أو شرعا. (رفع النقاب ٦٣٥/٢، تقريب الوصول ص١٧١، الإبهاج ٢٥٢/٢).

(٢) الإبهاج ٢٥٣/٢، رفع النقاب ٦٣٤/٢ وما بعدها، الغيث الهامع ص١٠٣.

(٣) بدائع الصنائع ٣٣٤/٢، مواهب الجليل ١٥/٤، المغني ٢٤٢/٧، المجموع ٤٤٨/١٦.

(٤) المجموع ٤٤٩/١٦، الوسيط في المذهب ٣٠٥/٥، السراج الوهاج ٤١٦/٧.

(٥) التحرير والتنوير ٤٢/٥.

المبحث الثاني
النواهي

تعريف النهي: تنوعت عبارات الأصوليين في تعريف النهي، تبعا للاعتبارات المختلفة. وأقرب هذه التعريفات ما عرفه به الزركشي: اقتضاء كف عن فعل؛ فالاقتضاء جنس يشمل اقتضاء الأمر والنهي، والكف مخرج للأمر لاقتضائه الفعل[١].

المطلب الأول
صيغة النهى عند الإطلاق تحمل على التحريم[٢]

الاتفاق على أنه عند وجود قرينة، فإنه يحمل ما اقتضته تلك القرينة؛ أما عند عدمها، فقيل: النهي يدل على التحريم حتى يرد ما يصرفه، من جهة اللغة أو من جهة الشرع. وهو رأي جمهور الأصوليين، لفهم الصحابة التحريم منه، ولقوله تعالى: ﴿وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ (الحشر/٧)[٣].

وقيل: إنه حقيقة في الكراهة التنزيهية، ولا يحمل على التحريم إلا بدليل؛ لدلالته عليه بيقين. ونسبه أبو الخطاب لقوم[٤]. وقيل: إن النهي مشترك بين التحريم والتنزيه[٥].

الفرع الأول: النواهي الصريحة

يأتي النهي صريحا بصيغة واحدة، وهي: (لا) الناهية، أو ما يقوم مقامها من اسم فعل الأمر في: صه ومه[٦].

---

(١) البحر المحيط ٣٦٥/٣.

(٢) مر في مسألة إفادة صيغة الأمر المطلق للوجوب أن غير الصريح من الأمر والنهى يشارك الصريح في إفادة الوجوب عند الإطلاق.

(٣) البحر المحيط ٣٦٦/٣.

(٤) البحر المحيط ٣٦٦/٣.

(٥) البحر المحيط ٣٦٥/٣، الفوائد السنية ٢٧٠/٣، التمهيد للكلوذاني ٣٦٢/١.

(٦) تيسير التحرير ٣٧٥/١، العدة في أصول الفقه ٤٢٥/٢.

وقد وردت نواه صريحة في الخطبة وهي: قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ**: "فلا ترجعن بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض":** أورد العلماء عدة أقوال في كون الكفر حقيقة، أو بمعنى التكفر بالسلاح، أو النهي عن الارتداد، أو التشبه بفعل الكفار[١].

وقال الطوفي: إن النهي للتحذير، وليس الإخبار بوقوع ذلك منهم حقيقة ولا جرم؛ وإنهم انتهوا بنهيه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فلم يقاتلوا قتال كفر وتكفير، ولكن باجتهاد وتأويل[٢]. وظاهر النهي فيه على تلك التقادير للتحريم.

وفي قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ الموافق للقرآن الكريم في (سورة النساء/٣٤) "فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا": نهى عن الجناية على النساء بقول أو فعل؛ وهو نهي صريح عن ظلمهن والتعرض لهن بالأذى والتوبيخ، بعد تقرير الفضل عليهن والتمكين من أدبهن. وقد جعل الله لتأديب الزوجة الناشز مراتب، إن وجدت الطاعة عند إحداها لا يتعدى إلى سائرها. ومن المعلوم حرمة البغي بغير الحق، والتجاوز في الحد[٣].

الفرع الثاني: النواهي غير الصريحة

كما مر فإن للنهي الصريح صيغة واحدة، وهي: (لا). ويأتي النهي بأسلوب غير صريح بأساليب متعددة، منها: نفي الفعل، وذلك لأن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا؛ فيقترن ويكون خبرا بمعنى الإنشاء، وذلك على سبيل المجاز. كما في قوله تعالى: ﴿لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ (الروم/٣٠) أي: لا تبدلوا الفطرة الإلهية.

ووجه المجاز: أن الخبر يشابه النهي في الدلالة على العدم، فصح إقامة النهي مقام الخبر، وصح المجاز لوجود المشابه في هذا الوجه وهو المدلولية، فجاز إطلاق أحدهما على الآخر، والنفى مجاز عن النهى فيدل على الحكم بأبلغ وجه لأنه عند الحكم بثبوت شيء أو نفيه فإذا لم يتحقق يلزم الكذب وهو محال على

---

(١)التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٦١٢/٣،عمدة القاري ٤٠/١٨،الكاشف عن حقائق السنن٢٠١٦/٦.

(٢) شرح مختصر الروضة ١٨٤/٢.

(٣) تفسير القرطبي ١٧٣/٥، الجواهر الحسان في تفسير القرآن ٢٣١/٢، بذل المجهود ٨٥/٨.

الشارع[١].

وفائدة ورود النهي في صيغة الخبر: زيادة التأكيد؛ وكأن المنهي قد امتثل وقصد الانتهاء فأخبر عنه، وهو الداعي إلى العدول من صيغة النهي إلى صيغة الخبر[٢].

والتطبيق على ذلك مما ورد في الخطب: قوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: **"ألا لا يجني جان إلا على نفسه": قوله** صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ:**"لا يجني" نفي بمعنى النهي، وإن كان في صورة الخبر** إلا أنه في معنى النهي، ويقصد به الجناية على الغير، لأنها سبب للجناية عليه اقتصاصا ومجازاة، فكانت كالجناية على النفس. وإنما أضافها إلى نفسه لمزيد التأكيد، والحث على الانتهاء، فهو أمكن في النفس وأدعى إلى الكف[٣].

وقيل المراد: أنه لا يرجع وبال جنايته من القصاص والإثم إلا إليه؛ فالإنسان لا يؤخذ بجناية غيره من أقاربه، فإذا جنى أحدهما جناية فلا يعاقب بها الآخر[٤].

في قوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: **"لا يجني والد على ولده، ولا ولد على والده":**

قوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: "لا يجني" نفي بمعنى النهي، عن جناية أحدهما بالآخر، وأن يجني أحدهما ما يؤخذ به الآخر- على ما سبق تقريره - في قوله: "ألا لا يجني جان إلا على نفسه"[٥].

قوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: **"ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه"**: نفي بمعنى النهي، وهو بيان من الشارع في حق الزوج على زوجته، ألا تأذن الزوجة لأحد يكره الزوج دخول بيته والجلوس في منزله؛ وسواء أكان رجلا أجنبيا أو امرأة أو محرما، وسواء كرهه في نفسه أم لا. ولأن الأصل تحريم دخول البيوت حتى

(١) المحصول للرازي٣٥/٢، التحصيل٢٧١/١، نهاية السول ص١٦٢،التلويح ٢٨٢/١،الفكر السامي١١٩/١.

(٢) الكاشف عن حقائق السنن ٢٠٢٠/٦، لمعات التنقيح في شرح المشكاة ٤١٨/٥، مرقاة المفاتيح ١٨٤٣/٥.

(٣) الكاشف عن حقائق السنن٢٠٢١/٦، لمعات التنقيح ٤١٧/٥.

(٤) شرح سنن ابن ماجة للهرري ٤١/١٨، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٣١٨/٩.

(٥) شرح المشكاة للطيبي ٢٠٢١/٦، المفاتيح ١٧٠/١، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة ٨٦/١، ٤٧٠/٢.

يوجد الإذن، أو عرف باطراد العرف رضاه، ومتى وجد شك في الرضا ولم يترجح شيء ولم توجد قرينة، فلا يحل الإذن والدخول[١].

من صور النهي غير الصريح الإخبار بذم الفعل[٢]: ترتيب الذم أو العقاب على الفعل كأسلوب للتحريم أمر مقرر عند الأصوليين فلا يتحقق تحريم دون ترجيح للترك بترتيب ذم أو عقاب على الفعل أو وعد على الفعل بشر آجل أو عاجل وذلك أن خاصة المحرم ما توعد على فعله بالعقاب ويمتنع

وجود خاصة الشيء دون ثبوته إلا في كلام مجاز[٣]

في قوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: **"ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع":** يخبر الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عن مآثر الجاهلية أنها موضوعة تحت قدميه، وذلك استهانة بالمآثر المخالفة للشرع.

والمراد بالوضع تحت قدمه: إبطاله وتركه. والعرب تقول في الأمر الذي لا تكاد تذكره وتراجعه: جعلته تحت قدمي، والمراد محو هذه المآثر وإبطالها[٤].

"فالجملة فيها إبطال أفعال الجاهلية وبيوعها التي لم يتصل بها قبض، وأنه لا قصاص في قتلها"، فيجب إسقاطها وتركها[٥].

وعلى ذلك: فالربا الثابت في الذمم لا يجوز أخذه، ويجب وضعه وإن عقد قبل الإسلام؛ أما ما تم قبضه من الربا من قبل وأكل، وأتى الإنسان موعظة من الله؛ فإنه لا يلزمه تقويمه والتخلص منه[٦]، فالوضع والإبطال لِما زاد عن رأس المال. وقد كانت لهم في الجاهلية بيوعات يسمونها بيع الربا، وكان رب الدين يُنظر الغريم فيها على زيادة مقدرة، وقد أبطل الشرع ذلك وحرمه، وتوعد على فعله. وقد بدأ الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بما يتعلق بنفسه، حيث قال: "وأول ربا أضعه ربانا"،

(١) المنهاج شرح صحيح للنووي ١٨٤/٨، الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم ٤٥/١٤.
(٢) الموافقات ٤٢٢/٣، الإمام ص١٢١، ٢٣٧، ٢٧٥ وما بعدها، الإبهاج ١٥٠/٢.
(٣) المسودة ص٤٢، الإمام في بيان أدلة الأحكام ص٢٧٦،شرح الكوكب المنير٣٥٦/١.
(٤) الإمام في بيان أدلة الأحكام ص ٢٣٧، لمعات التنقيح ٣١٥/٥، مرقاة المفاتيح ١٧٧٢/٥.
(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم ١٨٢/٨، شرح رياض الصالحين للعثيمين ٣٢٤/٦.
(٦) شرح حديث جابر في صفة حجة النبي للعثيمين ص ١٠٩.

وفسره بربا العباس لخصوصيته بالنبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ليقتدي به الناس[١].

من صيغ النهي غير الصريح: الإخبار بالتحريم: في قول الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام"، أخبر بمادة التحريم عن حكم ما ذكر. وفي التعرض لدم المسلم، أو ماله، أو عرضه، بما لم يأذن به الشرع حرمة شديدة[٢]. وقد كرر صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ السؤال، ومثَّل باليوم والشهر والبلد، لتأكيد تحريم ما ذكر من الدماء والأموال والأعراض؛ فلا يحل لأحد من دم أحد أو ماله أو عرضه، إلا ما أباحه الدليل[٣].

ومن المعلوم أن القتل وسفك الدماء من أكبر الكبائر بعد الشرك، وبدأ بها مع أن الأعراض أخطر. وذلك أن الابتلاء بها أكثر. وكذا قدم الأموال، لأن الابتلاء بالجناية فيها أكثر[٤]. كما يحرم التعرض للإنسان بما ينقص أو يعير به في نفسه، أو أحد من أقاربه. ويلحق به من كان له به علقة، بحيث يؤول تعييره أو تنقيصه إليه[٥].

(١) شرح سنن أبي داود للرملي ٦٠٩/٨، البحر المحيط الثجاج ٥٧/٢٣.
(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ٣٥٠/٨.
(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ١٥١/١٢، تحفة الأحوذي ٤٨١/٨، الإحكام لابن حزم ٥٣/٥.
(٤) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ٥٣٣/٢، البدر التمام شرح بلوغ المرام ٣٣٢/٦.
(٥) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ٥٣٣/٢.

المطلب الثاني
ورود النهي بعد الأمر

جمهور العلماء على: أن النهي بعد الأمر للتحريم، وحكى الإسفراييني فيه الإجماع لأنه آكد؛ باعتبار أن الأصل هو درء المفاسد، كما أن النهي يقتضي قبح المنهي عنه(١).

وقال أبو الفرج المقدسي: إنه للتنزيه. ووجهه: أن وروده بعد الأمر يخالف انفراده، فهو أحط رتبة منه، والكراهة أحط رتبة منه(٢).

وذهب بعض الحنابلة إلى: أنه لإباحة الترك، كما في ورود الأمر بعد الحظر؛ وذلك أن النهي رفع للأمر المتقدم، والحظر والكراهة يحتاجان إلى دليل. فاقتضى الإباحة لتيقنها، فتقدم الأمر يعد قرينة على الإذن في الفعل(٣).

وذهب ابن عقيل: أنه يقتضي الإسقاط لما أوجبه الأمر دون التحريم أو التنزيه؛ لأن النهي تخفيف وإسقاط بعد الأمر(٤). واختار الزركشي الوقف، ورأى أن تقدم الحظر لا يغير دلالة الصيغة(٥).

وترجيح النهي في تلك المسألة أولى؛ وذلك تمشيا على أصل العدم لاقتضائه الترك، ولأن دفع المفسدة مقدم فيقتضي التحريم. والإباحة أنسب في ورود الأمر بعد الحظر لاقتضائه التخيير، وهو أحد محتملاته.

وفى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **الموافق للآية: "فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا":** جاء النهي - الذى أورده الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو نص آية – عن إيصال الأذى للزوجة، عند رجوعها عن النشوز إلى الطاعة(٦)، والنهي فيها للتحريم لوروده بعد الأمر.

---

(١) التحبير ٢٢٥٧/٦، التبصرة في أصول الفقه ص٣٩، سلاسل الذهب ص٢٠٨.
(٢) التحبير ٢٢٥٧/٥، شرح مختصر أصول الفقه للجراعي ٣٥٥/٢.
(٣) التحبير ٢٢٥٨/٦، سلاسل الذهب ص٢٠٨، شرح مختصر أصول الفقه للجراعي ٣٥٥/٢.
(٤) الواضح في أصول الفقه ٥٣٥/٢، شرح مختصر أصول الفقه للجراعي ٣٥٥/٢.
(٥) سلاسل الذهب ص٢٠٨.
(٦) مفاتيح الغيب ٧٣/١٠.

المبحث الثالث
العموم والخصوص

تعريف العام: العام اسم فاعل من العموم. وقد اختلف في تعريفه بحسب اشتراط الاستغراق وعدمه؛ فهو شرط عند جمهور الأصوليين، عدا أكثر الحنفية الذين اكتفوا بمجرد الاجتماع[١].

وأوضح تلك التعريفات أنه: "اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد"[٢]. واحترز بجميع ما يصلح له عن النكرات في الإثبات فليست بمستغرقة، وبحسب وضع واحد عن اللفظ المشترك، فإنه يتناول الأفراد بأوضاع مختلفة[٣]. وعرفه الفريق الآخر بقوله: "كل لفظ ينتظم جمعا من الأفراد، لفظا أو معنى"[٤].

وفائدة الخلاف في تعريف العام، تظهر في: العام الذي خص منه؛ فعند الجمهور لا يكون عاما على سبيل الحقيقة، وعند أكثر الحنفية فالعموم باق باعتبار الجمعية[٥].

المطلب الأول
عموم خطاب المواجهة والمشافهة

ورد خطاب المشافهة في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أيها الناس..."، وهو اسم جمع نادى به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو موجه لعموم الحاضرين وقت السماع، فهل عمومه يشمل غير الحاضرين ومن سيوجد؟

أوضح أولا: أنه لا خلاف أن الخطاب يشملهم حال صدوره أيضا، لكن اتجاه

(١) كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣٣/١.
(٢) المحصول للرازى٣٠٩/٢، إرشاد الفحول ٢٨٧/١.
(٣) كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣٣/١.
(٤) أصول الشاشي ص١٧.
(٥) كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣٣/١.

العلماء مختلف بين شموله لهم من جهة اللفظ أم بدليل آخر؟[١]. **فمذهب الجمهور:** أنه يتناولهم بدليل منفصل، وهو النص أو القياس أو الإجماع؛ لقوله تعالى: "لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ" (الأنعام/٦)، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وبعثت إلى الناس كافة"[٢]. فالاحتجاج ليس بمجرد الخطاب بل بدليل آخر، لعدم مناسبته للمعدومين[٣].

وذهب بعض الفقهاء والحنابلة إلى أنه يعم الموجودين والغائبين، وشموله لهم من اللفظ[٤].

ويرى الزركشي: أن شمولهم يكون بما عرف بالضرورة من دينه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أن كل حكم يتعلق بأهل زمانه يشمل جميع الأمة بعدهم، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ﴾. (سبأ/٢٨)[٥].

ولما كانت الشريعة خاتمة، استلزم ذلك: عمومها. حيث دعت جميع البشر إلى اتباعها، فتعين أن يكون الخطاب الذي ينبني عليها وصفا مشتركا بين جميع البشر، فشمولها بقرينة عدم قصد تخصيص الحاضرين، مع عموم خطاب التكليف[٦].

ومن البيِّن أن الخطاب لا يتناول غير المخاطبين من حيث مدلول اللفظ لغة. وقصر الحكم على المخاطبين حتى يدل دليل على العموم، يخالف ما علم من عموم أحكام الشريعة، فلهم حكم الموجودين عند إطلاق الخطاب، وعدم ورود ما يدل على التخصيص. فخطاب التشريع لا يجري على توجه الخطاب في أصل اللغات، لعدم قصد الشارع لفريق معين[٧].

---

(١) البحر المحيط ٢٥١/٤، التحرير والتنوير ٣٢٥/١.

(٢) صحيح البخارى٩٥/١، كتاب (الصلاة) باب: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا".

(٣) شرح المعالم في أصول الفقه ٤٥٧/١، التمهيد للإسنوي ص٣٦٣، الفائق في أصول الفقه ٢٧٠/١، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص٢٢٢.

(٤) الفائق في أصول الفقه ٢٧٠/١، رفع النقاب ١٢٩/٣، فصول البدائع ٨٩/٢، النفائس ١٩٠٧/٤.

(٥) البحر المحيط ٢٥١/٤.

(٦) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ٢٥٩/٣، التحرير والتنوير ٣٢٥/١.

(٧) إرشاد الفحول ٣٢٢/١، التحرير والتنوير ٣٢٦/١.

المطلب الثاني
صيغ العموم الواردة في الخطب

وفيه فروع.

الفرع الأول: اسم الجمع المعرف بالألف واللام يفيد العموم والاستغراق[١]

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بداية الخطبة: "أيها الناس....."، اسم الجمع المعرف بالألف واللام يفيد العموم والاستغراق، فيتناول كل الأفراد. وإن كان هذا وارد في خطب حجة الوداع، إلا أنه يشمل الجميع بعموم خطاب المشافهة؛ وكل ما ورد في تلك الخطب من أوامر ونواه، وآداب، مأمورون بالتزامه والعمل به، بموجب ذلك الخطاب التشريعي وبعالمية الشريعة؛ والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

الفرع الثاني: المفرد المعرف بـ(ال) غير العهدية، دال على العموم[٢].

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"أليس يوم النحر؟** قلنا: بلى...". أضيف اليوم إلى جنس النحر، حيث عرف بـ: (ال) التي تفيد الجنس فتعم.

وقد تمسك بهذا العموم: من خص النحر بيوم العيد -وهو اليوم العاشر-، وذلك لإضافة اليوم إلى جنس النحر. وعلى ذلك يختص النحر بذلك اليوم، فلا يبقى نحر إلا فيه[٣].

وهذا الرأي ذهب إليه: ابن سيرين، حيث قال: لا تجوز الأضحية إلا في يوم النحر خاصة، كما أن الأضحية وظيفة عيد، فلا يجوز النحر إلا في يوم واحد، كما

---

(١) التحبير ٤١٧٩/٨، التقرير والتحبير ١٨٤/١، النفائس ٣٧٣٦/٨.

(٢) جمهور الأصوليين على إفادة المفرد المعرف للعموم، وسواء أكان اسم جنس كالذهب والفضة، أو من المشتقات كالسارق، وذلك لجواز الاستثناء. ووصفه بصيغة العموم كما في قوله تعالى: "أو الطفل الذين..."وذهب أبو هاشم إلى أنه يفيد الجنس دون استغراقه، لعدم جواز وصفه بما يوصف به الجمع، أو تأكيده بكل وجميع. (المعتمد ٢٢٧/١، الوصول إلى الأصول٢١٩/١، تقريب الوصول ص١٥٨، تقويم الأدلة ص١١٠، شرح الكوكب المنير١٣٣/٣).

(٣) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ٤٥٠/١١، مصابيح الجامع ١٦٨/٩.

في أداء الفطر يوم واحد[١].

وذهب الحنفية إلى: أن الاضحية تجوز في ثلاثة أيام، أولها يوم النحر ويومان بعده، وليس في اليوم الرابع ذبح، وأفضلها أولها؛ وبه قال جمهور الفقهاء[٢].

وأجاب الجمهور بأن المراد بالنحر: النحر الكامل المفضل، وكثيرا ما تستعمل (ال) للكمال[٣].

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"ليبلغ الشاهد الغائب"**: ذكر الشاهد والغائب معرفا بالألف واللام الجنسية، فاقتضى ذلك العموم لكل شاهد وغائب؛ وقد مر أن الأمر في زمانه فرض عين وبعد انتشار الدين على الكفاية.

الفرع الثالث: كل: أقوى الصيغ الموضوعة للعموم[٤]:

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع"**: دلت تلك العبارة على عموم ما وضعه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أمر الجاهلية، وذلك بالصيغة الموضوعة في قوله (كل)، فيشمل كل ما كانوا عليه - مما لم يقره الإسلام -، وإن لم ينه عنه بعينه. غير أنه يخص من ذلك اللفظ: ما كانت عليه الجاهلية، وأقرهم الشارع عليه في الإسلام، وذلك كالمناسك، والقسامة، ودية المقتول بمائة، ونحو ذلك[٥].

الفرع الرابع: المعرف بالإضافة، سواء أكان مفردا أم جمعا أم اسم جمع، يدل على العموم[٦]:

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"ودماء الجاهلية موضوعة"**: دماء اسم جمع مضاف،

---

(١) البناية شرح الهداية ٢٦/١٢، المجموع ٣٩٠/٨.

(٢) البناية شرح الهداية ٢٦/١٢، التبصرة للخمي ١٢٣٣/٣، التذكرة في الفقه ص٣٣٩.

(٣) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ٤٥٠/١١، مصابيح الجامع ١٦٨/٩.

(٤) كل: تعم الفرد النكرة وغيره مبتدأ بها، أو تابعة. (تقويم الأدلة ص١١٠، الغيث الهامع ص٢٧٦).

(٥) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ٣٤٢/١-٣٤٣.

(٦) شرح مختصر الروضة ٤٦٥/٢، ٤٦٦، الإحكام للآمدي ٢٧٩/٢، روضة الناظر ١١/٢، الدرر اللوامع ٢٦١/٢، ٣٠٧، العقد المنظوم ٢٩٥/١، حاشية العطار ٩/٢.

فتشمل كل الدماء التي أريقت في زمن الجاهلية، فهي موضوعة لا يطالب فيها بدية أو قصاص بعد الإسلام. وقد كان دم ابن ربيعة عند هذيل، فوضعه رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لانتهاء كل ما كان في الجاهلية بعد مجيء الإسلام. ويحكم بمقتضى ما جاء في الإسلام، ويقر ما كان مباحا ومشروعا، ويمنع ما كان محرما[١].

وقوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: **"وربا الجاهلية موضوع"**: والربا اسم جنس مفرد مضاف، يشمل كل أنواع الربا التي كانوا يتعاملون بها في الجاهلية؛ وهذا العموم يشمل كل قرض رد بأكثر منه، فتسقط الزيادة ولا يأخذ المقرض أكثر مما أعطى[٢].

قوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ:**"وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم"**: الجمع المضاف إلى ضمير المخاطب (كم) في قوله (فيسألكم، أعمالكم)، يدل على العموم. فالكل مسؤول عن الأعمال التي تصدر عنهم، قليلها وكثيرها. **والأدلة القطعية دالة** على أن الإنسان مؤاخذ بعمله؛ لما له من الاختيار، وبما عنده من التمكن. قال تعالى: "لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ"[٣].

قوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: **"دماءكم وأموالكم وأعراضكم"**: أسماء جموع، أضيفت إلى ضمير الخطاب (كم) فتعم؛ فلا يحل لأحد من دم غيره أو ماله أو عرضه[٤].

ويستثنى من عموم النهي ما استحق بالقصاص بالقتل، أو الاعتداء على المال أو العرض. ويعد هذا مجملا، يفسره في وقت النزول ما هو معروف من الأحكام المتعلقة بالقود والغصب والاعتداء، على وجه الإجمال[٥]. وهناك شاهد آخر لهذا النوع من العموم يأتي في موضعه.

الفرع الخامس: من ألفاظ العموم: ما الموصولة[٦]:

في قوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: **"وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم**

(١) شرح سنن ابن ماجة للهرري ٤٣/١٨.
(٢) المفاتيح في شرح المصابيح ٢٧٩/٣، أحكام القرآن للجصاص ١٨٤/٢، ١٨٦.
(٣) مجالس التذكير من حديث البشير النذير ص٧٣.
(٤) العقد المنظوم ٢٩٥/١.
(٥) الميسر في شرح مصابيح السنة ٥٩٩/٢، التحرير والتنوير ٩٢/١٥.
(٦) ما الموصولة موضوعة للعموم فيما لا يعقل، وفي أنواع من يعقل، وفي صفة من يعقل. (العقد المنظوم ٣٧٣/١، البحر المحيط ١١٢/٤).

به": فلفظ (ما) الموصولة عام، يشمل كل ما يكون سببا في ترك الضلال، بالاعتصام به في الاعتقاد والعمل؛ فكل من امتثل ما جاء به الشرع الحنيف فهو من المعتصمين البعيدين عن الضلالة، وهذا ما ينبغي للمؤمن أن يتمسك به ويعمل بما فيه[١]. فانتفاء الضلالة عام وشامل، فيغلق عن الإنسان كل طريق منها، بسبب تمسكه بطريق الهداية الرباني، الذي لزمنا التمسك به والسير على هديه.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"فليس يحل لمسلم من أخيه شيء إلا ما أحل من نفسه":** لفظ (ما) الموصولة في قوله: "إلا ما أحل" تفيد الاستغراق، فيشمل كل ما يحله من نفسه لأخيه، مما سمحت نفسه بإحلاله له وعليه، فلا ينبغي لمسلم أن يستحل من مال أخيه إلا ما بذله له عن طيب نفس منه، وما لم يحله له فهو غير حلال.

الفرع السادس: النكرة في سياق النفي تقتضي العموم[٢]

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"ألا لا يجني جان إلا على نفسه":** المراد الجناية على الغير؛ لكن لما كانت سببا للجناية على نفسه، أنذرها في صورتها. وقوله: (جان): جاءت النكرة في سياق النفي، فتفيد عموم كل جان؛ فمن ارتكب الجناية على الغير بسفك دمه وأخذ ماله وتمزيق عرضه، فمن حق ذلك الغير أن يؤاخذه بتلك الجريمة، بشرط ألا يتجاوز بالقصاص على الغير كفعل الجاهلية[٣].

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (شيء) بعد قوله: "فليس يحل لمسلم من أخيه شيء، إلا ما أحل من نفسه": لفظ مفرد نكرة واقع في سياق نفي، وهو فاعل للفعل المنفي. وهو أسلوب خبري قصد منه الإنشاء، بحسب الأساليب غير الصريحة في النهي، ومدلوله منع التعدي على جميع حقوق الغير، قلت أو كثرت. ولهذا النوع من العموم

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢٥/٩.

(٢) استغراق النكرة التي في سياق النفي لجميع الجنس،عليه عامة أهل العلم؛ لصحة الاستثناء وكلمة التوحيد،وسواء دخل حرف النفي على فعل أو اسم، وسواء باشرها النفي أو باشر عاملها،وذكر الشوكاني أنه يعم لضرورة صحة الكلام، لكن تناوله للعموم من القرينة، لذا لم يختلف فيه، وخالف في ذلك ابن الصباغ (قواطع الأدلة١٦٩/١، الفائق ٢٨٠/١، التمهيد للإسنوي ص٣١٨، الغيث الهامع ص٢٨١، البحر المحيط ١٤٩/٤،التقريب والإرشاد ١٤٣/١).

(٣) الكاشف عن حقائق السنن ٢٠٢٠/٦، ٢٠٢١، مرقاة المفاتيح ١٨٤٣/٥.

أكثر من شاهد يأتي في موضعه.

الفرع السابع: النكرة في سياق النهي تقتضي العموم[١]

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"فلا ترجعن بعدى كفارا"**: (كفارا) نكرة في سياق نهي، فتفيد الاستغراق -وقد مر المقصود من الكفر-، ومقتضاه أشمل وأعم من الكفر الذي هو الردة، وهو التحذير من الوصول إلى حد الكفر، وكل ما يؤدي إليه. وسوف يأتي له شاهد آخر في موضعه.

الفرع الثامن: النكرة إذا عرفت أفادت العموم[٢]

(الأفضل: تفيد العموم حتى لا يلتبس المعنى)

في قول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"يضرب بعضكم رقاب بعض"**: جاء نهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتحذيره للأمة كلها، عن التشبه بفعل الكفار في قتل ومحاربة بعضهم لبعض[٣]. حيث أضاف لفظ (بعض) الذي هو نكرة إلى ضمير المخاطب (كم)، فعُرِّفَت بإضافتها إليها، فأفادت عموم النهي لكل الأفراد، فلا يجوز لأحد أن يضرب رقبة أحد.

الفرع التاسع: اسم الجنس المعرف من ألفاظ العموم[٤]

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"استوصوا بالنساء خيرا"**: (النساء) اسم جنس معرف، فيفيد العموم والاستغراق لكل النساء اللاتي في عصمة أزواجهن، فكل الأزواج عليهم الوصاية بما تحتهم من النساء، بما تشمله تلك الوصاية من حقوق.

---

(١) النكرة في سياق النهي تعم، لأنه في معنى النفي، فإذا قيل لولده لا تؤذ أحدا، فهم منه العموم، حتى لو آذى واحدا عد مخالفا، والتبادر علامة الحقيقة، وصرح به أهل العربية، وما خرج عن ذلك من بعض الصور فهو لنقل العرف له عن وضعه اللغوي. (إرشاد الفحول ٣٠٠/١، الفروق للقرافي ١٩١/١، الفوائد السنية ٤٠٧/٣).

(٢) العقد المنظوم ٤٥/٢.

(٣) إكمال المعلم ٣٢٣/١، شرح مختصر الروضة ١٨٤/٢، فتح الباري ٢٧/١٣.

(٤) أصول الفقه لابن مفلح ٧٦٩/٢، إرشاد الفحول ٣٠٨/١، الردود والنقود ١٠٤/٢.

الفرع العاشر: النكرة في سياق الأمر للعموم[١]

قوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: **"استوصوا بالنساء خيرا"**: (خيرا) نكرة في سياق الأمر فتعم، والمقصود بالخير الموصى به: الإحسان إليهن والصبر على تقويمهن، وإيفائهن بالحقوق المشار إليها[٢]، كما في قول النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: "عن حكيم بن معاوية القشيري، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: أن يطعمها إذا طعم، ويكسوها إذا اكتسى، ولا يضرب الوجه، ولا يقبح، ولا يهجر إلا في البيت"[٣].

الجمع المضاف والنكرة في سياق النفي تقتضي العموم -كما مر-:

قوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: **"لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه"**: وفرش: جمع مضاف إلى ضمير الخطاب (كم) - الموجه إلى الأزواج، في الحقوق التي لهم على نساءهم- ، وقد اكتسب التعريف بإضافته. والجمع المعرف من صيغ العموم، فالنهي يعم كل ما افترش في البيوت[٤]؛ فلا يدخل ولا يجلس أحد بغير إذن الزوج أو رضاه؛ والتعبير بالفرش لأن الداخل يطأ المنزل الذي يدخله بقدمه[٥].

---

(١) **من العلماء من ذهب إلى** أن النكرة في سياق الأمر للعموم، ونقله الإمام الرازي عن الأكثرين، ومثل له بقوله: أعتق رقبة، واستدل عليه بأن الخروج عن عهدة الأمر يكون بفعل أيها، ولو لم تكن للعموم لما كان كذلك. وذهب جمع من العلماء إلى اعتباره عموما بدليا، وذلك أنها لو كانت للعموم لما خرج عن العهدة بإعتاق كل رقبة، كما يجب قتل جميع المشركين. والأرجح أنه للعموم البدلي. قال الزركشي: "الحق أن الخلاف لفظي، لأن القائل بالعموم لا يريد شمول الحكم لكل فرد، حتى يجب في مثل: {أن تذبحوا بقرة} [البقرة: ٦٧]، ذبح كل بقرة. وفي مثل: {فتحرير رقبة} [النساء: ٩٢]، تحرير كل رقبة، بل المراد ذبح أي بقرة كانت، وعتق أي رقبة كانت، فإن سمي مثل هذا عاما؛ فباعتبار أن تصوره لا يمنع الشركة فيه، وإن جعل مستغرقا فكل نكرة كذلك، وإلا فلا جهة للعموم". (المحصول للرازي ٣٤٤/٢، روضة الناظر ١٠١/٢، الفوائد السنية ٤١٠/٣، البحر ١٦١/٤).

(٢) التنوير شرح الجامع الصغير، ٣٤٨/٢، إرشاد الساري، ٧٨/٨.

(٣) رواه الحاكم المستدرك ٢٠٤/٢ وقال: "صحيح الإسناد، ولم يخرجاه".

(٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٤٢/٢٥.

(٥) البحر المحيط الثجاج ٦٠/٢٣، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة ١٤٠/٢.

وقوله (أحدا): نكرة في سياق النفي، فيفيد النهي عن دخول من يكره الزوج دخوله، فيدخل فيه الرجال والنساء من الأقرباء والأجانب؛ فالنهي يتناول جميع ذلك، وسواء كره الزوج ذاته أم لا، فلا يحق للزوجة أن تأذن لمن لا يرضى الزوج عن دخوله، أو من علمت الزوجة كراهية زوجها له. والأصل تحريم دخول بيوت الغير إلا عند الإذن[١]. ودخول الرجال الأجانب الحرمة فيه ظاهرة، وغيرهم يدخلون بمقتضى العموم.

الفرع الحادى عشر: الجمع المعرف بالألف واللام غير العهدية يدل على العموم[٢]

في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿**فاهجروهن في المضاجع**﴾: وقوله: "المضاجع" جمع مضجع، معرف بالألف واللام الاستغراقية، وهي مواضع النوم، ويكنى بها عن البيوت. فكل مكان يصلح محلا للاضطجاع فهو منهي عنه بموجب لفظ الجمع، وسواء فسر ترك المضاجع بالهجران بالكلية أو الهجرة مع حفظ المضاجعة، وهو تولية الظهر عند الاضطجاع[٣].

الاسم النكرة إذا تقدمه نهي أو كان في سياقه، فإنه يدل على العموم والاستغراق -كما مر.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **الموافق للآية:** ﴿**فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا**﴾: وقول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المقتبس من الآية: نكرة في سياق النهي والشرط[٤]،

---

(١) الكوكب الوهاج ٤٥/١٤، شرح الزرقاني على المواهب اللدنية ٤٠٠/١١، المنهاج شرح صحيح مسلم ١٧٣/٥.

(٢) يقتضي العموم عند الجمهور، وسواء أكان سالما أو متكسرا أو اسم جمع أو من المشتقات، وذكر ابن السمعاني أن هذا أبين وجوه العموم، وخالف في ذلك الواقفية وبعض المعتزلة، فقالوا تقتضي تعريف الجنس، وتعريفه دون استغراق الأفراد. (تقويم الأدلة ص١١٠، قواطع الأدلة ١٦٧/١، التحصيل ٣٥٣/١، التلخيص ١٤/٢، المعتمد ٢٢٥/١، النفائس ١٤٠٤/٣).

(٣) تفسير القرطبي ٩٩/١٤، فتح القدير للشوكاني ٥٣٢/١.

(٤) **جمهور الأصوليين على:** أن النكرة في سياق الشرط تعم، لقوة دلالتها بإفادتها التعليل، فعمومها مستغرق للأفراد. نحو: من يأتني بكتاب أجازه، فلا يختص بكتاب معين. وقيل: يفيد العموم البدلي فلا يتناول الآحاد عموما، وصححه ابن السبكي والزركشي، وهو عموم المطلق.

فيكون حكمه عاما، يشمل كل سبيل فيه بغي عليهن، والنهي يعم كل أذى، بقول أو فعل[١].

=

وإطلاق العموم على المطلق باعتبار عدم انحصار موارده، والفرق بينهما أن عموم الشمول كلي، يحكم على كل فرد فرد بخلاف البدلي، فهو فرد شائع ولا يتناول منها أكثر من واحد دفعة. (التحبير٢٤٣٥/٥، الإبهاج ١٢٦٥/٤، البحر المحيط ١٦٠/٤، القواعد للحصني ٧٢/٣، المدخل لابن بدران ص١١٨).

(١) البحر المحيط في التفسير ٦٢٨/٣، بذل المجهود في حل سنن أبي داود ٨٥/٨.

المطلب الثالث
مخصصات العموم

وفيه فروع:

الفرع الأول: ذكر بعض أفراد العام بحكم العام، أو بحكم لا يخالف العام لا يخصصه. ويعبر عنها بعطف الخاص على العام ؟

إذا ورد خاص مخالف للعام في الحكم، فإنه يتعذر العمل بهما معا. وجمهور الأصوليين على تقديم الخاص، وللحنفية فيه تفصيل- بناء على الخلاف في دلالة العام.

أما إذا وافق الخاص العام، بأن يفرد بعض أفراد العام بالذكر، ويحكم عليه بما حكم به على العام[١]، فهل يخصصه؟

مذهب الجمهور على: عدم التعارض بينهما، فلا يعتبر من المخصصات، ولا يخصص الخاص العام، وذلك لموافقته له. ولأن المنافاة بين الخاص والعام شرط في التخصيص، ولا تعارض أو منافاة بين الشيء وبعضه، فيعمل بهما[٢].

ولم يخالف في ذلك: إلا أبو ثور؛ واستند إلى أنه يفهم من تخصيص الشيء بالذكر، نفي الحكم عما عداه، وإلا فلا فائدة من التخصيص[٣].

ورُدَّ ذلك: بأن الفائدة من ذكر بعض أفراد العام: نفي احتمال تخصيصه من العام، وفي ذلك مزيد من التأكيد والعناية به، كما أن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما[٤].

ومن أمثلة ذلك: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الله يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ (النحل/٩٠)، فلا يعد قوله: ﴿وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ مندرج في عموم الإحسان المعرف بلام التعريف، وهو مخصص له؛ وإنما جيء به للاهتمام بهذا

---

(١) وذلك كما في حديث مسلم في شأن شاة ميمونة: "دباغها طهور" مع قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في نفس المناسبة: "أيما إهاب دبغ فقد طهر". (نهاية السول ص٢٢١).

(٢) تيسير التحرير ٣٢٠/١، شرح الكوكب المنير ٣٨٦/٣، الإبهاج ١٥٣٥/٤، المسودة ص ١٤٢.

(٣) شرح الكوكب المنير ٣٨٦/٣، الإبهاج ٤/ ١٥٣٥، المسودة ص١٤٢.

(٤) تيسير التحرير ٣٢٠/١، شرح المحلى على جمع الجوامع بحاشية العطار ٦٩/٢، شرح تنقيح الفصول ص٢١٩.

النوع مما يشمله من العام. ومن عادة العرب أنه عند الاهتمام ببعض أنواع العام تخصه بالذكر، وذلك إبعادا له عن المجاز[١].

وفى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:**"ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة...." ذكر الخاص بعد العام:** بعد ذكره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إبطال ما كان من أمر الجاهلية من المآثر المخالفة للشرع، خص منها -بعد ذلك- تلك الدماء والأموال، من قتيل قتل قبل إسلام المقتول وعهده، أو قبل إسلام القاتل وعهده، ومن الربا الذي كان في ذمم أقوام منهم. وهو من باب عطف الخاص على العام، وذلك لإدراجها في أمورها، فخصت بالذكر بعد العام[٢]. وذكر الخاص بعد العام للاهتمام بشأن الخاص والعناية به، أو لبناء ما بعد من الكلام عليه[٣]. ويحتمل عدم الاندراج، لحمل أمور الجاهلية على ما شرعوه وابتدعوه، وإيجاب القصاص ليس مما ابتدعوه، وإنما أريد قطع النزاع بوضع تلك الدماء؛ لأن منها ما يثبت وما لا يثبت، ومنها ما هو حق وما هو باطل[٤]. فهي متروكة لا قصاص ولا كفارة ولا دية، فلا مؤاخذة بعد الإسلام بما فعل في الجاهلية[٥]. فلا تدخل في الأول، كما لم تدخل تلك الديون التي ثبتت بقرض أو ببيع صحيح، ونحو ذلك[٦].

الفرع الثاني: التخصيص بالاستثناء [٧]

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"استوصوا بالنساء خيرا، فإنما هن عوان عندكم، ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة":** أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالوصاية بالنساء والإحسان إليهن، ثم استثنى من الاستيصاء الإتيان

(١) شرح الكوكب المنير ٣٨٧/٣، شرح تنقيح الفصول ص٢١٩.
(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ٣٤٢/١، ٣٤٣، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢٣/٩.
(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١٧٧٢/٥.
(٤) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم ٤٢/١٤، الإفصاح عن معاني الصحاح ٣٦٥/٨.
(٥) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١٧٧٢/٥، المفاتيح في شرح المصابيح ٢٧٩/٣.
(٦) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ٣٤٢/١-٣٤٣.
(٧) يمثل التخصيص بالاستثناء أحد أنواع التخصيص بالمتصل الذى لا يستقل بنفسه، مع الصفة والشرط والغاية والبدل، وهو:"الإخراج بإلا غير الصفة، ونحوها" ومن شرط صحته: اتصاله بالكلام وعده استغراقه (نهاية السول ص٢٠٠، التمهيد في أصول الفقه ٢/،٧٣).

بفعلة فاحشة: وهي ما يشتد قبحه من المعاصي والذنوب، وتشمل سوء العشرة النشوز وعدم التعفف[١]. وإذا كان الاستيصاء بالنساء أمر شرعي؛ فإن سوء العشرة والنشوز من الأمور المبغوضة في الشرع، والتي تحتاج إلى التقويم، فلا غرو باستثنائها من التوصية بالمداومة على الإحسان للنساء، وجعلها مخصصة.

الفرع الثالث: التخصيص بالعقل: معنى التخصيص بالعقل

أن يعلم من طريقه عدم إرادة جميع ما يقع عليه الاسم.

يقول إمام الحرمين: "والمعنى بكون العقل مخصصا، أنه مرشد إلى المراد منه... فإذا ورد الظاهر مخالفا للمعقول، فيعلم أن المراد به الخصوص الموافق له"[٢].

وقد جوز جمهور الأصوليين التخصيص بالعقل، واستندوا في ذلك إلى قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الله فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ﴾ (الأنعام/٣). وهناك أماكن ليس فيها شيء من عظمة الله تعالى، فخص ظاهر الكلام بالعقل، وذهب الحنابلة والأشعري إلى المنع[٣].

وقول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أيها الناس"، يعم من ثبت مخاطبة الشارع له، والصبيان والمجانين لا يشملهم اللفظ لعدم مخاطبتهم. وقد قضى العقل بإخراج من ليس أهلا للتكليف كالصبي والمجنون، والشارع جاء مؤيدا للعقل في ذلك، لقيام الدليل برفع القلم عن الصبي والمجنون[٤].

---

(١) شرح سنن ابن ماجة للهرري ٣٣/١١، تحفة الأحوذي ٤٨٣/٨، ٣٢٦/٤.

(٢) البرهان في أصول الفقه ١٤٩/١.

(٣) أصول الفقه لابن مفلح ٩٤٥/٣.

(٤) التقريب والإرشاد ١٧٤/٣، نهاية السول ص٢١٢، أصول الفقه لابن مفلح ٩٤٥، أصول الفقه الإسلامي لزكي الدين شعبان ص٢٧٠، العقد المنظوم ٢٨٩/٢، غاية السول ص١١٠.

المبحث الرابع
دلالة الاقتضاء وتطبيقاتها

أولا: تعد دلالة الاقتضاء من أنواع المنطوق غير الصريح عند الجمهور، وهي من الدلالات المستقلة عند الحنفية، كما الشأن في الإشارة والنص.

تعريف دلالة الاقتضاء: "دلالة اللفظ على لازم متقدم، يتوقف على تقديره صدق الكلام أو صحته شرعا أو عقلا"(١). وهي تدل على معنى لازم للمتكلم، والمدلول فيها مضمر، ولكنه من ضرورة اللفظ لتوقف الأصل عليها، وتتميز بأن اللازم فيها متقدم، وذلك تصحيحا للمقتضِي في العبارة؛ فيدل اللفظ على معنى خارج، يتوقف عليه صحته أو صدقه(٢). واللفظ لا يستقيم إلا بإضمار؛ والمقتضِي هو اللفظ الطالب للإضمار، والمقتضَى المضمر نفسه، وهو ما اقتضاه الكلام تصحيحا(٣).

وفى قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا ربا عباس"**: الربا هو الزيادة، والزيادة بعينها لا توصف بالبطلان أو التحريم، ولا بد من تأويل؛ فأضمر الأخذ، والتقدير: يبطل أخذ ربا الجاهلية، وكذا ربا العباس(٤).

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام".**

مقتضى هذا اللفظ لغة: أن ذوات الدماء أو الأموال أو الأعراض حرام؛ لكن الذوات ليست مقدورة لنا، ودلت اللغات وعوائد الشرع على أن الأحكام لا تقع إلا فيما هو مقدور. فلا تتعلق ذوات الدماء والأموال والأعراض بالتحريم أو التحليل؛ وإنما تضاف للأفعال، فيتعين فيها مضافات محذوفة بمقتضى اللغة(٥).

والعلماء في تقدير المضاف على قولين: الأول: يقدر في كل ما يناسبه، فيقال: سفك دمائكم، وأخذ أو غصب أموالكم، وسلب أعراضكم. واختاره جماعة،

---

(١) شرح تنقيح الفصول ص٥٥، الوسيط في أصول فقه الحنفية ص ١١٢.

(٢) فواتح الرحموت ٤١١/١، دستور العلماء ١٠٣/١.

(٣) إرشاد الفحول ٣٢٧/١.

(٤) الإبهاج ٨٤٧/٣.

(٥) العقد المنظوم ٢٩١/١ وما بعدها، اللامع الصبيح٣٦٠/١.

منهم: ابن حجر[١]، والشوكاني، والرملي[٢]، والكوراني[٣]، والبرماوي[٤].

الثاني: يقدر مضافا واحدا يعم الجميع، ويتناول كل شيء بحسبه وهو أخصر. فيقال: انتهاك، بمعنى: تناول الشيء بغير حق، لصحة انسحابه على الكل دون الحاجة إلى التقييد بغير حق؛ بخلاف التقدير لكل على حدة، فإنه يحتاج إلى ذلك التقدير، واختاره القسطلاني وغيره[٥]. على أن الحرمة صفة فعل لا صفة محل الفعل؛ لكن إذا ثبتت الحرمة لمعنى في العين أضيف إليها لأنها سببه، وذلك كما يقال: جرى البحر، لأنه سبيل الجريان، وطريق يجرى فيه. فيقال: حرمت الدماء، وذلك لمعنى فيها[٦].

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا".**

يبين الرسول الكريم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حرمة الدماء والأموال والأعراض حرمة متأكدة شديدة، كحرمة يوم عرفة، وشهر ذي الحجة، ومكة المكرمة. وشبهها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باليوم والشهر والبلد لعدم اكتراثهم بحرمتها.

ومن المعلوم: أن الأحكام لا تتعلق بالذوات، وإنما تتعلق بالأفعال. فمعنى تحريم اليوم المعين، والشهر، والبلد: تحريم الأفعال المتعلقة بالاعتداء فيها على الأنفس والأموال والأعراض فيتعين مضاف محذوف بمقتضى اللغة[٧].

---

(١) فتح الباري ١٥٩/١.
(٢) نيل الأوطار ٣٦٧/٣، شرح سنن أبي داود للرملي ٦٠٧/٨، البحر المحيط الثجاج ٢٨١/٢٩.
(٣) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري ١٦٠/١.
(٤) اللامع الصبيح ٣٦٠/١.
(٥) العقد المنظوم ٢٩٤/١، ٢٩٥، مصابيح الجامع ١٨٨/١، إرشاد الساري شرح صحيح البخاري ١٦٦/١، ٢٤٠/٣، مرعاة المفاتيح ٢١/٩، كوثر المعاني في كشف خبايا صحيح البخاري ١٣٨/٣.
(٦) التلويح على التوضيح ٢٦٤/٢.
(٧) إرشاد الساري ٢٤٠/٣، البحر المحيط الثجاج ٥٣/٢٣، العقد المنظوم ٢٩١/١ وما بعدها.

المبحث الخامس
أنواع مفهوم المخالفة

يعرف مفهوم المخالفة بأنه: اللفظ الدال على ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه؛ ويسمى: دليل الخطاب، لحصوله بنوع من الاستدلال ببعض الاعتبارات الخطابية، كالشرطية والوصفية. وهو حجة عند الجمهور وله أنواع: مفهوم الصفة، والشرط، والعدد، والغاية، واللقب، والحصر. وقد ورد في خطب حجة الوداع عدة شواهد لمفهوم المخالفة[١].

الأول: مفهوم العدد حجة نصية[٢]: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: "السنة اثنا عشر شهرا، منها أربعة حرم...":** دلت عبارة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمنطوقها على العدد الذي وضعه الله تعالى، وعينه لشهور السنة بأصل الوضع الذي نفذ به حكمه؛ وذلك أن أهل الجاهلية كانوا يخالفون بين أشهر السنة بالنسئ، فيقدمون ويؤخرون بينها، ويقطعون به نسقها[٣].

ومفهوم تلك العبارة: دال على نفي ما فعله أهل الجاهلية في السنة بتحكمهم؛ فبطل ذلك وتعين الوقت الأصلي، برجوع التحريم إلى المحرم الحقيقي. واختص الحج في وقته المعين، واستقام للسنة حسابها[٤]؛ فلا يحل لأحد التغيير بالزيادة أو النقص، أو التقديم أو التأخير، لأن الله تعالى هو الذي حددها ورتبها، وأقام عليها الشرائع.

الثاني: مفهوم الصفة حجة[٥]: في قول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: "ولكم عليهن**

(١) العقد المنظوم ٢٧١/١، التحبير ١١٥/١، تيسير التحرير٩٨/١. يعرف مفهوم العدد بأنه: دلالة اللفظ الذي قيد الحكم على نقيض الحكم فيما عدا العدد. (التحبير ١١٧/١).

(٢) رفع النقاب ٢٩٦/٤، العقد المنظوم١٨٢/١، شرح تنقيح الفصول ص٧٨/٢.

(٣) أعلام الحديث ١٧٨٢/٣.

(٤) تفسير القرطبي ١٣٧/٨، الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم ٣٧٣/١٨، إرشاد الساري ١٤٧/٧.

(٥) **مفهوم الصفة:** هو "تعليق الحكم على الذات بأحد الأوصاف"، فيثبت للمسكوت نقيض حكم المنطوق عند انتفاء الوصف، وبمفهوم الصفة أخذ جمهور الأصوليين. وذلك أن الشيء إذا كان له وصفان فعلق الحكم بأحدهما، كان المراد به ما فيه هذه الصفة دون الآخر. وذكر ابن السبكي أنه مقدم المفاهيم ورأسها، ولم يأخذ به الحنفية وبعض الشافعية، فأثر الصفة في

أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه": جاء النفي بمعنى النهي من النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ - في سياق بيان ما للأزواج من حقوق على زوجاتهم - عند دخول بيوتهم أحد ممن يكرهه الزوج، من الرجال والنساء[١]. فالمنهي عنه هو دخول من يكرهه الزوج.

والمسكوت عنه: وهو الإذن لمن علمت رضاه به، ولم يكره دخوله، فلا حرج عليها. كمن جرت عادته بإدخال الضيفان مكانا معدا لهم، فيجوز إدخالهم. وسواء كان حاضرا أم غائبا، فلا يفتقر في ذلك إلى إذن خاص من الزوج، ولا بد من اعتبار إذنه إجمالاً أو تفصيلاً[٢].

إهمال مفهوم المخالفة لخروجه مخرج الغالب:

وقوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ**: "لا يوطئن فرشكم"**: المنهي عنه يعم كل ما افترش وبسط في البيوت، وظاهره مفهوم مخالفة بصفة الإضافة، ويكون الإذن من دخول من يكرهه الزوج غير منهي عنه إن لم يجلسوا على فرشهم؛ لكن مفهوم المخالفة غير مأخوذ به، لأن الغالب لمن يدخل البيوت أن يطأ الفرش، وإن كان الموطأ فيها قد يكون على غير الفرش. ومن المقرر عند الأصوليين أن ما خرج مخرج الغالب مانع من اعتبار المفهوم[٣].

الثالث: مفهوم الشرط حجة[٤]: قوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ**: "تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله": دلت العبارة بمنطوقها على:** أن الاعتصام بكتاب الله تعالى في الاعتقاد والعمل سبب الهدى؛ فمن تمسك به لا

=

المذكور دون تأثير انتفائها. (البحر المحيط ١٥٥/٥، إرشاد الفحول ٤٢/٢، الإبهاج ٩٤٦/٣، الدرر اللوامع ٤٥٦/١).

(١) الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم ٨٠/٤.

(٢) نيل الأوطار ٢٥١/٦، فتح الباري ٢٩٦/٩.

(٣) الكوكب الدري على جامع الترمذي ٢٥٧/٢، الإبهاج ٢٨٤/١.

(٤) مفهوم الشرط: "دلالة اللفظ المفيد لحكم معلق على شرط لمذكور على نقيضه في المسكوت عند عدم الشرط" وعده المثبتون للمفهوم من أقوى المفاهيم، وقال به أكثر المنكرون للمفهوم. (التحبير ١١٦/١، البحر المحيط ١٦٥/٥، البرهان ١٦٧/١، المسودة ص٣٥١).

يضل. وفي الاقتصار على الكتاب، لاشتماله على العمل بالسنة[١].

والمسكوت عنه وهو: ترك التمسك والاعتصام بما جاء في الدستور الإلهي، الخالد في العلم والعمل والاعتقاد، ومخالفته فيه الضلال البعيد. وذلك أن الاعتصام وسيلة إلى الهداية والرشاد، وتركه

يورث الشقاق والاختلاف. وقد جاء الأمر الصريح بالاعتصام بحبله تعالى، والنهي عن التفرق[٢].

الرابع: مفهوم الاستثناء حجة: مفهوم الاستثناء:" يدل على ثبوت نقيض الحكم السابق للمستثنى منه للمستثنى، فإن كانت القضية السابقة نفيا كان المستثنى مثبتا، أو إثباتا كان منفيا"[٣] وذلك أن الاستثناء من النفي يفهم منه إثبات ذلك المنفي فلو قيل: لا فضل إلا بالتقوى، فإنه يفهم منه نفي كل فضل سوى التفضل بها.

وجمهور العلماء على: اعتبار أن الاستثناء له مفهوم، وأن الاستثناء من النفي اثبات، كما أن الاستثناء من الاثبات نفي؛ فيدل على إثبات نقيض حكم المستثنى منه للمستثنى. وإلى خلاف ذلك ذهب الحنفية: بناء على أنه لا عمل للاستثناء في المنفي عن غيره، وإنما مقتضاه الثبوت فقط؛ فالاستثناء من النفي عندهم لا يعد إثباتا، فالمنطوق به هو المستثنى منه، والمستثنى مسكوت عنه غير محكوم عليه بالنفي أو الإثبات[٤].

وفى قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: "لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا أحمر على أسود، ولا أسود على أحمر، إلا بالتقوي".

منطوق العبارة: على نفي الأفضلية بالجنس واللون، وتدل بمفهومها على إثبات الأفضلية للتقوى.

---

(١) البحر المحيط الثجاج ٦٢/٢٣، التحبير لإيضاح معاني التيسير ١١/١.

(٢) التحبير لإيضاح معاني التيسير ١١/١، الأساس في التفسير ٨٤٢/٢، الإمام ص١٠٦.

(٣) البحر المحيط ١٨٠/٥.

(٤) البحر المحيط ١٨٠/٥، المحصول للرازى٣٩/٣، الإحكام للآمدي ٩٩/٣، المهذب في أصول الفقه ١٧٨٩/٤.

الناس في الإسلام سواسية لا مجال فيه للتميز العنصري، ولا فضل بنسب ولا شرف ولكن بالتقوى، فالتقي له الفضل على غيره، والتقوى محلها القلب؛ ولذا لا ينبغي أن يحتقر مسلم مسلمًا[1].

وبناء على ذلك: فإن الاستثناء من النفي في قوله: "لا فضل لعربي..." إثبات، وهو أن الفضل يكون بالتقوى وذلك بمفهوم الاستثناء؛ فالمنفى هو التفضل بالجنس واللون والمثبت هو التفضل بالتقوى. والعبارة تدل بمفهوم الاستثناء على أن الفضل لا يكون إلا بالتقوى.

(١) التنوير شرح الجامع الصغير ٤٨١/١٠

المبحث السادس
المجمل والمبين

الإجمال في اللغة: من أجمل الشيء، أي: جمعه من غير تفصيل[١].

وفي الاصطلاح: ما لم تتضح دلالته[٢] وذلك لتردده بين أكثر من معنى.

والبيان في اللغة: الظهور والوضوح، وهو ما يتبين به الشيء من الدلالة وغيرها[٣].

وفى الاصطلاح، عرفه الجصاص بأنه: "إظهار المعنى وإيضاحه للمخاطب، منفصلا مما يلتبس به ويشتبه من أجله"[٤]. فاللفظ يكون مبهما، غير واضح الدلالة على المقصود، ودور البيان توضيح المعنى وجعله جليا، فيما لا يمكن استعماله على حقيقته وظاهره. ويقع البيان بالقول وبالفعل وبغيرهما[٥].

المطلب الأول
أسباب الإجمال

الفرع الأول: من أسباب الإجمال

تردد مرجع الضمير[٦]: **في قوله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"فإنه موضوع كله":** بعد ما بين: إبطال أفعال الجاهلية بصفة عامة، عطف عليه قوله: "وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله". وهاء الضمير في: (فإنه) يحتمل عودها إلى ربا العباس، وذلك تأكيدا لوضعه وإبطاله؛ لأن الربا موضوع كله. وخصوصية ربا العباس ليُقتدَى به، فيوضع عن الغرماء ما كان من

---

(١) المصباح المنير ١١٠/١.

(٢) أصول الفقه لابن مفلح ٩٩٩/٣.

(٣) لسان العرب ٦٧/١٣.

(٤) الفصول في الأصول ٦/٢.

(٥) العدة في أصول الفقه ١٠٠/١ وما بعدها، الرسالة للشافعي ٢١/١.

(٦) تردد مرجع الضمير: "أن يسبق الضمير مراجع متعددة، يصلح لكل منها على التساوي، مع عدم القرينة المرجحة". (أسباب الإجمال. د/ أسامة ص٥٦).

ذلك[١]. ويحتمل عوده لجميع الربا، فيكون ربا العباس موضوع؛ وذلك لأن الربا موضوع كله، فلا يطلب منه شيء[٢]. غير أن عود الضمير إلى ربا العباس ترجِّحه رواية الترمذي، التي جاء فيها: "غير ربا العباس". وغير: من أدوات الاستثناء التي تخصص عموم (وضع ربا الجاهلية) في قوله: "ربا في الجاهلية موضوع". **فيترتب على ذلك:** رد الزيادة مع رأس المال؛ خصوصية لربا العباس، كما أشار إلى ذلك الكنكوهي -في الكوكب الدري-، وذلك بناء على الاستثناء في تلك الرواية، حيث وضع ربا الجاهلية وأبقى لهم رؤوس الأموال، ثم استثنى ربا العباس. **ومقتضى ذلك:** أن يغاير حكمه ما سبقه. ولم أقف على ذلك إلا في الكوكب الدري[٣].

ويحتمل أيضا: أن يحمل الاستثناء على وضع الزيادة في الجاهلية أيضا، استصحابا عكسيا على ما جاء به الإسلام، ولم يشر إلى ذلك غير الشيخ جاد الحق -شيخ الأزهر الأسبق- في فتوى له ضمن فتاوى الأوقاف[٤]. وإن كان الرأي الأول مخالف لما عليه أصل الملكية ورد الحقوق.

الفرع الثاني: من أسباب الإجمال: التردد الحاصل من الإبهام في الاسم[٥]

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"فلا ترجعن بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض":** وقوله: "كفارا" وردت في هذا الموضع مبهمة، ولم يتعين المراد منها. وقد أورد العلماء أقوالا في هذا النهي:

يحتمل النهي عن التشبه بفعل الكفار في قتل ومحاربة بعضهم لبعض، ورجحه الصنعاني. قال صاحب إكمال المعلم: ويؤيده ما جرى بين الأنصار بإيعاز من اليهود، حتى ثار بعضهم على بعض، فنزل قول الله تعالى: "وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ

(١) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم ٤٣/١٤، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٣٣٣/٣.
(٢) الكوكب الوهاج ٤٣/١٤، البحر المحيط الثجاج ٥٨/٢٣، شرح سنن أبي داود للرملي ٦٠٩/٨.
(٣) الكوكب الدري على جامع الترمذي ١٤٧/٤، ١٤٨.
(٤) فتاوى وزارة الأوقاف بتاريخ: ٢٢ محرم ١٤٠٢هـ - ١٩ نوفمبر ١٩٨١م، على الموقع: http://www.islamic-council.com
(٥) **ضابطه:** "ما اشتمل من اللفظ على إبهام، يحتمل أكثر من تقدير يختلف به المعنى". (أسباب الإجمال. د/ أسامة ص٢٩٧، ويراجع التحبير ٣٥٤/١ وما بعدها.

تُتْلَى عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ"(آل عمران/١٠١) أي: بأن تفعلوا فعل الكفار[١]. وحمله الكرماني على النهي عن الارتداد، وأوله الخوارج: بالنهي عن الكفر الذي هو خروج عن الملة، لأن كل كبيرة عندهم كفر[٢].

ويحتمل: أنه النهي عن أن يتكفروا بالسلاح. يقال: تكفر بسلاحه إذا لبسه، حكاه الخطابي وغيره[٣].

ومن العلماء من ذهب إلى أن النهى للتحذير، وليس الإخبار بوقوع ذلك منهم حقيقة -كما مر.

يقول صاحب العواصم والقواصم في هذا الشأن: "وهذه ألفاظٌ قد أطلقها رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فينبغي أن نطلقها كما أطلقها، ونريد ما أراد على الإجمال من كفرٍ مخصوصٍ، أو مطلقٍ أو مجازٍ أو حقيقةٍ شرعيةٍ أو لغويةٍ؛ لأنه إنما قصد بإطلاقها زجر أهل هذه المعاصي بإطلاق أقبح الصفات المذمومة عليهم، والحكمة في ذلك باقيةٌ"[٤].

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٦١١/٣، إكمال المعلم بفوائد مسلم ٣٢٤/١.
(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٤٠/١٨.
(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم ٥٥/٢، شرح سنن النسائي للسيوطي ٣٣/٧، تهذيب اللغة ١١٢/١٠.
(٤) العواصم والقواصم ٨٧/٨.

المطلب الثاني
من أنواع تأخير البيان إلى وقت الحاجة: تأخيره إلى وقت استعداد المكلف

يمتنع شرعا أن يؤخر البيان عن وقت الحاجة، ولكن يجوز التأخير إلى وقت الحاجة، وهو يدلل على صحة واقع التشريع. وله صور، منها: نزول الوحي في مناسبات متعددة في وقت الحاجة إلى البيان وليس قبله. ومنها أيضا: تأخير البيان لبعض ما ورد في الأوامر المجملة، وذلك لعدم مجيء وقت التنفيذ، كما في الأمر بالحج. ومنها: تأخيره إلى وقت استعداد المكلف، ومنه التدرج في التبليغ، كما ورد في قصة معاذ بن جبل حينما بعثه النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إلى اليمن. ومنه أيضا: التدرج في التشريع[١].

ويعد التدرج في التشريع: أحد الخصائص التي تميز هذه الشريعة الغراء، لمراعاة طبيعة النفوس والأحوال والظروف. وذلك يقتضي تشريع أحكام معينة تتناسب مع تلك الظروف، ثم الانتقال بعد ذلك إلى الأحكام الدائمة التي تصلح للبقاء[٢].

ومن ذلك الربا؛ حيث ورد تحريمه على مراحل، فوصف في البداية بأنه لا بركة فيه ولا نماء، ثم حرّم إذا كان أضعافًا مضاعفة، ثم حرم جميع أنواع الربا. حيث ذكر النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في الحديث بأن الربا موضوع كله، ثم نزل قوله تعالى: "اتَّقُوا الله وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا" (سورة البقرة/٢٧٨)[٣].

---

(١) تيسير علم أصول الفقه ص١١٩ وما بعدها.

(٢) الوجيز في أصول الفقه للزحيلي ٢٣٣/٢.

(٣) الفكر السامي ٢١٣/١، الوجيز في أصول الفقه للزحيلي ٢٣٣/٢، تاريخ التشريع لمناع القطان ص ١٥٧.

المطلب الثالث
بيان التبليغ والإخبار

لم يذكر الأصوليون هذا النوع من البيان، غير أن صاحب فواتح الرحموت ذكره في سياق الحديث عن مسألة تأخير البيان، (وأنه تبليغ النظم المنزل) وكذلك البرماوي في اللامع الصبيح[١]. **وقول الرسول** صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: **"فإن دماءكم وأموالكم..."**: الفاء عاطفة لدخولها في قوله: "أي يوم هذا فسكتنا...."، واقتصر على المعطوف لأنه المقصود، وهو من بيان التبليغ[٢]. والنبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يبين بسرده وكلامه وحي الله إليه، كما يبين ما خفي وأشكل على المتلقين مما نُزل، وهو وسيط معرفي يتولى أمر البيان التبليغي، كما كان وسيطاً منهجياً يتكفل بمهمة البيان التفسيري، وقد بلغ البيان لنا عن طريقالنبوة بتبليغ الناس الدين، ليهتدوابهوتلزمهم الحجة[٣].

(١) فواتح الرحموت ٤٩/٢، اللامع الصبيح ٤٨/٢.

(٢) اللامع الصبيح ٤٨/٢، منحة الباري ٣٤٠/١.

(٣) أرشيف ملتقى أهل التفسير ص ١٠٦٥٧ رابط الموقع: http://tafsir.net.

المطلب الرابع
البيان بالدليل العقلي[١]

في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**عليكم حرام**". المعلوم أن أموالنا ليست حراما علينا، لكن العقل بين المقصود، وهو: أموال كل أحد حرام على غيره، وذلك يكون عند فقدان شيء من أسباب الحل. ويؤيد ذلك ما ورد في رواية الترمذى السابقة: "بينكم" بدل عليكم[٢].

(١) وهو يعلم عن طريق العقل المعنى المراد فيما لا يمكن استعماله على حقيقته وظاهره. (يراجع: شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٨، رفع النقاب ٣٣٤/٤، المعتمد ٢٥٢/١ وما بعدها).
(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٤٦/٢.

المطلب الخامس

السنة مبينة لمجمل القرآن[١]

ورد الأمر الإلهي في القرآن الكريم في سياق معالجة نشوز المرأة، ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ (سورة النساء: ٣٤)، ووجَّهَ الأمر ولم يبين كيفيته. ثم جاءت السنة المطهرة بتلك المعالجات، وبينت ووضحت أن الضرب صفته: أنه غير مبرح، وغير محدث أثرا، وذلك ضرب ليس فيه كسر ولا جرح، فبين كيفية الضرب وحَدِّه، وأن لا يضرب وجهاً ولا موضع مهلكة[٢].

البيان في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"السنة اثنا عشر شهرا..."**: جملة مستأنفة لبيان الاستدارة المذكورة قبلها.

والمعنى: أن الزمان في انقسامه، عاد إلى أصل الوضع والحساب الذي اختاره الله تعالى، ووضعه يوم خلق السماوات والأرض. وهو بيان لتحقيق الحال، والتنبيه على رفع ما وقع فيها من اختلال[٣].

البيان في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله":**

قوله: "إن اعتصمتم به...": بيان بعد الإجمال الوارد في قوله: "وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده". فالقول الأول فيه إبهام، ثم وضح بيان أن ما تركه فينا عظيم جليل، فيه جميع المنافع الدينية والدنيوية. وما جاء مجملاً تشوفت النفوس إلى بيانه، فقال: ما إن اعتصمتم به لن تضلوا بعده، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد التشوف التام «كتاب الله». وأضيف إليه سبحانه لأنه المنزل له، واقتصر على الكتاب لاشتماله على العمل بالسنة[٤].

---

(١) **المقرر في الشريعة**: أن السنة مبينة لمجمل القرآن ولمُؤَوَّله، ومقيدة لمطلقه، ومخصصة لعمومه، ومبينة كذلك لتفاصيل الأحكام التي شرع أصلها في الكتاب، عددا وتقديرا وأركانا وشرائط ومحالا. (أصول الفقه لابن مفلح ١٠٢٤/٣، شرح المعالم في أصول الفقه ١٩٩/٢).

(٢) تفسير السمعاني ٤٢٤/١، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ١٠٨/٤.

(٣) الكاشف عن حقائق السنن ٢٠١٤/٦، أحكام القرآن لابن العربي ٤٩٩/٢، دليل الفالحين ٥٣١/٢.

(٤) مرعاة المفاتيح ٢٥/٩، البحر المحيط الثجاج ٦٢/٢٣، شرح حديث جابر للعثيمين ص٥٩.

المبحث السابع
حروف المعاني وتطبيقاتها

ورد في خطبة الوداع عدة حروف تنبئ عما تدل عليه من معان؛ وقد كان للأصوليين عناية بها لكثرة دورانها في نصوص الأدلة، التي هي محل نظر الأصولي. والحروف صلات بين الأسماء والأفعال[١].

ويقصد بالحروف: ما يحتاج إلى معرفته الفقيه من معاني الألفاظ المفردة، وليس الحرف الذي هو قسيم للاسم والفعل؛ وذلك لأن الحروف ذكر معها أسماء كـ (إذ، وإذا، وظروف كـ عند، وبعد). وأطلق عليها حروفا على سبيل التغليب باعتبار الأكثر[٢].

ومن النحاة من جعل جملة حروف المعاني ثلاثة وسبعين حرفاً، وبعضهم زاد على ذلك حروفاً أخر، مُختلفاً في حرفية كثير منها[٣].

وللعلماء من أهل الأصول واللغة خلاف في نيابة الحروف بعضها عن بعض، أو إبقاء الحرف على وضعه الأول؛ إما بتأويل يقبله اللفظ، وإما بتضمين الفعل معنى فعل آخر، يتعدى بذلك الحرف[٤].

وقد حملت الخطب كثيرا من تلك الحروف، منها ما لا يرتبط به أحكام أو آداب ظاهرة. ولذا لم أقف عند كل منها:

ومن حروف المعاني التي وردت في الخطب:

(الهمزة): تعد الهمزة أصل أدوات الاستفهام، وهي حرف مشترك في دخوله على الأسماء والأفعال، وتأتي في الكلام لمعاني الاستفهام المحض، والتقرير، والتوبيخ[٥].

---

(١) المخصص لابن سيده ٢٢٥/٤، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ١٠٩/٢، البرهان ٤٨/١.
(٢) كشف الأسرار عن أصول البزدوي ١٠٩/٢، شرح الكوكب المنير ٢٢٨/١.
(٣) الجنى الداني في حروف المعاني ص٢٨.
(٤) الجنى الداني ص ٤٦، البحر المحيط ٩٧/٣.
(٥) مغني اللبيب ص١٩، الجنى الداني ص٣٠، حروف المعاني والصفات ص١٩.

والشاهد مما ورد في الخطب قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "...أبلغت؟" وكررها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رواية أحمد مرتين، الأولى: بعد بيان أنه لا فضل بين البشر إلا بالتقوى، والثانية: بعد بيان حرمة الدماء والأموال والأعراض.

والهمزة فيه للتقرير؛ وذلك بحمل المخاطب على إقراره بأمر يعرفه، وإلجائه إليه. وذلك إيذانا بأنه ينبغي أن يكون الأمر كذلك، على سبيل التقرير، تأكيدا لكلام المتكلم[١].

(الواو): تعد الواو أحد حروف العطف، وهي أم الباب لكثرة استعمالها ودورانها فيه. وقد اختلف في حكمها، فقيل: إنها لمطلق الجمع والتشريك بين الجمل والمفردات، دون سبق لأحد المتعاطفين أو تقييد بزمان، وذلك عند جمهور النحاة والأصوليين. وقيل: إنها للترتيب كالفاء، وقيل للمعية[٢].

والشاهد مما ورد في الخطبة: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "وربا الجاهلية موضوع"، عطفت هذه الجملة بالواو على أمر الجاهلية، من عطف الخاص على العام. والمراد بوضع الربا وضع الزيادة، وهو من إحداثهم وشرعهم الفاسد[٣].

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وأعراضكم"، معطوف على قوله: "دماءكم"، والجملة معترضة بين اسم (إن) وخبرها في قوله: "عليكم حرام". وقد سوى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين تلك الأشياء في الحرمة[٤]. وجاء التحريم لتلك الثلاثة المتعاطفات تأكيدا منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على تحريمها، كما تأكدت حرمة اليوم والشهر والبلد[٥].

وتأتي (الواو) كذلك للاستئناف، ويقال: واو الابتداء، والتي يكون بعدها جملة ليست متعلقة بما قبلها. وسميت بذلك لئلا يتوهم أن ما بعدها معطوف على ما

---

(١) شرح الرضي على الكافية ٨٣/٤، الإيضاح في شرح المفصل ص٢١٢.

(٢) رصف المباني ص٤٧٣، الجنى الداني ص١٥٨، أصول الفقه لابن مفلح ١٣٠/١، نهاية السول ص١٤١.

(٣) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ٣٩٨/١١-٣٩٩.

(٤) اللامع الصبيح ٤٨/٢، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار ٥١٩/١٤.

(٥) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٢٧٦/٤، ٤٨٣/٥.

قبلها[١]، وذلك كما في قوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: "وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده".

وتأتي للقسم، وتكون عوضا عن الباء[٢]، كما في قوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في رواية الدارمي: "إني والله لا أدرى لعلى لا ألقاكم بعد يومي هذا".

(الفاء): وتأتي عاطفة في المفردات والجمل، وتكون للترتيب والتعقيب، وهو في كل شيء بحسبه. ومن العلماء من يرى أن الترتيب غير لازم فيها، وتأتي كذلك للسببية[٣].

والشاهد مما ورد في الخطبة، قوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: "... فإن دماءكم"، الفاء عاطفة على ما قبله من الكلام السابق عليه في قوله: "أي يوم هذا؟....". والتقدير: فإذا علمتم ما ذكر، فتنبهوا إلى حرمات أخرى أعظم منها، وهي الدماء والأموال والأعراض، وهو من بيان التبليغ[٤].

وقوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: **"فاتقوا الله في النساء":** معطوف على ما سبقه من حيث المعنى. أي: اتقوا الله في استباحة الدماء وسلب الأموال وفى النساء. وهو من عطف الإنشائيّ على الإخباريّ[٥].

وتحتمل الفاء أن تكون -في هذا الموضع- للسببية؛ لأنه لما تقرر إبطال ما عليه أمر الجاهلية، وكان من جملته منع حقوق النساء، أمرهم بمتابعة أمر الشرع في إنصافهن، على تقدير: بسبب إبطال أمر الجاهلية، اتقوا الله في النساء بإنصافهن[٦].

وفى قوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: **"فاضربوهن"** بعد قوله "فإن فعلن ذلك"، الفاء

---

(١) الجنى الداني في حروف المعاني ص١٦٣.

(٢) رصف المباني ص٤٨٢.

(٣) الإبهاج ٨٩١/٣، كشف الأسرار ١٢٧/٢، الفوائد السنية ١٢٧/٣، رصف المباني ص٤٤٠.

(٤) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ٥٣٣/٢، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري ١٠٧/٢.

(٥) بذل المجهود في حل سنن أبي داود ٣٤٣/٧، البحر المحيط الثجاج ٤٨/٢٣.

(٦) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ٣٩٩/١١.

وقعت جوابا لازما للسببية، وأفادت الربط والترتيب[١].

وفى قوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: ﴿**فلا تبغوا عليهن سبيلا**﴾: الفاء رابطة لجواب الشرط في قوله: "فإن أطعنكم". والمعنى: لا تطلبوا طريقا لتجروا تلك الزواجر عليهن عند الطاعة، بل يزال عنهن التعرض لأي أذى[٢].

وقوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: **"فلا ترجعوا بعدي":** الفاء العاطفة واقعة في جواب التحضيض. والمعنى الذي دل عليه سياق الحديث: أنكم إذا وعيتم ما ذكرته لكم مما بلغته، وأردتم بيان ما هو النصيحة، فأقول لكم: لا ترجعوا، أي: لا تصيروا كفارا[٣].

(الباء): باء الجر. ترد الباء لعدة معان، منها: السببية، والاستعانة، والتعدية، والظرفية، والبدلية، والمصاحبة، والإلصاق، وتأتي كذلك زائدة[٤].

وقد وردت عدة شواهد للباء في الخطب، منها (السببية)، في قوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: "إن اعتصمتم به، كتاب

الله" بعد قوله: "وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده".

والباء السببية: هي التي تدخل على سبب الفعل، ويعبر عنها بالتعليل[٥].

وقوله: "إن اعتصمتم به" أي: بسبب تمسككم به؛ فالهداية إنما تأتي بعد التمسك به، والعمل بما فيه[٦].

وكذلك قوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: **"بأمان الله"، في قوله:** "فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله"، أي: بعهده. ففي سياق الأمر بمراعاة حق النساء يبين سبب ذلك؛ بأنه ائتمنهم عليهنّ بعهده، الذي عَهِد إليهم من الشفقة عليهن، والرفق بهن. فيجب صيانة الأمانة وحفظها بمراعاة حقوقهن. وفي إيذائهن نقض

---

(١) رصف المباني في شرح حروف المعاني ص٤٤٢.

(٢) إعراب القرآن وبيانه للدرويش ٢٠٨/٢، التحرير والتنوير ٤٢/٥، دليل الفالحين ١٠٢/٣.

(٣) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم ٣٧٨/١٨.

(٤) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع ٩٦،٩٥/١.

(٥) التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل ١٩٢/١١، الكليات ص٢٢٨.

(٦) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ٤٠٠/١١-٤٠١.

للعهد وخيانة للأمانة[١].

(**باء الملابسة أو المصاحبة**): وهي من قبيل ملابسة الشيء لأوصاف أنواعه، والتلبس بأمر لا يتحقق دون تحقق ذلك الأمر[٢].

وقد جاءت تلك الباء في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"، وذلك في بيان أن على الرجل ما لا غنى بزوجته عنه، باعتبار حالهم في الغنى والفقر، ويرجع في تقديرها للعرف والعادة[٣].

(باء التعدية): وهي التي يستعان بها غالبا لتعدية الفعل اللازم إلى مفعول به، وتقوم مقام همزة النقل في ذلك[٤].

وفى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"ألا واستوصوا بالنساء خيرا"** الباء للتعدية، أي: اقبلوا وصيتي فيهن، وأحسنوا عشرتهن؛ فإن الوصية بهن آكد، وذلك لضعفهن واحتياجهن إلى من يقوم بهن[٥].

(الباء الزائدة): وهي التي تفيد معنى التوكيد؛ لأن تكثير اللفظ فيه تقوية المعنى، وفصاحة اللفظ.

وكونها زائدة، لأن أصل المعنى لا يتغير بها[٦].

وفى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **الموافق للآية: "إلا أن يأتين بفاحشة مبينة"** الباء فيها زائدة. وفاحشة: مجرورة لفظا منصوبة محلا؛ لأنها مفعولا به، بمعنى: إلا أن يأتين فاحشة، وهي النشوز وسوء العشرة[٧].

(في): حرف جر، وله معان منها: الظرفية الحقيقية والمجازية، وهي الأصل

---

(١) شرح المصابيح لابن الملك ٢٦٣/٣، البحر المحيط الثجاج٥٩/٢٣، المفاتيح في شرح المصابيح ٢٧٩/٣.

(٢) حاشية ابن التمجيد على البيضاوي مع حاشية القونوي ١٢٧/٣، حاشية العطار ٢/١، ٧٠.

(٣) شرح السنة للبغوي ٣٢٤/٩.

(٤) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة٩٦/١، الجنى الداني ص٣٧، النحو الوافي ٤٩١/٢.

(٥) السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير١٩٩/١.

(٦) الأشباه والنظائر في النحو ٤٥٦/١.

(٧) الإعراب المفصل لكتاب الله المرتل ٢٥٠/٩، تحفة الأحوذي ٣٢٦/٤.

فيه. وتأتي للمصاحبة، والتعليل، وغيرها[١].

ومن أمثلتها: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿فاهجروهن في المضاجع﴾. فيها وجهان:

الأول: أنها تدل على بابها من الظرفية، ويكون الأمر بترك مضاجعتهن دون ترك مكالمتهن، وهذا الوجه أظهر فيها. **والثاني:** بمعنى السبب، ويكون الأمر بالهجران بسبب المضاجع. كما يقال: في هذه الجناية عقوبة[٢].

وفى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده":** الفاء للظرفية المجازية.

(إلى): أصل معانيها انتهاء الغاية زمانا ومكانا، وتأتي بمعنى: مع، واللام، وغيرها[٣].

وقد أتت بمعنى اللام، في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "حقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن". وقوله: "ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه".

(من): تكون لابتداء الغاية، وللتبعيض، والتعليل، والبدل، وغير ذلك[٤].

وفى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"فيما تحتقرون من أعمالكم":** جاءت (من) للتبعيض. فمن الأعمال التي يطاع فيها الشيطان: صغائر الذنوب فيما دون الكفر، من القتل والغصب ونحوها من الكبائر، وتحقير الصغائر[٥]. وذلك فيما لا يعظم قدره من الذنوب، والتي تكون طاعة ومرضاة للشيطان، وتؤدي إلى

الفتن، وهو المقصود بالتحريش بينهم، كما جاء في رواية أخرى[٦].

(الكاف): تكون للتشبيه[٧].

---

(١) الجنى الداني ص٢٥٠، الغيث الهامع ص ٢١٣، الدرر اللوامع ١٥٠/٢.

(٢) الجواهر الحسان في تفسير القرآن ٢٣٠/٢.

(٣) حروف المعاني والصفات ص٣٨٥، الجنى الداني ص٣٨٧، أصول الفقه لابن مفلح ١٤٠/١.

(٤) حروف المعاني والصفات ص٥٠، الغيث الهامع ص٢٢٧.

(٥) المفاتيح في شرح المصابيح ١٧٠/١، تحفة الأحوذي ٣٧٧/٦.

(٦) لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح ٤١٨/٥.

(٧) حروف المعاني والصفات ص٣٩.

وهي حرف يأتي عاملا، وهو: كاف الجر، وغير عامل، وهو: كاف الخطاب. والكاف التي هي حرف جر تأتي زائدة وغير زائدة للتشبيه[١].

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"كحرمة يومكم هذا":** شبه حرمة الدماء والأموال والأعراض، بحرمة اليوم والشهر والبلد؛ لاعتقادهم شدة حرمتها. وفى التشبيه بها في الحرمة تأكيد لحرمة المشبه، من باب تشبيه ما لم تجر به العادة بما جرت به العادة[٢].

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض":** الكاف لتشبيه استدارة الزمان وقت الحج، بما كان عليه الحال يوم خلق الله السماوات والأرض؛ وذلك أنهم كانوا يديرون الحج في كل سنة شهرا. فإن حجوا في ذي الحجة، حجوا السنة التي بعدها في المحرم، حتى ينتهي الدور إلى شهر ذي الحجة، كما كان في ابتداء الخلق بهداية الله تعالى نبيه، وحمايته من بدعهم[٣].

(١) الجنى الداني ص٧٨ وما بعدها، رصف المباني ص٢٧٢.
(٢) إرشاد الساري ٤٤٧/٦، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١٧٧١/٥.
(٣) اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح ٢٨٢/٩.

المبحث الثامن
مسائل متنوعة

الأولى: الأصل في الكلام التأسيس دون التأكيد[١]: **المراد بالتأسيس:** إفادة معنى جديد. والتأكيد: التقوية؛ فإذا دار الكلام بين إفادة معنى جديد وبين تقوية كلام سابق، فإن حمله على الأول أولى.

وذلك: لأن الأصل في وضع الكلام إفهام السامع ما ليس عنده، بخلاف التأكيد فهو موضوع للإعادة. كما أن التأسيس أكثر من التأكيد في كلام العرب، فيحمل الفرد المتنازع فيه على ما هو أعم وأغلب[٢]. وعلى ما أشار إليه الزركشي يكتفى في الفائدة بأي معنى كان[٣].

وتطبيق ذلك في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض، السنة اثنا عشر شهرا، منها أربعة حرم، ثلاثة متواليات: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب شهر مضر الذي بين جمادى وشعبان".

أشار رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى رفع النسيء الذي كان المشركون عليه، ثم ذكر عدد شهور السنة، وأن منها أربعة حرم. ثم ذكرها وعد منها رجب مضر، وخصه بمضر لتعظيمهم له، بعدم تغييرهم لموضعه كما كان يفعل غيرهم. ووصفه له بذلك للتأكيد، وإزاحة الشك الحادث فيه من النساء[٤].

ثم قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الذي بين جمادى وشعبان"، إنما قال ذلك من أجل أنهم قد كانوا نسأوا رجبا وحولوه عن موضعه، وسموا به بعض الشهور الأخرى فنحلوه اسمه، فبين لهم أن رجبا هو الشهر الذي بين جمادى وشعبان، لا ما كانوا يسمونه على حساب النسيء[٥].

---

(١) الإحكام للآمدي ٢١٧/١، رفع النقاب ٥٤٠/٢، مفتاح الوصول ص٤٨٥، البحر المحيط ٣٧٢/٢.
(٢) التمهيد للإسنوي ص١٦٧، الدرر اللوامع ٢٣١/٢، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ٣٢٩/١.
(٣) البحر المحيط ٣٧٢/٢.
(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٤٩/٢١.
(٥) معالم السنن ٢٠٧/٢.

وقوله يحتمل: أن يكون على سبيل التأكيد؛ لما بينه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأحد الشهور المحرمة، وهو رجب مضر. واختاره الطيبي، كما وأورده الخطابي[١]، وذلك زيادة في البيان يتحرز به مما كان من تنقله بالسنين، حتى كان يسمى باسمه غيره[٢].

وقيل: إن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الذي بين جمادى وشعبان" للتأسيس. واختاره الزرقاني، وأبو سليمان الخطابي، وغيرهم؛ وذلك "لأنهم كانوا يؤخرون الشهر عن موضعه إلى شهر آخر، فينتقل عن وقته الحقيقي. فالمعنى: لا رجب الذي هو عندكم، وقد أنسأتموه".

وفى إشهار الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا الكلام في ذلك الجمع وهذا المقام إبطال للنسئ، حتى يذيع ولا يرجع إليه بوجه[٣]. وعندما يحتمل الكلام التأسيس والتأكيد؛ فإن حمله على التأسيس أولى؛ لما فيه من زيادة المعنى -كما سبق.

الثانية: يجوز استعمال المشترك في معانيه[٤]: في قول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ألا واستوصوا بالنساء خيرا...إلا أن يأتين بفاحشة مبينة":

قال الجصاص: "الفاحشة لفظ مشترك يقع على كثير من المحظورات"[٥]. وأهل اللغة يطلقون الفاحشة على ما يدل على القبيح من القول والفعل[٦]. و(الفاحشة المبينة): الظاهرة، التي لا تجد منها مخرجا ولا تحتمل تأويلا، ولا تبين

---

(١) الكاشف عن حقائق السنن ٢٠١٤/٦، معالم السنن ٢٠٧/٢.

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٤٨٢/٥.

(٣) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية ٤٤٩/١١، أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) ١٧٨٤/٣، الميسر في شرح مصابيح السنة ٦٢٦/٢، دليل الفالحين ٥٣٢/٢.

(٤) جمهور الأصوليين على جواز استعمال المشترك في معانيه عند إمكان الجمع بين المعاني؛ وذلك لوضعه لكل منها دون اشتراط انفراد واجتماع، كما في قوله تعالى: "شَهِدَ الله أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ". (آل عمران/١٨). فشهادة الله تعالى علمه، وغيره إقرار بذلك. وذهب الكرخي وأبو هاشم إلى المنع. (التقريب والإرشاد ١٥٤/١، الدرر اللوامع ٥٣/٢، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة ٧٦/١، الفوائد السنية ٣٣٠/٢).

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٦٤/٣.

(٦) المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ٨٠/٣، تهذيب اللغة للأزهري ١١٢/٤.

فيها عذرا[١].

والفاحشة: يراد بها: الأذى، والبذاء. والفاحشة: النشوز، وسوء الخلق. وقيل: سوء العشرة وعدم التعفف[٢]. وهذه المعاني المذكورة يشملها لفظ الفاحشة، وتقع في سياق ما هو محظور شرعا من الأقوال والأفعال، فيصلح حملها على تلك المعاني، إذ لا تعارض.

الثالثة: الإضمار أولى من النقل: في قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: "ربا الجاهلية موضوع":** مر أن الوضع معناه الإبطال والتحريم، وعدم جواز التعامل به.

ومن العلماء من ذهب إلى استعمال الربا في معناه اللغوي، فالربا موضوع للزيادة والمفاضلة، والأخذ مضمر، وتقديره: أبطل أخذ ربا الجاهلية. والباطل: الزيادة دون العقد -كما ذهب إليه الحنفية- وعندئذ البيع يفيد الملكية؛ لأن المحرم هو الأخذ لا البيع، ولأن الاضمار أولى من النقل لسلامته من نسخ المعنى الأول[٣].

وبالتالي: فالمحرم هو الزيادة. فإذا أسقطت، حكم بصحة العقد؛ لأن الربا لغة الزيادة[٤].

وذهب الشافعية: إلى أن الربا نُقل من المعنى اللغوي إلى المعنى الشرعي، وهو العقد الذي اشتمل على الزيادة. فالمنهي عنه هو نفس العقد، سواء اتفقا على حط الزيادة أم لا؛ لأن الربا عبارة عن عقد مخصوص، والنهي عن نفس العقد، فيفسد ويحرم عقد الربا. وعليه: فالنقل أولى من الإضمار، وذلك لعدم احتياجه إلى قرينة[٥].

ويتضح من القول الأول: أنه عند إسقاط الزيادة يرفع الإثم وتثبت الملكية؛ لأن التحريم مرتبط بأخذ الزيادة دون أصل العقد. وعلى القول الثاني: يبطل أصل

(١) عارضة الأحوذي ٣٥/٥.
(٢) المنتقى ٦٥/٤، ١٠٥، تحفة الأحوذي ٣٢٦/٤.
(٣) الإبهاج ٨٤٧/٣، حاشية العطار ٤٠٩/١، المهذب في أصول الفقه ١١٨٥/٣.
(٤) شرح المعالم في أصول الفقه ٢٠٩/١، نهاية السول ص١٣٩.
(٥) نهاية السول ص١٣٩، شرح المعالم في أصول الفقه ٢١٠/١، غاية الوصول ص ٥١.

العقد المشتمل على الزيادة.

وعند تعارض الإضمار مع النقل؛ فالإضمار أولى لمساواته للمجاز، والمجاز أولى من النقل لكثرته، أو كان مساويا له. وذلك: أن صرف اللفظ عما يدل عليه ظاهره يحتاج إلى قرينة في كل منهما[١].

الرابعة: من الطرق الدالة على العلية - دلالة ظاهرة غير قاطعة (دخول اللام)[٢]: **في قول النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"فلعل بعض من يبلغه، يكون أوعى له من بعض من سمعه":** يبين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العلة في تبليغ الشاهد الغائب، بأن غير الحاضر أو المتأخر ممن غاب وبلغه أمره، قد يدرك ما لم يدركه الحاضر من الفهم. لأن من الذين بلغهم -كمالك والشافعي- استنبطوا منه أحكاما لم يستنبطها بعض من سمعه[٣].

وهناك موضع آخر في الخطبة، استعمل فيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسلوب التعليل، وهو قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لعلي لا ألقاكم بعد يومي هذا": ينبه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السامعين إلى العلة من التمسك بتوجيهاته، بأسلوب يوجه النفوس إلى وعي الأحكام وحفظها عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد استعمل صيغة التعليل توجيها للسامعين، وحثا على التمسك بها والعمل بما فيها.

وحرف اللام في قوله (لعل): تعد مسلكا من مسالك العلة، وذلك لنص أهل اللغة على أنها للتعليل، وهو أسبق إلى الفهم. وعدم صراحتها وقطعيتها لاحتمالها الملك أو الاختصاص وغيرها، فدلالتها على العلية غير ظاهرة، لورودها لغير التعليل[٤].

الخامسة: من مراتب الإيماء والتنبيه وقوع التفرقة بين حكمين بالاستثناء[٥]: وذلك في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ألا واستوصوا بالنساء خيرا، فإنما

(١) البحر المحيط ١٢٩/٣، المهذب في أصول الفقه ١١٨٤/٣، غاية الوصول ص ٥١.
(٢) المحصول للرازي ١٣٩/٥، تيسير التحرير ٣٩/٤، الإبهاج ٢٢٩٧/٦ وما بعدها.
(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٤٩/٥، الفجر الساطع على الصحيح الجامع ٢٨٧/١٢.
(٤) مغني اللبيب ص٢٧٥، الإبهاج ٢٢٩٧/٦ وما بعدها.
(٥) البحر المحيط ٢٥٥/٧، الغيث الهامع ص ٥٦٦، فصول البدائع ٣٤٢/٢.

هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة". فتفريقه بين الوصية للنساء بالخير، وبين الهجران في المضاجع، والضرب عند الإتيان بالفاحشة، لو لم يكن لعلية هذا الإتيان لكان بعيدا. واقتران الحكم بالاستثناء علة لتمييزه وخروجه عن حكم الآخر، ففرق بين ثبوت الاستيصاء وغيره بثبوت ارتكاب الفاحشة، فيدل على أنها علة للهجر والضرب، وعدم الفاحشة مثبت للاستيصاء، ووجودها لا تثبته.

السادسة: من مراتب الإيماء والتنبيه: وقوع التفرقة بين حكمين بالاستدراك: كقوله (ولكن): وذلك لأنه لابد في التفرقة من سبب[١].

والتفرقة بالاستدراك في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ألا وإن الشيطان قد أيس من أن يعبد في بلادكم هذه أبدا، ولكن ستكون له طاعة فيما تحتقرون من أعمالكم فسيرضى به". والمقصود أنهم لا يطيعونه في الكفر، ولكن في الصغائر من الذنوب، فيرضى بها ويوسوس فيها، ويأمر بها دون الكفر، لعلمه بعدم الطاعة فيه[٢]. فتفريقه بين إياس الشيطان من عبادته في غير ما يحقر الإنسان من الأمور، وبين عبادته فيما يحقر منها، لو لم يكن لعلية العبادة والطاعة فيما يحقر من الذنوب لكان بعيدا.

السابعة: العرف القولي يدخل في المركبات ولا يختص بالمفردات:

يقسم الأصوليون العرف من حيث كونه دلالة إلى: قولي، وفعلي أو عملي.

فالعرف القولي: استعمال لفظ في معنى معين غير موضوع له لغة، بحيث يتبادر إلى الفهم عند إطلاقه. مثل: الرواية للمزادة، والدابة للحمار، ونحو ذلك.

العرف العملي أو الفعلي: ما ألفه الناس واعتادوا عليه من عمل، كما في تعارفهم على البيع بالتعاطي ونحو ذلك[٣].

وزاد القرافي للعرف القولي قسيما آخر له وهو: العرف القولي في المركبات،

---

(١) التحصيل ١٩٠/٢، التمهيد للكلوذاني ١٦/٤، نهاية السول ص ٣٢٤.

(٢) المفاتيح في شرح المصابيح ١٧٠/١.

(٣) الفروق للقرافي ١٧١/١، أصول الفقه الإسلامي لزكي الدين شعبان ص١٥٧.

ويكون ما سبق قسيما له في المفردات، وهذا القسم اختص به القرافي، ولم يشر إليه غيره. **وذكر:** "أنه وهو أدقها على الفهم، وأبعدها عن التفطن. وضابطها: أن يكون شأن الوضع العرفي تركيب لفظ مع لفظ يشتهر في العرف تركيبه مع غيره... كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام. والأعراض والأموال لا تحرم، بل أفعال تضاف إليها؛ فيكون التقدير: ألا وإن سفك دمائكم، وأكل أموالكم، وثلب أعراضكم عليكم حرام. وعلى هذا المنوال جميع ما يرد من الأحكام، كان أصله أن يضاف إلى الأفعال ويركب معها؛ فإذا ركب مع الذوات في العرف صار هذا التركيب الخاص - وهو تركيب الحكم مع الذوات - موضوعا في العرف للتعبير به عن تحريم الأفعال المضافة لتلك الذوات؛ وليس كل الأفعال، بل فعل خاص مناسب لتلك الذوات"[(١)].

على أن اعتبار القرافي ذلك المركب من العرف القولي، إنما هو لكثرة استعمال حذف المضاف لهذه الأعيان، حتى صار ذلك المركب موضوعا لتحريم الانتهاك، لا لتحريم تلك المسميات؛ ومقتضى اللغة إنما هو تحريم تلك المسميات[(٢)].

وذكر القرافي: أن تلك الصيغ المركبة موضوعة في العرف للعموم بالنقل العرفي؛ لأن كل واحد منها عام باعتبار أنها أسماء جموع مضافة، والانتهاكات أيضا المضافة للعموم عامة، لأن الموزع على العام عام، فتكون تلك الصيغ المركبات موضوعة في العرف للعموم[(٣)]. على أن الفرق بين ما هو من مقتضى العرف القولي في المركبات، وما كان من دلالة الاقتضاء -كما مر-: أن النقل العرفي حصل في عموم التحريم المضاف للأعيان المذكورة، مع الاستغناء عن تقدير المضاف؛ لأنه حينئذ ينطق باللفظ الصريح فيه لاشتهار التركيب، وذلك يخالف ما في دلالة الاقتضاء، والتي تحتاج إلى تقدير المقتضَى الذى يصح معه الكلام، فيتعين مضافات محذوفة بمقتضى اللغة[(٤)].

---

(١) الفروق للقرافي ١٧١/١، ١٧٢.

(٢) العقد المنظوم في الخصوص والعموم ٢٩٤/١، ٢٩٥.

(٣) العقد المنظوم في الخصوص والعموم ٢٩٤/١-٢٩٥.

(٤) العقد المنظوم في الخصوص والعموم ٢٩٢/١ وما بعدها.

الثامنة: دلالة الاقتران حجة عند بعض الأصوليين[١]**: من العلماء من استدل بما ورد في خطبة حجة الوداع في قول الرسول** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**:** "فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام" على مساواة الأعراض للدماء والأموال في اعتبارها من الكليات الضرورية، لاقترانها بالدماء والأموال. وسوف أعرض لأقوال الأصوليين في هذا الأمر[٢].

ويتلخص محل الخلاف في: اقتران جملتان بالعطف لم يشتركا في العلة، ولم يدل دليل على التسوية في الحكم أو المنع؛ فقد اختلف في اعتبار حجية الاقتران، للاشتراك في الحكم بناء على الاشتراك في اللفظ[٣].

ذهب جمهور الأصوليين إلى: عدم الاعتداد بحجيتها، وذلك أن كل واحد من الألفاظ المقترنة يصح أن يفرد بحكم؛ فلا يجمع بينهما إلا بدليل، لأن الأصل عدم الشراكة[٤].

وذهب بعض الأصوليين إلى: الاعتداد بحجيتها، فيسوي في الحكم بين المقترنين. وهو ما ذهب إليه أبو يوسف من الحنفية، والمزني من الشافعية، وذلك لاقتضاء العطف للمشاركة. وضُعِّف ذلك بأن الأصل اشتراك المتعاطفين فيما ذكر، وليس في غيره من الأمور الخارجية[٥].

(١) **الاقتران:** هو أن يدخل حرف الواو بين جملتين تامتين كل منهما مبتدأ وخبر، أو فعل وفاعل، بلفظ يقتضي الوجوب في الجميع أو العموم في الجميع، ولا مشاركة بينهما في العلة، ولم يدل دليل على التسوية بينهما". كما في قوله تعالى: "كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ". (البحر المحيط ١٠٩/٨). والتنصيص على ذكر الواو باعتبار أنها أم الباب، وهي أشهر الحروف. ولا فرق بينها وبين ما يقتضي المشاركة من حروف العطف، والمعتبر هو الجهة الجامعة. (عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح ٤٨٠/١، البحر المحيط ١١٢/٨).

(٢) القواعد للحصني ٤١٩/٣.

(٣) عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح ٤٨٠/١، حاشية البناني على جمع الجوامع ١٩/٢.

(٤) إحكام الفصول ص ٦٠٦، التبصرة في أصول الفقه ص ٢٢٩، شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية البناني ١٩/٢، شرح الكوكب المنير ٢٥٩/٣، أصول السرخسي ٢٧٣/١، المسودة ص ١٤٠، التمهيد للإسنوي ص٢٧٣.

(٥) شرح المحلى على جمع الجوامع بحاشية البناني ١٩/٢، ٢٠، شرح الكوكب المنير ٢٦٠/٣، المسودة ص١٤٠.

وللعلماء كثير من المناقشات حول تلك الدلالة؛ لكن الاستناد إلى تلك الدلالة وحدها دون دليل من الشرع للمساواة بين حكمين، يضعف الاستدلال بها. ولكن يمكن الاستئناس بها متى وجدت القرائن التي يمكن الاستناد إليها.

وبالنسبة لما استدل به بعض العلماء على مساواة الأعراض للدماء والأموال، واعتبارها من الكليات لاقترانها بها: فأوضح أولا: معنى العرض، وهو: النفس. وهو جانب الرجل الذي يصونه من أن يسلب أو ينتقص، سواء كان في سلفه أو نفسه، أو من يلزمه أمره. ويقال: أنه موضع المدح والذم، أو ما يفاخر به من شرف وحسب[١]. ومن المعلوم أن الكليات المتفق عليها خمس، وهي: (حفظ النفس والدين والعقل والنسب والمال)، على اختلاف في الترتيب بين العلماء، وأكثر العلماء الذين تعرضوا لذكر تلك الكليات لم يذكروا العرض بينها.

وهناك من العلماء من زاد مقصدا سادسا، وهو: المحافظة على الأعراض، فألحقه بالكليات الخمس. وهو ما ذهب إليه ابن السبكي، وابن النجار، والطوفي، والبرماوي، والحصني، وغيرهم. وذلك استنادا إلى ما ورد في خطبة حجة الوداع، أنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام"، حيث قرن بين الأعراض والدماء والأموال، المتفق على اعتبارها من الكليات الضرورية كما سبق[٢]. **وعُلل ذلك:** بأن عادة العقلاء أن يبذلوا نفوسهم وأموالهم دون أعراضهم، وما فدي بالضروري أولى بالضرورة. وأنه ما من مصنف في الأمور الشرعية إلا وحرمت فيها الأعراض، وأنه مما علم من الدين بالضرورة[٣]. وقد جعله ابن السبكي والبرماوي وابن النجار والشنقيطي في مرتبة المال، ويدل على ذلك عطف الأعراض على الأموال بالواو دون الفاء[٤]. وذكر ابن مفلح: أنه يتوجه كونه من الضروري وذلك بشرع عقوبة المفتري[٥]. وقال المرداوي والبرماوي: وبالجملة لا

(١) نشر البنود ١٧٨/٢.
(٢) القواعد للحصني٤١٩/٣، الغيث الهامع ص٥٧٦، تشنيف المسامع ٢٩٢/٣، شرح الكوكب المنير ١٦٣/٤. شرح مختصر الروضة ٢٠٩/٣، الفوائد السنية ٣٤/٥، عمدة القاري ٣٨/٢.
(٣) تشنيف المسامع ٢٩٢/٣، إرشاد الفحول ١٣٠/٢، الغيث الهامع ص٥٧٦.
(٤) الغيث الهامع ص٥٧٦، تشنيف المسامع ١٥/٣، الفوائد السنية ٣٤/٥، شرح الكوكب المنير ١٦٢/٤.
(٥) أصول الفقه لابن مفلح ١٢٨٣/٣.

ينبغي أن تهمل الأعراض من الكليات[١].

قال أبو زرعة والمرداوي: يحتمل ألا يجعل من الكليات المذكورة، ولكن دونها، فيكون من الملحق بها[٢]. فيتردد حفظ العرض بين كونه في مرتبة حفظ المال أو دونه، كما يحتمل التفصيل: **وذلك أن الظاهر:** "تفاوت الأعراض، فمنها: ما هو من الكليات وهو الأنساب، وهي أرفع من الأموال، فإن حفظ النسب تارة بتحريم الزنا، وتارة بتحريم القذف المفضي إلى الشك في أنساب الخلق ونسبتهم لآبائهم، وتحريم الأنساب مقدم على الأموال، **ومنها:** ما دون ذلك، وهو ما يكون من الأعراض غير الأنساب"[٣]. **وعلى اعتبار أن حفظ العرض من الكليات:** فمكمله الذي يلحق بالضروري في حكمه، وهو ما لا يستقل في ضرورته بنفسه، أو ما لا تأثير فيه بنفسه، بل بطريق الانضمام. ويكون في حكم الضرورة مبالغة في مراعاته، كما في التعزير للسب بغير قذف[٤].

على أن من العلماء: من لم يُعِدُّه من المقاصد المستقلة، ولم يعده مقصدا سادسا، وإنما أدخله في حفظ النفس. حيث قرر الشاطبي أنه داخل تحت النهي عن أذايات النفوس، ضمن الضروريات الخمس[٥]. **يقول القرافي:** "اختلف العلماء في عدِّها؛ فبعضهم يقول الأديان عِوَضَ الأعراضِ، وبعضهم يذكر الأعراض، ولا يذكر الأديان. وفي التحقيق: الكل متّفق على تحريمه، فما أباح الله تعالى العرض بالقذف والسباب قط"[٦]. وقد عده ابن عاشور في رتبة الحاجي، وذكر أن من عده من الضروري - مثل التاج السبكي - هو ما رواه من ورود حد القذف في الشرع، وذكر أنه لا ملازمة بين ما هو ضروري وبين ما في تفويته حد[٧].

وعلى ذلك ففي اعتبار العرض من الكليات أقوال: اعتباره مرتبة سادسة

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣٣٨٣/٧، الفوائد السنية ٣٤/٥.

(٢) الغيث الهامع ص٥٧٦، التحبير شرح التحرير٣٣٨٣/٧.

(٣) الغيث الهامع ص٥٧٦، ويراجع: الفوائد السنية ٣٤/٥، التحبير شرح التحرير ٣٣٨٣/٧.

(٤) التحبير شرح التحرير ٣٣٨٤/٧، الفوائد السنية ٣٤/٥.

(٥) الموافقات ٢٣٨/٣.

(٦) شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٢.

(٧) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ٢٤٠/٣.

كما عند ابن السبكي وابن النجار. أنه في رتبة الحاجي وليس الضروري، كما ذهب إليه ابن عاشور. أو التفصيل كما أورده الزركشي ومن تبعه.

وذلك التفصيل أكد عليه اليوبي من المحدثين، حيث ذكر أن الطعن في عرض الإنسان بقذفه. فالمنع منه من باب المحافظة على ضروري آخر، وهو النسب؛ وعلى ذلك: فالمحافظة على العرض تكون حاجية، أو تكميلية لضروري النسب.

أما ما يكون الطعن فيه بالذم والشتم للعرض غير القذف، كذمه بأنه ظالم أو بخيل، وغيبته، ونحو ذلك. وإن كان محرما، فإنه يكون حاجيا فقط، ولا يكون ضروريا[1].

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية لليوبي ص٢٨٣.

الخاتمة

أسفر هذا البحث عن عدة نتائج منها:

- بيان مكانة تلك الخطب، وما اشتملت عليه من آداب وتعاليم سامية، تخاطب البشرية جمعاء، وتحفظ للناس حقوقهم، وتضبط تعاملاتهم الأسرية والاجتماعية.
- ما صدر عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في حجة الوداع، أكثر من خطبه بحسب المواقف التي ذكرها الرواة في أحاديثهم عنها.
- أحاديث خطب حجة الوداع من الأحاديث التي كان لها أثر وشاهد في إثبات عدد من المسائل الأصولية الهامة؛ من حجية خبر الواحد، وشرط فقه الراوي وغيرها.
- تجلية القواعد الأصولية التي لها تعلق وارتباط بما ورد في نصوص الخطب النبوية، مع ما يترتب عليها من أحكام وفروع، حتى تتضح للأفهام ويترسخ في ذهن طلبة العلم الفهم الصحيح، بتطبيقها على تلك النصوص.
- أن ما أدركه الإسلام من الأحكام التي كانت في الجاهلية، منافية لما جاء به الإسلام، فإنه يلقاه بالرد والإبطال، إلا ما أقر منها.
- شمول خطب النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ للجوانب الإصلاحية للفرد والمجتمع؛ فبين رفع النسئ باستدارة الزمان على الوضع الإلهي، كذلك شدد على حرمة النفوس والأموال والأعراض بمقارنتها بحرمة البلد والشهر واليوم، وحدد الحقوق التي للأزواج بعضهم على بعض، مع توجيه الأمة بالاعتصام بالشرع الحنيف، ولم يدع شيئا فيه صلاح الأمة إلا بينه ووجهه.
- اشتملت الخطبة على أوامر ونواه وردت بصور متعددة صريحة وأخرى غير صريحة، كما اشتملت على صيغ كثيرة للعموم، مع توجيه تلك الصيغ وبيان ما ترتب عليها من أحكام. وكذلك اشتملت على قواعد أخرى متنوعة من الاقتضاء والمفاهيم والمجمل والمبين، وصور من طرق إثبات العلة ودلالة الاقتران وحروف المعاني، وغير ذلك مع الدراسة والتوجيه.

التوصيات

- الاعتناء بما فيه تفسير النصوص على مقتضى القواعد الأصولية، الضابطة للفهم والتخريج للأحكام؛ حتى تكون مرجعا في الوقوف على القواعد بصورة عملية، تقرب فهم تلك القواعد.
- الاهتمام بالأحاديث الجامعة في السنة النبوية، وبيان مفاهيمها وتجلية الأحكام التي اشتملت عليها، بالتطبيق والتخريج على القواعد المتعلقة بها.
- عرض المادة العلمية للدرس الأصولي بصورة تجمع بين التنظير والتطبيق، والربط بين الموضوعات والمفاهيم بصورة تعمل على ترسيخها، وفهمها على وجهها الصحيح.

مراجع البحث

١. إحكام الفصول في أحكام الأصول. للباجي، ت: عبد الله الجبوري، مؤسسة الرسالة، ط١.
٢. أحكام القرآن. أبو بكر بن العربي، تحقيق: على البجاوي، ط: دار الفكر١٩٧٤م.
٣. أحكام القرآن. للجصاص، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤٠٥هـ.
٤. أخبار مكة. للفاكهي، ت: عبد الملك دهيش، دار خضر – بيروت، ط٢، ١٤١٤ه.
٥. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للقسطلاني، المطبعة الكبرى الأميرية،ط٧.
٦. إرشاد الفحول. للشوكانى ط: الأولى، دار الكتاب العربي، دمشق ١٩٩٩م.
٧. أسباب الإجمال. د/ أسامة عبد العظيم، ط: دار الفتح للطباعة والنشر، ط٢.
٨. أسباب النزول. للواحدي، ت: عصام الحميدان، دار الإصلاح – الدمام، ط٢.
٩. أصول السرخسي. لأبى بكر السرخسى دار الكتب العلمية ببيروت، ١٩٩٣م.
١٠. أصول الشاشي. أحمد بن محمد الشاشي ، دار الكتاب العربي بيروت.
١١. أصول الفقه الإسلامي. د/ مصطفى شلبي، الدار الجامعية للطباعة والنشر.
١٢. أصول الفقه الإسلامي .د. زكي الدين شعبان، دار الكتاب الجامعي، القاهرة.
١٣. أصول الفقه لابن مفلح.، ت: د. فهد السدحان، ط١: مكتبة العبيكان ١٩٩٩م.
١٤. إعراب القرآن وبيانه. محيي الدين درويش، ط٤، دار الإرشاد - سورية١٤١٥هـ.
١٥. أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) للخطابي، ت: د. محمد سعد، جامعة أم القرى، ط١.
١٦. اقتضاء الصراط المستقيم. لابن تيمية، ت: ناصر العقل، دار عالم الكتب، بيروت،ط٧.
١٧. إكمال المعلم بفوائد مسلم. لعياض اليحصبي، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر ط١.
١٨. الإبهاج في شرح المنهاج. للسبكي، وولده، ط١دار،البحوث للدراسات الإسلامية والتراث.
١٩. الإحكام شرح أصول الأحكام، عبد الرحمن بن قاسم، ط٢، ١٤٠٦ه.
٢٠. الإحكام في أصول الأحكام. للآمدي ط: المكتب الإسلامي (دمشق - بيروت)، ط٢.
٢١. الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم ، ت: أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٢٢. الأساس في التفسير. لسعيد حوى الناشر: دار السلام القاهرة، ط: السادسة.
٢٣. الأشباه والنظائر في النحو. للسيوطي، ط: مجمع اللغة العربية، بدمشق١٩٨٧م.
٢٤. الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع. حسن بن عمر السيناوني ،الطبعة: الأولى، مطبعة النهضة تونس١٩٢٨م.
٢٥. الإعراب المفصل لكتاب الله المرتل، بهجت صالح، دار الفكر بعمان، ط٢، ١٤١٨ه.
٢٦. الإفصاح عن معاني الصحاح، يحيى بن هبيرة، ت: فؤاد عبد المنعم، دار الوطن١٤١٧ه.
٢٧. الإمام في بيان أدلة الأحكام. للعز ابن عبد السلام، دار البشائر الإسلامية، ط١.
٢٨. الإيضاح في شرح المفصل لابن الحاجب، تحقيق: د. إبراهيم محمد عبد الله، دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، ط:١، ١٤٢٥ه.
٢٩. البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج. للولوي، دار ابن الجوزي، ط:١.
٣٠. البحر المحيط في أصول الفقه. للزركشي (ت ٧٩٤هـ) دار الكتبي، ط: الأولى١٩٩٤م.
٣١. البحر المحيط في التفسير. أبو حيان، ت: صدقي جميل، دار الفكر – بيروت.

٣٢. البدء والتاريخ. للمطهر بن طاهر للمقدسي، مكتبة الثقافة الدينية، بور سعيد.
٣٣. البداية والنهاية. ابن كثير، ت: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٩٨٨م.
٣٤. البدر التمام شرح بلوغ المرام. الحسين اللاعي المغربي، ت: علي الزبن، دار هجر، ط١.
٣٥. البديع في علم العربية. ابن الأثير، ت: فتحي علي الدين، جامعة أم القرى، ط١.
٣٦. البرهان في أصول الفقه. للجويني، ت: صلاح عويضة، ط١، دار الكتب العلمية.
٣٧. البناية شرح الهداية. لبدر الدين العيني، دار الكتب العلمية، ط: الأولى٢٠٠٠م.
٣٨. البيان والتبيين. أبو عثمان الجاحظ، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ١٤٢٣ه.
٣٩. البيان والتحصيل. لابن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي ببيروت، ط: ٢، ١٩٨٨م.
٤٠. التبصرة في أصول الفقه. للشيرازى ت: د حسن هيتو، دار الفكر دمشق، ط١.
٤١. التبصرة. للخمي ت.د. أحمد نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر، ط١.
٤٢. التحبير شرح التحرير. للمرداوي، مكتبة الرشد بالسعودية، ط: الأولى٢٠٠٠م.
٤٣. التحبير لإيضاح معاني التيسير. الأمير الكحلاني، مكتبة الرشد، الرياض، ط:١.
٤٤. التحرير والتنوير. للطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس١٩٨٤هـ
٤٥, التحصيل من المحصول. سراج الدين الأرموي، مؤسسة الرسالة ببيروت، ط ١: ١٩٨٨م.
٤٦. التحقيق والبيان في شرح البرهان. للإبياري، دار الضياء بالكويت، ط: الأولى٢٠١٣هـ
٤٧. التذكرة في الفقه .ابن عقيل البغدادي، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط:١.
٤٨. التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل. لأبى حيان، دار القلم – دمشق. ط:١.
٤٩. التطبيقات الأصولية على آيات وأحاديث الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر. رسالة للباحث ناصر بن عثمان بن معيض، في كلية الشريعة بجامعة أم القرى.
٥٠. التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان، دار الكتب العلمية ط:١، ٢٠٠٣م
٥١. التعريفات. للجرجاني، دار الكتب العلمية بيروت ،ط١ ، ١٩٨٣م.
٥٢. التقريب والإرشاد (الصغير) للباقلاني (: أبو زنيد، مؤسسة الرسالة ط٢.
٥٣. التقرير والتحبير. لابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية ط: الثانية.
٥٤. التلخيص في أصول الفقه. للجويني، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٩٩٦م.
٥٥. التلويح على التوضيح. سعد الدين التفتازاني ت: عميرات، ط١، دار الكتب.
٥٦. التمهيد في أصول الفقه. للكلوذاني، مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى ط١.
٥٧. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول. للإسنوي، مؤسسة الرسالة بيروت، ط١.
٥٨. التنوير شرح الجامع الصغير. للصنعاني، ت: محمد إسحاق، دار السلام ، الرياض، ط:١.
٥٩. التوضيح لشرح الجامع الصحيح. لابن الملقن، دار النوادر، دمشق ، ط١، ٢٠٠٨م.
٦٠. تفسير القرطبي(الجامع لأحكام القرآن) ط، دار الكتب المصرية ، القاهرة، ط:٢، ١٩٦٤م.
٦١. الجنى الداني في حروف المعاني. للمرادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ١٩٩٢م.
٦٢. الجواهر الحسان في تفسير القرآن. للثعالبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط:١.
٦٣. الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي. للماوردي، الناشر: دار الكتب العلمية ط١.
٦٤. الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع. للكوراني، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
٦٥. الديات. أبو بكر بن أبي عاصم، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي.
٦٦. الردود والنقود شرح م ابن الحاجب. للبابرتى، ط: مكتبة الرشد، ط: الأولى.

٦٧. الرسالة. للشافعي، ت: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، ط:١، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.
٦٨. السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير،على أحمد العزيزي،(د. ط ت).
٦٩. السراج الوهاج من كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج. صديق حسن خان القنوجي، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، قطر. (د: ط. ت)
٧٠. السنة قبل التدوين، لعجاج الخطيب، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط :٣، ١٩٨٠م.
٧١. السيرة النبوية. لابن هشام، ت: طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل، بيروت،١٤١١ه.
٧٢. الصحاح. للجوهري، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة - ١٩٨٧م.
٧٣. العدة في أصول الفقه. للفراء، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، ط: الثانية.
٧٤. العدة في شرح العمدة. لعلاء الدين إبراهيم، دار البشائر الإسلامية بيروت - ط١.
٧٥. العقد الفريد. شهاب الدين بن عبد ربه، دار الكتب العلمية – بيروت، ط:١، ١٤٠٤ه.
٧٦. العقد المنظوم في الخصوص والعموم. للقرافي، دار الكتبي مصر، ط الأولى.
٧٧. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع. لإبي زرعة، دار الكتب العلمية،ط:١ الأولى،٢٠٠٤م.
٧٨. الفائق في أصول الفقه. للصفي الهندي الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، ط١.
٧٩. الفجر الساطع على الصحيح الجامع. للشبيهي، مكتبة الرشد بالرياض، ط:١،-٢٠٠٩م.
٨٠. الفروق للقرافي (أنوار البروق في أنواء الفروق) للقرافي، ومعه حاشيتي إدرار الشروق على أنوار الفروق، لابن الشاط، وتهذيب الفروق للشيخ محمد حسين، الناشر: عالم الكتب.
٨١. الفصول في الأصول. أحمد بن علي الرازي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢.
٨٢. الفقه الإسلامي وأدلته. د. وهبة الزحيلي، ط: الرابعة دار الفكر بدمشق.
٨٣. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي. د. مصطفى الخن وآخرون، دار القلم دمشق ط١.
٨٤. الفقيه والمتفقه. للخطيب البغدادي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط: الثانية،١٤٢١هـ
٨٥. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي. للثعالبي، دار الكتب العلمية، بيروت ط:١.
٨٦. الفوائد السنية في شرح الألفية. للبرماوي، مكتبة التوعية الإسلامية بمصر، ط١.
٨٧. القاموس المحيط. للفيروزآبادى، ط: مؤسسة الرسالة بيروت ط: الثامنة.
٨٨. القواعد للحصني. أبو بكر الحصني، مكتبة الرشد بالسعودية، ط ١: ١٩٩٧م.
٨٩. الكاشف عن حقائق السنن. للطيبي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط:١.
٩٠. الكليات، أبو البقاء الكفوي، نشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٩٩٨م.
٩١. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، للكرماني، دار إحياء التراث،بيروت ط:٢.
٩٢. الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري. للكوراني، دار إحياء التراث العربي ط:١.
٩٣. الكوكب الدري على جامع الترمذي. رشيد الكنكوهي، مطبعة ندوة العلماء الهند،١٣٩٥ه.
٩٤. الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، محمد الأمين الأرمي الهرري، دار المنهاج، ط:١.
٩٥. اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، للبرماوي، دار النوادر، سوريا، ط:١.
٩٦. اللباب في علوم الكتاب. سراج الدين النعماني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.
٩٧. المبدع في شرح المقنع. لابن مفلح، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١: ١٩٩٧م.
٩٨. المجموع شرح المهذب. للنووي مع تكملة السبكي والمطيعي. دار الفكر.
٩٩. المحصول. محمد بن عمر الرازي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة ،١٩٩٧م.
١٠٠. المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده، معهد المخطوطات العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م.

١٠١. المخصص. لابن سيده، ت: خليل جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١.
١٠٢. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد. عبد القادر بن بدران، دار الكتب العلمية، ط:١.
١٠٣. المستدرك على الصحيحين. للحاكم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١.
١٠٤. المسودة في أصول الفقه. لآل تيمية، الناشر: دار الكتاب العربي.
١٠٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. للفيومي، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت.
١٠٦. المعتمد في أصول الفقه. للبصرى، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت، ط١.
١٠٧. المغني شرح مختصر الخرقي. لابن قدامة، دار إحياء التراث العربي، ط١.
١٠٨. المفاتيح في شرح المصابيح. مظهر الدين الشيرازي، دار النوادر، بالكويتية، ط:١.
١٠٩. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. أحمد القرطبي، دار ابن كثير، دمشق، ط:١.
١١٠. المنتقى شرح الموطأ. أبو الوليد الباجي، مطبعة السعادة ،مصر، ط:١، ١٣٣٢ه.
١١١. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. للنووي، دار إحياء التراث، بيروت، ط:٢.
١١٢. المهذب في علم أصول الفقه المقارن. د.النملة، مكتبة الرشد بالرياض، ط١.
١١٣. الموافقات. للشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور، دار ابن عفان، ط١.
١١٤. المواهب اللدنية بالمنح المحمدية. للقسطلاني، المكتبة التوفيقية، القاهرة (د. ط. ت).
١١٥. الميسر في شرح مصابيح السنة. شهاب الدين التُورِبِشتي، مكتبة نزار الباز، ط:٢.
١١٦. النحو الوافي، عباس حسن، دار المعارف، ط: ١٥، (د. ط. ت).
١١٧. الواضح في أصول الفقه. لابن عقيل، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة ١.
١١٨. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي د. محمد الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر، ط٢.
١١٩. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية. د. محمد صدقي، مؤسسة الرسالة، ط١.
١٢٠. الوسيط في أصول فقه الحنفية. د. أبو سنة، ط: دار التأليف – القاهرة.
١٢١. الوسيط في المذهب. أبو حامد الغزالي، دار السلام بالقاهرة، ط:١ ،١٤١٧هـ.
١٢٢. الوصول إلى الأصول، أحمد بن علي البغدادي، مكتبة المعارف بالرياض، ط: ١.
١٢٣. الوصول إلى قواعد الأصول. للتمرتاشى، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، ط١.
١٢٤. إيضاح المحصول من برهان الأصول. للمازري، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى.
١٢٥. بداية المحتاج في شرح المنهاج، ابن قاضي شهبة، دار المنهاج للنشر، جدة. ط:١.
١٢٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. للكاساني ، دار الكتب العلمية، ط٢.
١٢٧. بدائع الفوائد، ابن قيم الجوزية، ط:١، عالم الفوائد، مكة المكرمة، ١٤٢٥ه.
١٢٨. بديع النظام (نهاية الوصول إلى علم الأصول) مظفر الدين الساعاتى، ت:سعد بن غرير، رسالة دكتوراة في جامعة أم القرى، ١٩٨٥م.
١٢٩. بذل المجهود في حل سنن أبي داود. خليل السهارنفوري، مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند، ط:١ - ٢٠٠٦م.
١٣٠. تاج العروس. للزبيدي ، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
١٣١. تاريخ التشريع الإسلامي. مناع القطان، مكتبة وهبة، ط:٥، ٢٠٠١م.
١٣٢. تاريخ الطبري. أبو جعفر الطبري، دار التراث – بيروت، ط:٢، ١٣٨٧ه.
١٣٣. تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، القاضي البيضاوي، ت: لجنة بإشراف: نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت،٢٠١٢م.

١٣٤. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي. للمباركفورى، المكتبة السلفية، المدينة المنورة،ط:٢.
١٣٥. تحفة الفقهاء، أبو بكر السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط:٢.
١٣٦. تشنيف المسامع بجمع الجوامع. للزركشي، مكتبة قرطبة، ط: الأولى.
١٣٧. تفسير السمعاني، أبو المظفر السمعاني، دار الوطن، الرياض، ط ١: ١٩٩٧م.
١٣٨. تفسير القرآن العظيم. أبو الفداء بن كثير، دار طيبة للنشر ط:٢، ١٩٩٩م.
١٣٩. تقريب الوصول إلى علم الأصول. ابن جزي، المكتبة الفيصلية – مكة المكرمة، ط١.
١٤٠. تقويم الأدلة في أصول الفقه. للدبوسي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى٢٠٠١م.
١٤١. تهذيب اللغة. للأزهري الهروي، ت:محمد عوض، دار إحياء التراث، بيروت، ط:١.
١٤٢. تيسير التحرير. لأمير بادشاه ،ط : الحلبي ، مصر، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.
١٤٣. تيسير علم أصول الفقه. عبد الله الجديع، مؤسسة الريان، بيروت ، ط١ ،١٩٩٧م.
١٤٤. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم.ابن رجب الحنبلي، ت: د. الأحمدي أبو النور، دار السلام للطباعة والنشر، ط:الثانية،٢٠٠٤م.
١٤٥. جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم سنن.لابن كثير، ت: د.عبد الملك الدهيش، دار خضر للطباعة والنشر بيروت ، ط: الثانية، ١٩٩٨م.
١٤٦. حاشية ابن التمجيد على البيضاوي مع حاشية القونوي، دار الكتب العلمية بيروت،٢٠٠١م.
١٤٧. حاشية البناني، على شرح المحلي على جمع الجوامع، ط: دار الفكر،١٩٨٢م.
١٤٨. حاشية السندي على سنن ابن ماجه. نور الدين السندي، دار الجيل، بيروت، (د. ط. ت)
١٤٩. حاشية العطار. على شرح المحلي على جمع الجوامع ط: دار الكتب العلمية، بيروت.
١٥٠. حاشية زكريا الأنصاري على شرح المحلى، مكتبة الرشد، ط: الأولى٢٠٠٧م.
١٥١. حجة الله البالغة. الشاه ولي الله الدهلوي، دار إحياء العلوم، بيروت - لبنان، ط:٢.
١٥٢. حجة الوداع. ابن حزم الأندلسي، بيت الأفكار الدولية للنشر بالرياض، ط:١، ١٩٩٨م.
١٥٣. حروف المعاني والصفات. أبو القاسم الزجاجي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط:١.
١٥٤. درء تعارض العقل والنقل. ابن تيمية الحراني، جامعة الإمام محمد بن سعود، ط: ٢.
١٥٥. دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون) عبد النبي الأحمد نكري، تعريب: حسن فحص، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى٢٠٠٠م.
١٥٦. دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ابن علان، دار المعرفة للنشر، بيروت،ط: ١.
١٥٧. رصف المباني في شرح حروف المعاني. أحمد المالقي، دار القلم دمشق، ط:٣.
١٥٨. رفع النقاب عن تنقيح الشهاب. للشوشاوي، مكتبة الرشد بالرياض، ط: الأولى.
١٥٩. روضة الناظر وجنة المناظر. لابن قدامة مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ط٢.
١٦٠. زاد المعاد في هدي خير العباد. ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ٢٧.
١٦١. سلاسل الذهب. للزركشي ت: محمد المختار، المدينة المنورة ط: الثانية.
١٦٢. سنن أبى داود. سليمان بن الأشعث، الناشر المكتبة العصرية ببيروت.
١٦٣. سنن الترمذي. محمد بن عيسى الترمذى ،الناشر مكتبة الحلبى، ط :٢ : ١٩٧٥م.
١٦٤. سنن الدارمي. عبد الله بن الفضل الدارمي، دار المغني للنشر بالسعودية، ط:١.
١٦٥. سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية الامام السندي، ط:الأولى، دار الفكر بيروت.
١٦٦. شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك. دار التراث - القاهرة، الطبعة: العشرون.

١٦٧. شرح الرضي على الكافية. نجم الدين الإستراباذي، جامعة قار يونس ، ليبيا،١٩٧٥م.
١٦٨. شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، شهاب الدين الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
١٦٩. شرح الزركشي على مختصر الخرقي. دار العبيكان، ط: الأولى ١٩٩٣م.
١٧٠. شرح السنة. للبغوي، ت: شعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثانية.
١٧١. شرح العضد على مختصر ابن الحاجب. مع حواشيه، دار الكتب العلمية، ط١.
١٧٢. شرح الكوكب المنير. لابن النجار، مكتبة العبيكان، ط: الثانية.
١٧٣. شرح اللمع في أصول الفقه. للشيرازي، دار الغرب الإسلامي، ط الأولى.
١٧٤. شرح المحلي على جمع الجوامع. جلال الدين محمد المحلي (ت ٨٦٤هـ) مطبوع مع حاشية العطار، الناشر: دار الكتب العلمية، وحاشية البناني، ط: دار الفكر ١٩٨٢م.
١٧٥. شرح المختصر الكبير. أبو بكر الأبهري، جمعية دار البر – دبي، ط:١، ٢٠٢٠م.
١٧٦. شرح المصابيح. عز الدين ابن الملك، الناشر إدارة الثقافة الإسلامية،ط١ ،٢٠١٢م.
١٧٧. شرح المعالم في أصول الفقه، ابن التلمساني، عالم الكتب للطباعة بيروت، ط:ا.
١٧٨. شرح تنقيح الفصول. للقرافي، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط: الأولى.
١٧٩. شرح حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في صفة حجة النبي. ابن العثيمين، دار المحدث للنشر والتوزيع، الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٤ه.
١٨٠. شرح رياض الصالحين. ابن العثيمين، دار الوطن للنشر، الرياض (د. ط) ١٤٢٦ه.
١٨١. شرح سنن ابن ماجة (مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه)، محمد الأمين الهرري، دار المنهاج، جدة - السعودية، ط: الأولى، ٢٠١٨م.
١٨٢. شرح سنن أبي داود. لابن رسلان، دار الفلاح بالفيوم ، مصر،ط: الأولى،٢٠١٦م.
١٨٣. شرح صحيح البخاري. ابن بطال، ت: أبو تميم ياسر، مكتبة الرشد، بالرياض، ط:٢.
١٨٤. شرح مختصر أصول الفقه. للجراعى، الناشر لطائف للشر بالكويت، ط الأولى.
١٨٥. شرح مختصر الروضة. للطوفي ،مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٩٨٧م.
١٨٦. شرح مختصر الطحاوي. أبو بكر الرازي. ت: عصمت الله وآخرون، دار البشائرط١.
١٨٧. شرف المصطفى، عبد الملك الخركوشي، دار البشائر الإسلامية مكة، ط:١، ١٤٢٤ه.
١٨٨. صحيح ابن حبان. ت: محمد علي سونمز، دار ابن حزم، ط: الأولى ٢٠١٣م.
١٨٩. صحيح البخاري. محمد إسماعيل البخاري ت: محمد زهير، دارطوق النجاة ط١.
١٩٠. صحيح مسلم. ت:محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ببيروت.
١٩١. عارضة الأحوذي. أبو بكر بن العربي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
١٩٢. عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح. علي السبكي، المكتبة العصرية بيروت، ط:١.
١٩٣. علم أصول الفقه. عبد الوهاب خلاف، مكتبة الدعوة، عن ط٨، لدار القلم.
١٩٤. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للغيتابي دار إحياء التراث العربي - بيروت.
١٩٥. غاية السول إلى علم الأصول، جمال الدين ابن المبرد، تحقيق: بدر بن مشرع السبيعي، غراس للنشر والتوزيع والإعلان، الكويت، ط: الأولى،٢٠١٢م.
١٩٦. غاية الوصول شرح لب الأصول. لزكريا الأنصاري، ط: الحلبي.
١٩٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري. لابن حجر ،دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

١٩٨. فتح القدير، محمد بن عبد الله الشوكاني، دار ابن كثير، دمشق، ط: الأولى، ١٤١٤ه.
١٩٩. فصول البدائع في أصول الشرائع. للفناري دار الكتب العلمية، بيروت ط١.
٢٠٠. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، للأنصاري، مطبوع مع المستصفى، دار الفكر.
٢٠١. قواطع الأدلة. لابن السمعاني، ت: محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية بيروت ط١.
٢٠٢. كشف الأسرار عن أصول البزدوي. علاء الدين البخاري ط: دار الكتاب الإسلامي.
٢٠٣. كوثر المعاني في كشف خبايا صحيح البخاري، محمد الخضر الجكني الشنقيطي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٢٠٤. لسان العرب. لابن منظور، دار صادر ، بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ه.
٢٠٥. لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، عبد الحق الدهلوي الحنفي، تحقيق: د. تقي الدين الندوي، دار النوادر، دمشق – سوريا، ط: الأولى،٢٠١٤م.
٢٠٦. مجالس التذكير من حديث البشير النذير. لابن باديس، مطبوعات وزارة الشؤون الدينية، ط١.
٢٠٧, مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، صالح بن محمد الأسمري، دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ٢٠٠٠م.
٢٠٨. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن الرحماني المباركفوري، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، ط: الثالثة، ١٩٨٤م.
٢٠٩. مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود.للسيوطي، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط:١.
٢١٠. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. للهروي القاري، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط:١.
٢١١. مسند الإمام أحمد بن حنبل. ت: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١:
٢١٢. مصابيح الجامع، ابن الدماميني، ت: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، ط: ١.
٢١٣. معالم السنن. للخطابي المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى.
٢١٤. مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، لابن هشام، ت: مازن المبارك، دار الفكر دمشق، ط٦.
٢١٥. مفاتيح الغيب للرازي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: ٣، ١٤٢٠هـ
٢١٦. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ،ومعه: مثارات الغلط في الأدلة، أبو عبد الله التلمساني، ت: محمد فركوس، المكتبة المكية - مكة المكرمة، ط١، ١٩٩٨م.
٢١٧. مقاصد الشريعة الإسلامية. لابن عاشور، وزارة الأوقاف الإسلامية، قطر.
٢١٨. مقاصد الشريعة الإسلامية. لليوبي، دار الهجرة للنشر والتوزيع بالسعودية، ط١.
٢١٩. منحة الباري بشرح صحيح البخاري، زكريا الأنصاري، ت: سليمان بن دريع، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، بالرياض، ط: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٢٢٠. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. للحطاب، دار الفكر، ط: الثالثة ١٩٩٢م.
٢٢١. مواهب الفتاح في شرح تلخيص المفتاح. أبو العباس بن يعقوب المغربي، ت: د: خليل إبراهيم خليل، الناشر دار الكتب العلمية ببيروت.
٢٢٢. نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار. بدر الدين العينى، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، ط: الأولى، ٢٠٠٨م.
٢٢٣. نشر البنود على مراقي السعود. عبد الله الشنقيطي، مطبعة فضالة بالمغرب.
٢٢٤. نفائس الأصول في شرح المحصول. للقرافي، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط: ١، ١٩٩٥م.
٢٢٥. نهاية الأرب في فنون الأدب، للنويري، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ط: ١.

٢٢٦. نهاية السول. شرح منهاج الوصول. للإسنوي، ط دار الكتب العلمية بيروت ط١.
٢٢٧. نهاية الوصول في دراية الأصول. للهندي، الناشر المكتبة التجارية بمكة ط١.
٢٢٨. -نيل الأوطار. للشوكاني .ت: عصام الصبابطي، دار الحديث بمصر، ط: ١.
٢٢٩. أرشيف ملتقى أهل التفسير ص ١٠٦٥٧ رابط الموقع: http://tafsir.net.
٢٣٠. فتاوى وزارة الأوقاف بتاريخ: ٢٢ محرم ١٤٠٢هـ - ١٩ نوفمبر ١٩٨١م، على الموقع:
http://www.islamic-council.com

References

- 'iihkam alfusul fi 'ahkam al'usuli. lilbaji,ti: eabd allah aljaburi, muasasat alrisalati, ta1.
- 'ahkam alqurani. 'abu bakr bin alearabii, tahqiqu: ealaa albajawi, ta: dar alfikri1974m.
- 'ahkam alqurani. liljasasi, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut 1405hi.
- 'akhbar maka. lilfakihi, ta: eabd almalik dahish, dar khadir - bayrut, ta2, 1414h.
- 'iirshad alsaari lisharh sahih albukharii,lilqistalanii,almatbaeat alkubraa al'amiriiti,t7.
- 'iirshad alfuhuli. lilshuwkanaa ta: al'uwlaa, dar alkitaab alearabii, dimashq 1999mi.
- 'asbab al'iijmali. du/ 'usamat eabd aleazimi, ta: dar alfath liltibaeat walnashri, ta2.
- 'asbab alnuzuli. lilwahidi, t: eisam alhimaydan, dar al'iislah - aldamam, ta2.
- 'usul alsarkhsi. li'abaa bakr alsarakhsaa dar alkutub aleilmiat bibayrut, 1993m.
- 'usul alshaashi. 'ahmad bin muhamad alshaashi , dar alkitaab alearabii bayrut.
- 'usul alfiqh al'iislamii. du/ mustafaa shalbi, aldaar aljamieiat liltibaeat walnashri.
- 'usul alfiqh al'iislamii.di. zaki aldiyn shaeban, dar alkitaab aljamieii, alqahirati.
- 'usul alfiqh liabn muflah., t: du. fahd alsadhan, ta1: maktabat aleabikan 1999mi.
- 'iierab alquran wabayanuhu. muhyi aldiyn darwish, ta4, dar al'iirshad - suriat1415hi.
- 'aelam alhadith (shrah sahih albukhari) lilkhatabi, t: du. muhamad saed, jamieatan 'umi alquraa, ta1.
- aqtida' alsirat almustaqimi. liabn taymiati, ti: nasir aleaqla, dar ealam alkutab, birut,ta7.
- 'iikmal almuealim bifawayid muslimin. lieiad alyahsibi, dar alwafa' liltibaeat walnashr waltawziei,misr ta1.
- al'iibhaj fi sharh alminhaji. lilsabki, wawaladihi, ta1dar,albuhuth lildirasat al'iislamiat waltarathi.
- al'iihkam sharh 'usul al'ahkami, eabd alrahman bin qasimi, ta2, 1406h.
- al'iihkam fi 'usul al'ahkami. lilamdi ta: almaktab al'iislamii (dimashq - bayrut), ta2.
- al'iihkam fi 'usul al'ahkami,labin hazm , t: 'ahmad shakiri, dar alafaq aljadidati, bayrut.
- al'asas fi altafsiri. lisaeid hawaa alnaashir: dar alsalam alqahirat, ta: alsaadisati.
- al'ashbah walnazayir fi alnuhu. lilsuyuti, ta: majmae allughat alearabiati, bidimashaqa1987m.
- al'asl aljamie li'iidah aldarar almanzumat fi silk jame aljawamiei. hasan bin eumar alsiynawni ,altabeata: al'uwlaa, matbaeat alnahdat tunis1928m.
- al'iierab almufasal likitab allah almurtali, bahajat saliha, dar alfikr bieaman, ta2, 1418h.
- al'iifsah ean maeani alsahahi, yahyaa bin hubirata, ta: fuaad eabd almuneim, dar alwatani1417h.
- al'iimam fi bayan 'adilat al'ahkami. lileizi abn eabd alsalami, dar albashayir al'iislamiati, ta1.
- al'iidah fi sharh almufasili.labn alhajibi, tahqiqu: du. 'iibrahim muhamad eabd allahi, dar saed aldiyn liltibaeat walnashr waltawziei, ta:1, 1425h.
- albahr almuhit althajaj fi sharh sahih muslim bn alhajaji. lilwlawi, dar abn aljuzi, ta:1.
- albahr almuhit fi 'usul alfiqah. lilzarkashii (t 794h) dar alkatbi, ta: al'uwlaa1994m.
- albahr almuhit fi altafsiri. 'abu hayan, ta: sidqi jamili, dar alfikr - bayrut.
- albad' waltaarikhu. lilmutahir bin tahir lilmaqdisi, maktabat althaqafat aldiyniati, bur saeid.
- albidayat walnihayatu. abn kathiri, ta: eali shiri, dar 'iihya' alturath alearabii, ta1, 1988m.
- albadr altamaam sharh bulugh almarami. alhusayn allaaei almaghribi, ti: eali alzaban, dar hijr, ta1.
- albadie fi eilm alearabiati. abn al'athira, ti: fathi eali aldiyn, jamieat 'umi alquraa, ta1.
- alburhan fi 'usul alfiqah. liljuayni, ti: salah euaydat, ta1, dar alkutub aleilmiati.
- albinayat sharh alhidayati. libadr aldiyn aleaynii, dar alkutub aleilmiati, ta: al'uwlaa2000m.

- alibayan waltabyinu. 'abu euthman aljahizi, dar wamaktabat alhilali, bayrut, 1423h.
- alibayan waltahsilu. liabn rushd alqurtibi,dar algharb al'iislamii bibayrut, ta: 2, 1988m.
- altabasurat fi 'usul alfiqah. lilshiyrazaa ti: d hasan hitu, dar alfikr dimashqa, ta1.
- altabasirati. lilkhmy ta.d. 'ahmad najib, wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiat qatru, ta1.
- altahbir sharh altahriri. lilmirdawi, maktabat alrushd bialsueudiati, ta: al'uwlaa2000m.
- altahbir li'iidah maeani altaysir. al'amir alkahlani, maktabat alrushdi, alriyad, ta:1.
- altahrir waltanwiru. liltaahir bin eashur, aldaar altuwnusiat lilnashri, tunis1984hi.
- altahsil min almahsuli. siraj aldiyn al'armawi, muasasat alrisalat bibayrut, t 1: 1988m.
- altahqiq walbayan fi sharh alburhan. lil'iibyari,dar aldiya' bialkuayti, ta: al'uwlaa2013hi.
- altadhkirat fi alfiqh .abn eaqil albaghdadi,dar 'iishbilya lilnashr waltawziei, alrayad, ta:1.
- altadhyil waltakmil fi sharh kitab altashili.'iiabaa hayan,dar alqalam - dimashqa. ta:1.
- altatbiqat al'usuliat ealaa ayat wa'ahadith al'amr bialmaeruf walnahaa ean almunkari. risalatan lilbahith nasir bin euthman bin maeidi, fi kuliyat alsharieat bijamieat 'umm alquraa.
- altaerifat alfiqhiatu, muhamad eamim al'iihsan, dar alkutub aleilmiat ta:1, 2003m
- altaerifati. liljirjani, dar alkutub aleilmiat bayrut ,ta1 , 1983m.
- altaqrib wal'iirshad (alsaghiri) lilbaqilanii (: 'abu zanid, muasasat alrisalat ta2.
- altaqrir waltahbiru. liabn 'amir alhaji, dar alkutub aleilmiat ta: althaaniati.
- altalkhis fi 'usul alfiqah. liljuayni, dar albashayir al'iislamiati, bayrut, 1996m.
- altalwih ealaa altawdihi. saed aldiyn altiftazani ta: eumayrat, ta1, dar alkutub.
- altamhid fi 'usul alfiqah. lilkuludhani, markaz albahth aleilmi, jamieat 'ami alquraa ta1.
- altamhid fi takhrij alfurue ealaa al'usuli. lil'iisnawi, muasasat alrisalat bayrut, ta1.
- altanwir sharh aljamie alsaghiri. lilsaneani, ti: muhamad 'iishaqa, dar alsalam , alrayad, ta:1.
- altawdih lisharh aljamie alsahihi. liabn almilqan, dar alnawadir, dimashq , ta1, 2008m.
- tafsir alqurtibi(aljamie li'ahkam alqurani) ta, dar alkutub almisriat , alqahirati, ta:2, 1964m.
- aljanaa aldaanii fi huruf almaeani. lilmaradi, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta:1, 1992m.
- aljawahir alhasaan fi tafsir alqurani. lilthaealibi, dar 'iihya' alturath alearabii, bayrut, ta:1.
- alhawy alkabir fi fiqh madhhab alshaafieayi. lilmawirdi, alnaashir: dar alkutub aleilmiat ta1.
- aldarar allawamie fi sharh jame aljawamiei. lilkurani, aljamieat al'iislamiat bialmadinat almunawarati.
- aldiat. 'abu bakr bin 'abi easim, 'iidarat alquran waleulum al'iislamiat - kratshi.
- alrudud walnuqud sharh m abn alhajibi. lilbabirtaa, ta: maktabat alrishdi, ta: al'uwlaa.
- alrisalati. lilshaafieayi, ti: 'ahmad shakiri, maktabah alhalbi, masri, ta:1, 1358h/1940m.
- alsiraj almunir sharh aljamie alsaghir fi hadith albashir alnadhiri,elaa 'ahmad aleazizi,(da. t t).
- alsiraj alwahaj min kashf matalib sahih muslim bin alhajaji. sidiq hasan khan alqanwji, tahqiqu: eabd allah bin 'iibrahim al'ansari, qatru. (d: ta. t)
- alsanat qabl altadwini, lieujaj alkhatib, dar alfikri, bayrut - lubnan, t :3, 1980m.
- alsiyrat alnabawiati. liabn hishami, ta: tah eabd alra'uf saedu, dar aljili, birut,1411h.
- alsahahi. liljawhari, dar aleilm lilmalayin - bayruta, altabeatu: alraabieat - 1987m.
- aleidat fi 'usul alfiqah. lilfara'i, jamieat almalik muhamad bin sueud al'iislamiati, ta: althaaniati.
- aleidat fi sharh aleumdati. lieala' aldiyn 'iibrahim, dar albashayir al'iislamiat bayrut - ta1.
- aleaqad alfridi. shihab aldiyn bin eabd rabihi, dar alkutub aleilmiat - bayrut, ta:1, 1404h.
- aleaqd almanzum fi alkhusus waleumumi. lilqarafi, dar alkutbi masr, t al'uwlaa.
- alighayth alhamie sharh jame aljawamiei. li'iibi zareata, dar alkutub aleilmiati,ta:1 al'uwlaa,2004m.

- alfayiq fi 'usul alfiqah. lilsafii alhindii alnaashir: dar alkutub aleilmiat bayrut, ta1.
- alfajr alsaatie ealaa alsahih aljamiei.lilshabihi, maktabat alrushd bialriyad, ta:1,-2009m.
- alfuruq lilqarafi ('anwar alburuq fi 'anwa' alfuruq) lilqarafi, wamaeah hashiatay 'iidrar alshuruq ealaa 'anwar alfuruqi, liaibn alshaati, watahdhib alfuruq lilshaykh muhamad husayn, alnaashir: ealam alkutub.
- alfusul fi al'usuli. 'ahmad bin eali alraazi, wizarat al'awqaf alkuaytiati, ta2.
- alfiqh al'iislamii wa'adlatuhu. du. wahbat alzuhayli, ta: alraabieat dar alfikr bidimashaqa.
- alfiqh almanhajii ealaa madhhab al'iimam alshaafieii. du. mustafaa alkhan wakhrun, dar alqalam dimashq ta1.
- alfaqih walmutafaqihi. lilkhatib albaghdadii, dar abn aljuzi, alsueudiati, ta: althaaniati,1421hi.
- alfikr alsaami fi tarikh alfiqh al'iislamii. lilthaealibi, dar alkutub aleilmiati, bayrut ta:1.
- alfawayid alsuniyat fi sharh al'alfiati. lilbarmawi, maktabat altaweiat al'iislamiat bimasri, ta1.
- alqamus almuhita. lilfiruzabadaa, ta: muasasat alrisalat bayrut ta: althaaminati.
- alqawaeid lilhisni. 'abu bakr alhasnii, maktabat alrushd bialsueudiati, t 1: 1997mi.
- alkashif ean haqayiq alsinin.liltibi, maktabat nizar mustafaa albazi, makat almukaramati, ta:1.
- alkilyati, 'abu albaqa' alkafawi, nashra: muasasat alrisalat - bayrut, 1998m.
- alkawakib aldirariu fi sharh sahih albukhari,lilkirmani, dar 'iihya' altarathi,bayrut ta:2.
- alkawthar aljari 'iilaa riad 'ahadith albukhari. lilkurani, dar 'iihya' alturath alearabii ta:1.
- alkawkab aldiriyu ealaa jamie altirmidhi.rshid alkankuhi,matbaeat nadwat aleulama' alhindi,1395h.
- alkawkab alwahaj sharh sahih muslmin, muhamad al'amin al'armiu alhirri, dar alminhaji, ta:1.
- allaamie alsubih bisharh aljamie alsahihi,lilbarmawi, dar alnawadr, surya, ta:1.
- allbab fi eulum alkitabi. siraj aldiyn alnuemanii, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1.
- almubdie fi sharh almuqaniei. liabn mufliha, dar alkutub aleilmiat - bayrut, ta1: 1997m.
- almajmue sharh almuhadhabi. lilnawawii mae takmilat alsabakii walmatiei. dar alfikri.
- almahsuli. muhamad bin eumar alraazi, muasasat alrisalati, altabeatu: althaalithat ,1997m.
- almuhkam walmuhit al'aezam liabn sayidha, maehad almakhtutat alearabiati, alqahirati, 2003m.
- almukhasas. liabn siidhi, ti: khalil jafal, dar 'iihya' alturath alearabii, bayrut, ta1.
- almadkhal 'iilaa madhhab al'iimam 'ahmadu. eabd alqadir bin badran, dar alkutub aleilmiati, ta:1.
- alimustadrak ealaa alsahihayni. lilhakimi, dar alkutub aleilmiat - bayrut, ta1.
- almuswadat fi 'usul alfiqah. lal timiata, alnaashir: dar alkitaab alearabii.
- almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabiri.lilfiumi, alnaashiru: almaktabat aleilmiati, bayrut.
- almuetamad fi 'usul alfiqah. lilbusraa, alnaashir: dar alkutub aleilmiat , bayrut, ta1.
- almughaniy sharh mukhtasar alkharqi. liabn qadamata, dar 'iihya' alturath alearabii, ta1.
- almafatih fi sharh almasabih.mazhar aldiyn alshiyrazi,dar alnawadir, bialkuaytiati, ta:1.
- almafham lamaa 'ushakil min talkhis kitab musalami.'ahmad alqurtibi,dar abn kathir, dimashqa, ta:1.
- almuntaqaa sharh almuata. 'abu alwalid albaji, matbaeat alsaeadat ,masr, ta:1, 1332h.
- alminhaj sharh sahih muslim bin alhajaji. lilnawawii, dar 'iihya' altarathi, bayrut, ta:2.
- almuhadhab fi eilm 'usul alfiqh almuqarani. da.alnamlata, maktabat alrushd bialriyad, ta1.
- almuafaqati. lilshaatibi, tahqiqu: 'abu eubaydat mashhur, dar abn eafan, ta1.
- almawahib alladuniat bialminah almuhamadiati. lilqustalani, almaktabat altawfiqiati, alqahira (d. ta. t).
- almuysar fi sharh masabih alsanati.shihab aldiyn alturibishty,mktbt nizar albaz, ta:2.
- alnahw alwafi, eabaas hasana, dar almaearifi, ta: 15, (d. ta. t).

- alwadih fi 'usul alfiqah. liabn eaqila, muasasat alrisalat bayruta, altabeat 1.
- alwjiz fi 'usul alfiqh al'iislamii da. muhamad alzuhaylii, dar alkhayr liltibaeat walnashri, ta2.
- alwjiz fi 'iidah qawaeid alfiqh alkiliyati.da. muhamad sidqi, muasasat alrisalati, ta1.
- alwsit fi 'usul fiqh alhanafiati. du. 'abu sanat, ta: dar altaalif - alqahirati.
- alwasit fi almadhhaba. 'abu hamid alghazaliu, dar alsalam bialqahirati, ta:1 ,1417h..
- alwusul 'iilaa al'usuli, 'ahmad bin ealiin albaghdadii,maktabat almaearif bialriyad, tu: 1.
- alwusul 'iilaa qawaeid al'usuli. liltamirtashaa, alnaashir: dar alkutub aleilmiat bibayrut, ta1.
- 'iidah almahsul min burhan al'usulu. lilmazri, dar algharb al'iislami, ta: al'uwlaa.
- bidayat almuhtaj fi sharh alminhaji, abn qadi shahbata, dar alminhaj lilnashri, jida. ta:1.
- badayie alsanayie fi tartib alsharayiei. lilkasanii , dar alkutub aleilmiati, ta2.
- badayie alfawayidi, abn qiam aljawziati, ta:1, ealim alfawayidi, makat almukaramati, 1425h.
- badie alnizam (nihayat alwusul 'iilaa eilm al'usuli) muzafar aldiyn alsaaeataa, ta:sed bin ghrir, risalat dukturat fi jamieat 'umm alquraa, 1985m.
- badhl almajhud fi hali sunan 'abi dawud. khalil alsiharinfuri, markaz alshaykh 'abi alhasan alnadawii lilbuhuth waldirasat al'iislamiati, alhind, ta:1 - 2006m.
- taj alearus. lilzubaydii , tahqiqu: majmueat min almuhaqiqina, dar alhidayati.
- tarikh altashrie al'iislamii. manaae alqataana, maktabat wahabata, ta:5, 2001m.
- tarikh altabri. 'abu jaefar altabri, dar alturath - bayrut, ta:2, 1387h.
- tuhifat al'abrar sharh masabih alsanati, alqadi albaydawi, ta: lajnat bi'iishrafi: nur aldiyn talb, wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiat bialkuayti,2012m.
- tuhifat al'ahwadhii bisharh jamie altirimidhi.lilmbiarikfuraa,almaktabat alsalafiati, almadinat almunawarati,ta:2.
- tuhifat alfuqaha'i, 'abu bakr alsamarqandi, dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, ta:2.
- tashnif almasamie bijame aljawamiei. lilzarkashi, maktabat qurtibat, ta: al'uwlaa.
- tafsir alsimeani, 'abu almuzafar alsimeani, dar alwatani, alrayadi,t 1: 1997m.
- tafsir alquran aleazimi. 'abu alfida' bn kathirin, dar tiibat lilnashr ta:2, 1999m.
- taqrib alwusul 'iilaa eilm al'usuli.bin jazi,almaktabat alfaysaliat - makat almukaramati, ta1.
- taqwim al'adilat fi 'usul alfiqah. lildabusi, dar alkutub aleilmiati, ta: al'uwlaa2001m.
- tahadhib allughati. lil'azharii alhurwi,ta:muhamad eiwad, dar 'iihya' altarath,birut, ta:1.
- taysir altahriri. li'amir badshah ,t : alhalabi , masr, 1351h - 1932m.
- taysir ealam 'usul alfiqah. eabd allah aljadiei, muasasat alrayan, bayrut , ta1 ,1997m.
- jamie aleulum walhukm fi sharh khamsin hdythaan min jawamie alkilimu.abin rajab alhanbali, t: du. al'ahmadi 'abu alnuwr, dar alsalam liltibaeat walnashri, ta:althaaniati,2004m.
- jamie almasanid walsunan alhadi li'aqum sinan.labn kathir, t: da.eabd almalik aldihaysh, dar khadir liltibaeat walnashr bayrut , ta: althaaniati, 1998m.
- hashiat abn altamjid ealaa albaydawii mae hashiat alqunawi,dar alkutub aleilmiat bayrut,2001m.
- hashiat albanani, ealaa sharh almahaliyi ealaa jame aljawamiei, t: dar alfikri,1982m.
- hashiat alsindii ealaa sunan abn majh. nur aldiyn alsindi, dar aljili, birut, (d. ta. t)
- hashiat aleatar. ealaa sharh almahaliyi ealaa jame aljawamie ta: dar alkutub aleilmiati,birut.
- hashiat zakariaa al'ansariu ealaa sharh almuhalaa, maktabat alrishdi, ta: al'uwlaa2007m.
- hajat allah albalighatu. alshaah wali allah aldahlawiu, dar 'iihya' aleulumi, bayrut - lubnan, ta:2.
- hajat alwadaei. abn hazam al'andalsi,bit al'afkar alduwliat lilnashr bialriyad, ta:1, 1998m.

- huruf almaeani walsafati. 'abu alqasim alzajaji, muasasat alrisalat - bayrut, ta:1.
- dar' taearid aleaql walnaqla. abn taymiat alharani,jamieat al'iimam muhamad bn saeudi, ta: 2.
- dustur aleulama' (jamie aleulum fi aistilahat alfununi) eabd alnabii al'ahmad nikri,terib: hasan fahas, dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeata: al'uwlaa2000m.
- dalil alfalhin lituruq riad alsaalihina, abn ealan, dar almaerifat lilnashri, birut,ti: 1.
- rasaf almabani fi sharh huruf almaeani. 'ahmad almaliqi, dar alqalam dimashqa, ta:3.
- rafae alniqab ean tanqih alshahabi. lilshuwshawi, maktabat alrushd bialriyad, ta: al'uwlaa.
- rudat alnaazir wajnat almanaziri. liabn qudamat muasasat alrayaan liltibaeat walnashri, ta2.
- zad almuead fi hady khayr aleabad.abin qiam aljawziati, muasasat alrisalati, bayrut, ta: 27.
- salasil aldhahaba. lilzarkashii tu: muhamad almukhtar, almadinat almunawarat ta: althaaniati.
- sunan 'abaa dawud. sulayman bin al'asheatha, alnaashir almaktabat aleasriat bibayrut.
- sunan altirmidhi. muhamad bin eisaa altirmadhaa ,alnaashir maktabat alhalbaa,t :2 : 1975m.
- snan aldaarimi.eabd allh bin alfadl aldaarimi, dar almughaniyi lilnashr bialsueudiati, ta:1.
- sunan alnisayiyu bisharh alsuyutii wahashiat alamam alsandi, ta:al'uwlaa, dar alfikr bayrut.
- sharah abn eaqil ealaa 'alfiat abn malka. dar alturath - alqahiratu, altabeatu: aleishrun.
- sharh alradiu ealaa alkafiati. najm aldiyn al'iistirabadhi,jamieat qar yunis , libia,1975m.
- sharah alzarqaniu ealaa almawahib alladuniat bialminah almuhamadiati, shihab aldiyn alzarqani, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta: al'uwlaa, 1417h-1996m.
- sharah alzarkashiu ealaa mukhtasar alkharqi. dar aleabikan, ta: al'uwlaa 1993m.
- sharh alsanati. lilbghui,ti: shueayb al'arnawuwt, almaktab al'iislamia, bayrut, ta: althaaniati.
- sharh aleadud ealaa mukhtasar abn alhajibi. mae hawashihi, dar alkutub aleilmiati, ta1.
- sharah alkawkab almuniru. liabn alnajari, maktabat aleabikan, ta: althaaniati.
- sharah allamae fi 'usul alfiqah. lilshirazi, dar algharb al'iislami, t al'uwlaa.
- sharah almahaliyu ealaa jame aljawamiei. jalal aldiyn muhamad almahaliy (t 864hi) matbue mae hashiat aleatar, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, wahashiat albanani, ta: dar alfikr 1982m.
- sharah almukhtasar alkabir.'abu bakr al'abharia, jameiat dar albiri - dibi, ta:1, 2020m.
- sharh almasabiha. eizu aldiyn abn almaliki,alnaashir 'iidarat althaqafat al'iislamiati,ta1 ,2012m.
- sharah almaealim fi 'usul alfiqah, abn altilmsani,ealam alkutub liltibaeat bayrut, ta:a.
- sharh tanqih alfusuli. lilqarafi, sharikat altibaeat alfaniyat almutahidati, ta: al'uwlaa.
- sharah hadith jabir bin eabd allah radi allah eanhuma fi sifat hujat alnabi. abn aleuthaymin, dar almahdith lilnashr waltawzie, alrayad, ta: al'uwlaa, 1424h.
- sharah riad alsaalihina. abn aleuthaymin, dar alwatan lilnashri, alriyad (d. ta) 1426h.
- sharah sunan abn maja (murshid dhawi alhaja walhajat 'iilaa sunan aibn majih), muhamad al'amin alhirri, dar alminhaji, jidat - alsaeudiati, ta: al'uwlaa, 2018m.
- sharah sunan 'abi dawuda. liabn raslan, dar alfalaah bialfayuwm , masari,ti: al'uwlaa,2016m.
- sharah sahih albukhari.abn batal, ta: 'abu tamim yasir, maktabat alrushdi, bialriyad, ta:2.
- sharh mukhtasar 'usul alfiqah. liljuraeaa, alnaashir litayif lilshari bialkuayti, t al'uwlaa.
- sharh mukhtasar alrawdati. liltuwfii ,muasasat alrisalati, ta: al'uwlaa, 1987m.
- sharah mukhtasar altahawi. 'abu bakr alraazi. ta: eismat allah wakhrun, dar albashayirita1.
- sharaf almustafaa, eabd almalik alkharkushi, dar albashayir al'iislamiat makata, ta:1, 1424h.
- sahih abn hiban. ti: muhamad eali sunamza, dar abn hazma, ta: al'uwlaa 2013m.
- shih albukhari. muhamad 'iismaeil albukhariu ta: muhamad zuhayr, dartuq alnajat ta1.

- shih muslmi. ta:muhamad fuaad eabd albaqi, dar 'iihya' alturath alearabii bibayrut.
- earidat al'ahwadhi. 'abu bakr bin alearabii, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut.
- earus al'afrah fi sharh talkhis almuftahi.elayi alsabki,almaktabat aleasriat bayrut, ta:1.
- ealam 'usul alfiqah. eabd alwahaab khilafi, maktabat aldaewati, ean ta8, lidar alqalami.
- eumdat alqariy sharh sahih albukhari, lilghitabaa dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.
- ghayat alsuwl 'iilaa ealam al'usuli, jamal aldiyn aibn almubaradi, tahqiqu: badr bin musharae alsubayei, ghiras lilnashr waltawzie wal'iielani, alkuaytu, ta: al'uwlaa,2012m.
- ghayat alwusul sharh lubi al'usulu. lizakaria al'ansari, ta: alhalbi.
- fatah albari sharh sahih albukharii. liabn hajar ,dar almaerifat - bayrut, 1379h.
- fath alqidir, muhamad bin eabd allh alshuwkani, dar abn kathir, dimashqa, ta: al'uwlaa, 1414h.
- fusul albadayie fi 'usul alsharayiei. lilfanari dar alkutub aleilmiati, bayrut ta1.
- fawatih alrahmut bisharh muslim althubut,lil'ansari, matbue mae almustasfaa,dar alfikri.
- qawatie al'adilati. liabn alsimeani, ti: muhamad 'iismaeil, dar alkutub aleilmiat bayrut ta1.
- kashf al'asrar ean 'usul albizdiwi.ela' aldiyn albukharii ta: dar alkitaab al'iislamii.
- kuthar almaeani fi kashf khabaya sahih albukhari, muhamad alkhadir aljakni alshanqiti, muasasat alrisalati, bayrut, ta: al'uwlaa, 1415h - 1995m.
- lisan alearbi. liabn manzuri,dar sadir , bayruta, altabeati: althaalithat - 1414h.
- lamieat altanqih fi sharh mishkaat almasabihi, eabd alhaq aldahlawi alhanafii, tahqiqu: da. taqi aldiyn alnadawi, dar alnawadr, dimashq - suria, ta: al'uwlaa,2014m.
- majalis altadhkir min hadith albashir alnidhir.labn badis,mitbueat wizarat alshuwuwn aldiyniati, ta1.
- majmueat alfawayid albahiat ealaa manzumat alqawaeid alfiqhiati, salih bin muhamad al'asmari, dar alsamieii lilnashr waltawzie, almamlakat alearabiat alsaeudiati, ta: al'uwlaa, 2000m.
- mureaat almafatih sharh mishkaat almasabihi, 'abu alhasan alrahmani almubarikifuri, 'iidarat albuhuth aleilmiat waldaewat wal'iifta' - aljamieat alsalafiat - binaris alhinda, ta: althaalithati, 1984m.
- marqaat alsueud 'iilaa sunan 'abi dawd.lalsiuti,dar aibn hazma, bayrut - lubnan, ta:1.
- marqaat almafatih sharh mishkaat almasabihi.lilhirawii alqariy, dar alfikri, bayrut - lubnan, ta:1.
- msnid al'iimam 'ahmad bin hanbla.t: shueayb al'arnawuwt, wakhrun, muasasat alrisalati, ta1:
- masabih aljamiei, abn aldamaamini, ti: nur aldiyn taliba, dar alnawadr, surya, ta: 1.
- maealim alsunan. lilkhatabii almatbaeat aleilmiat - halb, altabeatu: al'uwlaa.
- maghni allabib ean kutub al'aearib,labin hisham, t: mazin almubarki,dar alfakardimushqa, ta6.
- mafatih alghayb lilraazi, dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, ta: 3, 1420h.
- miftah alwusul 'iilaa bina' alfurue ealaa al'usul ,wamaehu: matharat alghalat fi al'adilati,'abu eabd allah altalmsani, ti: muhamad firkus, almaktabat almakiyat - makat almukaramati, ta1, 1998m.
- maqasid alsharieat al'iislamiati. liabn eashur, wizarat al'awqaf al'iislamiati, qatru.
- maqasid alsharieat al'iislamiati. lilyubi, dar alhijrat lilnashr waltawzie bialsueudiati, ta1.
- manahat albari bisharh sahih albukhari, zakariaa al'ansari, ti: sulayman bin diriei, maktabat alrushd lilnashr waltawziei, bialrayad, ta: al'uwlaa, 1426h - 2005m.
- mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khilili.lilhatab,dar alfikri, ta: althaalithat 1992m.
- mawahib alfataah fi sharh talkhis almiftahi. 'abu aleabaas bin yaequb almaghribi, ti: du: khalil 'iibrahim khalil, alnaashir dar alkutub alghalamiat bibirut.
- nukhab al'afkar fi tanqih mabani al'akhbar fi sharh maeani alathar. badr aldiyn aleaynaa, t: 'abu tamim yasir bin 'iibrahim, wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiat - qatru, ta: al'uwlaa, 2008m.

- nashir albunud ealaa maraqi alsaeud. eabd allah alshanqiti, matbaeat fadalat bialmaghribi.
- nafayis al'usul fi sharh almahsuli.llqarafi, maktabat nizar mustafaa albazi, ta: 1, 1995m.
- nihayat al'arib fi funun al'adabi, lilnuwyri, dar alkutub walwathayiq alqawmiati, alqahirati, ta: 1.
- nihayat alsuwl. sharah minhaj alwusuli. lil'iisnawii, t dar alkutub aleilmiat bayrut ta1.
- nihayat alwusul fi dirayat al'usuli. lilhindi, alnaashir almaktabat altijariat bimakat ta1.
- -nil al'uwtar. lilshuwkanii .t: eisam alsababiti, dar alhadith bimasri, ta: 1.
- 'arshif multaqaa 'ahl altafsir s 10657 rabit almawqie: http://tafsir.net.
- fatawaa wazarat al'awqaf bitarikhi: 22 muharam 1402h - 19 nufimbir 1981m, ealaa almawqae: http://www.islamic-council.com

فهرس الموضوعات

الموضـــــوع **الصفحة**

المقدمة ٧
التمهيد ١٤
المبحث الأول في معاني المفردات التي وردت في العنوان ١٤
المبحث الثاني التعريف بخطب حجة الوداع ١٦
المطلب الأول: التعريف بالخطب وسبب تسميتها، وأهميتها ١٦
المطلب الثاني الروايات التي وردت في الخطب وعرض للروايات ٢١
الفصل الأول الاستشهاد بما ورد في خطب حجة الوداع على إثبات المسائل
الأصولية ٢٧
الفصل الثاني القواعد الأصولية وتطبيقاتها ٣٣
المبحث الأول الأوامر ٣٣
المطلب الأول صيغة الأمر عند الإطلاق تحمل على الوجوب ٣٣
الفرع الأول: الأوامر الصريحة ٣٤
الفرع الثاني: الأوامر غير الصريحة ٣٦
المطلب الثاني المأمور به على الترتيب ٤٠
المبحث الثاني النواهي ٤١
المطلب الأول صيغة النهى عند الإطلاق تحمل على التحريم ٤١
الفرع الأول: النواهي الصريحة ٤١
الفرع الثاني: النواهي غير الصريحة ٤٢
المطلب الثاني ورود النهي بعد الأمر ٤٦
المبحث الثالث العموم والخصوص ٤٧
المطلب الأول عموم خطاب المواجهة والمشافهة ٤٧
المطلب الثاني صيغ العموم الواردة في الخطب ٤٩
المطلب الثالث مخصصات العموم ٥٧
المبحث الرابع دلالة الاقتضاء وتطبيقاتها ٦٠
المبحث الخامس أنواع مفهوم المخالفة ٦٢
المبحث السادس المجمل والمبين ٦٦
المطلب الأول أسباب الإجمال ٦٦
الفرع الأول: من أسباب الإجمال ٦٦
المطلب الثاني من أنواع تأخير البيان إلى وقت الحاجة: تأخيره إلى وقت

استعداد المكلف ٦٩
المطلب الثالث بيان التبليغ والإخبار ٧٠
المطلب الرابع البيان بالدليل العقلي ٧١
المطلب الخامس السنة مبينة لمجمل القرآن ٧٢
المبحث السابع حروف المعاني وتطبيقاتها ٧٣
المبحث الثامن مسائل متنوعة ٨٠
الخاتمة ٩٠
مراجع البحث ٩٢
فهرس الموضوعات ١٠٧